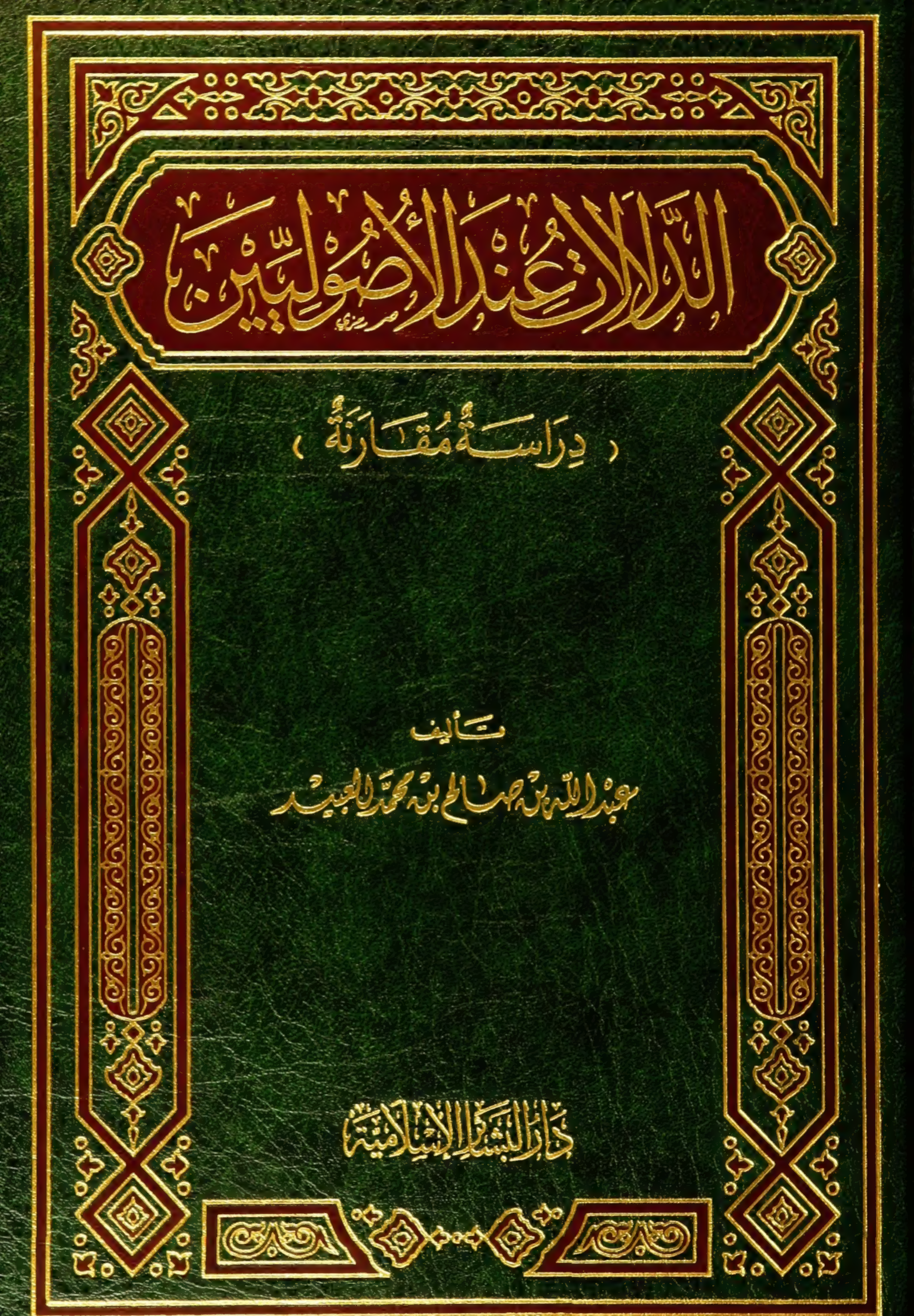

الدلالات عند الأصوليين
(دراسة مقارنة)
تأليف
عبد الله بن صالح بن محمد العبيد
دار البشائر الإسلامية

الدلالات عند الأصوليين

(دراسة مقارنة)

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



تأليف

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ .

يا خير من نزل النازلون بفنائه، ووقف السائلون ببابه، وعاذ المخبتون بجنابه: لم تبق حاجةٌ إلاَّ قضَيْتَها، ولا نقمةٌ إلاَّ دفعتَها، ولا عثرةٌ إلاَّ رفعتَها؛ هديتَ بعد ضلالة، ودللتَ بعد جهالة.

فلكَ الحمدُ إذا رضيت وبعد الرضى، حمداً لا يحصيه العدد، ولا يفنيه الأبد.

والصَّلاة والسَّلام على رسوله وصفيِّه سيِّدنا محمد، صلاةً وسلاماً لا يحصيهما لسانُ مُحصٍ، ولا تعدهما يد عادّ، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم المعاد.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه لما كان هو (العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مباحثه المقرَّرة، وقواعده المحرَّرة، تؤخذ مسلَّمةً عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنِّفين.

فإنَّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفنّ قواعد مؤسسةٌ على الحقِّ الحقيق بالقبول، مربوطةٌ بأدلةً علميَّةٍ من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيءٍ منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول)[1].

ولما كانت الدلالات أحد أهمِّ أبحاث هذا العلم وكان عليها مدار الشريعة، إذ هي الطريق لمعرفة مراد الله تعالى من الخلق، ولم أر أحداً أفردها بالتصنيف المقارن على وجه التفصيل، لما كان الأمر كذلك آثرت الكتابة فيها، لعلِّي أضيف بذلك لبنةً مهمَّةً في المكتبة الإسلامية الجليلة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه صواباً.

فأقول وبه الثقة وعليه التكلان:

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢) بتصرف.

أوَّلاً :
أهمِّيَّة الموضوع

توُفِّي النَّبيّ ﷺ بعد أن بلّغ ما أُنزِل إليه مِن ربّه، وخلَّف ميراث النبوَّة العظيم، كلاًّ خصيباً بين الأمَّة، يضرب فيه كل وارث بحسب أخذه له أو كسله عنه، فمن أحرزه فقد فاز وغنم، ومن ضيَّعه فالخير كلَّه حُرم.

من أجل ذلك تنافس الموفَّقون في تحصيل ذلك الميراث وجمع شتاته حين تفرَّق في الأمصار بتفرق نقلته وحملته الأوائل، فكلما حصَّله محصِّل حرص على استخراج كنوزه، ودُرِّه من قاع محيطه، حتى ماز بعضهم على بعض بذلك.

ثم سلك علماء الأمصار رحمهم الله في تقييد هذه الكنوز طرائق قدداً، بيد أن مدار رحاهم فيه على أصولٍ ثابتة يرجعون إليها عند المدلهمات، وعند المسائل المغلقات.

وكلهم واقف على استنباط الأحكام من تلك الأصول بطرقٍ ودلالاتٍ هي المعبر والجسر إلى إدراك البغية، وتحصيل الطِّلبة، **وهي عمدة الأصول** كما قال الإمام الغزالي(١)، لأن ميدان سعي المجتهدين هو في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها.

---

(١) المستصفى (١/ ٣١٥).

وحسبك بأهمية الدلالات وطرقها، أنَّ النصوص الشرعية لا يوقف على مدلولها وثمرتها إلاَّ بمعرفة تلك الدلالات التي سيأتي بسطها.

لذا حرص علماء الأصول ــ رحمهم الله ــ على تحرير حدودها وقواعدها بألخص عبارة وأخلص إشارة، وبيان مثلاتها وفروعها، وتقرير مراتبها، على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

لكن لما كانت تلك الدلالات وأبحاثها مفرَّقة، محتاجة إلى مزيد تحرير ومقارنة، وجمع ودراسة، كان الإسهام في ذلك مهماً، ونافعاً للكاتب والقارىء، والله ولي التوفيق.

* * *

ثـانـيـاً:
خـطّـة البـحـث

قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: تعريف الدلالات والمصنفات فيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حد الدلالات لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: المصنفات المفردة في الدلالات.

الباب الثاني: الدلالات عند الأصوليّين، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: في اختـلاف الأصوليّيـن في تقسيم الدلالات بسبب اختلافهم في منهج التصنيف في الأصول.

الفصل الأول: الدلالات عند الحنفية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الدلالات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دلالة العبارة.

المسألة الثانية: دلالة الإشارة.

المسألة الثالثة: دلالة النص.

المسألة الرابعة: دلالة الاقتضاء.

المبحث الثاني: مراتب الدلالة عند الحنفية.

الفصل الثاني: الدلالات عند الجمهور، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في تعدد أسماء الدلالات عند الجمهور.

المبحث الأول: دلالة المنطوق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حد دلالة المنطوق لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: أقسام دلالة المنطوق: قسمان:

(أ) الصريح: حدّه.

(ب) غير الصريح: حدّه ـ أقسامه:

دلالة الاقتضاء ـ دلالة الإيماء ـ دلالة الإشارة.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حدّها.

المسألة الثانية: أقسامها، قسمان:

(أ) مفهوم الموافقة:

١ ـ حدّه.

٢ ـ أسماؤه.

٣ ـ شروطه.

٤ ـ الخلاف فيه وثمرته.

٥ ـ نوع دلالته على الحكم: أهو لفظي أم قياسي؟.

٦ ـ حجية مفهوم الموافقة.

(ب) مفهوم المخالفة:

١ ـ حده.

٢ ــ أقسامه:

مفهوم: الصفة، والعلة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، والحال، والزمان، والمكان، واللقب.

وبينت فيه حدود تلك المفاهيم والأمثلة عليها، ونثرت فيه خمسَ فوائد مهمة:

الأولى: في الضابط في المفهوم.

الثانية: مَرَدُّ المفاهيم.

الثالثة: لم حُصِرَت المفاهيم فيما تقدم.

الرابعة: الفرق بين مفهوم الصفة واللقب.

الخامسة: ضابط مفهوم اللقب.

٣ ــ الخلاف في حجية مفهوم المخالفة: بسط الخلاف والمناقشات.

٤ ــ شروط حجية مفهوم المخالفة.

الباب الثالث: المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في الدلالات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما.

الفصل الثاني: آثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية.

خاتمة البحث: وفيه خلاصته، وأهم النتائج التي يراها الباحث.

* * *

ثالثاً:

منهج البحث

١ ـ أعزو الآية بذكر السورة ورقم الآية، ولا ألتزم عزو الآية إذا تكررت، ومن أراد معرفة موضع ما لم يعز فلينظر فهرس الآيات.

٢ ـ أخرِّج الأحاديث بعزوها إلى دواوين السنَّة، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإذا كان في غيرهما أحقق سنده. وأبيِّن درجته من حيث القَبول أو الرد، حسب القواعد العلمية التي وضعها أئمة الأثر، فأصدره بذكر درجته، ثم أفيض الكلام فيه، وأعضد ذلك بكلام الحفاظ والنقاد إن وقفت عليه.

٣ ـ سأتكلم على الدلالات بالمعنى الأخص، وهي دلالات الألفاظ الذاتية بأنواعها من منطوق ومفهوم، لا بالمعنى الأعم كدلالة الخاص والعام والمجمل والمبين. . . إلخ، فإن هذه تستغرق غالب علم الأصول.

٤ ـ أعرض آراء الأصوليِّين في المسائل المختلف فيها بذكر الدلائل والتعليلات، وأعزو آراءهم ومذاهبهم إلى مصادرها ثم أرجح ما بدا لي صوابه، وظهر انتصابه، وأجيب عن أدلة القول المرجوح.

٥ ـ جرى كثير من الأصوليِّين في التعبير عن المنهج المقابل لمنهج الحنفية بـ «**منهج المتكلمين**» وسأبدله بلفظ «**الجمهور**»، لأن هذا هو الصواب، فإن المتكلمين ليس هم من ابتدأ التصنيف في الباب، ولا هم السواد

فيه، فما من فقيه من فقهاء الإسلام إلاَّ وله جهد فيه قلَّ أو كثُر.

٦ ــ نظراً لكثرة الأعلام، فإني أترجم غير المشتهر منها، وأشرح الكلمات الغريبة كذلك، ثم أُرجع كل ذلك إلى بيدرها لمن أراد المزيد.

٧ ــ أنثر بين المباحث والمسائل فوائد وتنبيهات، رجاء أن تتم بها الفائدة، أو تزيل ما قد يوقع في لبس.

٨ ــ ذيَّلت البحث بفهارس هي:

١ ــ فهرس للآيات.

٢ ــ فهرس للأحاديث والآثار.

٣ ــ فهرس للأعلام المترجم لهم.

٤ ــ فهرس للمراجع.

٥ ــ فهرس للموضوعات.

وفي الختام أشكر الله تعالى أن هيَّأ ويسَّر إتمام هذا البحث، ثم أشكر جماعة من أهل العلم والفضل أبدوا ملاحظاتهم القيمة على الكتاب، وهم: فضيلة الشيخ د. علي بن سليمان العبيد، وفضيلة الشيخ د. حسين بن عبد الله العبيدي، ض وفضيلة الشيخ القاضي د. عبد الله بن محمد الضالع، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه.

كما أسأله تعالى أن يجعلنا جميعاً من المقبولين، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

عبد الله بن صالح بن محمد العبيد

الرياض ــ حرسها الله تعالى



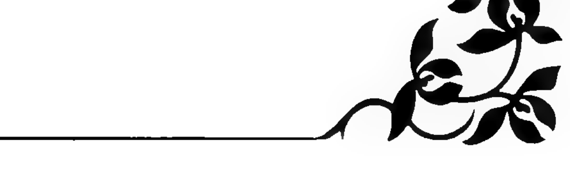

الباب الأول

تعريف الدلالات والمصنَّفات المفردة فيها

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: حدّ الدلالات لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: المصنَّفات المفردة في الدلالات.

الفصل الأول

أولاً: حد الدلالات لغة[1]:

الدلالات والدلائل جمع دلالة، والاسم: «الدلالة» بمثلثة الدال[2] والفتح أجود كما قال غير واحد من المحققين.

والدليل: المرشد وما يُستدل به، ويجمع على أدلة وأدلاَّء.

قال أبو الحسين ابن فارس: الدال واللام أصلان:

أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلَّمها.

والآخر: اضطرابٌ في الشيء.

فالأول: **قولهم**: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، ومجمل اللغة (١/ ٣١٩)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٨٨)، ولسان العرب (٢/ ١٤١٤)، وتاج العروس (٧/ ٣٢٣)، والمشُوف المُعلم (١/ ٢٧٤)، والمصباح المنير (١/ ١٩٩)، ومختار الصحاح (ص٢٠٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: المثلث لابن السيد (٢/ ٤)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٨٨).

والأصل الآخر: **قولهم**: تدلدل الشيء إذا اضطرب. اهـ[(١)].

ودللتُ على الشيء وإليه من باب «قتل». ودلَّه على الشيء **يَدُلُّهُ دلاًّ** ودلالةً فاندَلَّ: سدَّده إليه وأرشده، وهو دالٌّ، والمفعول: مدلول عليه وإليه.

وقال أعرابـي لآخر: أما تندل على الطريق؟

ثانياً: حدّ الدلالات اصطلاحاً:

ينبغي أن يُعلم أنَّ حدَّ الدلالات ههنا إنما هو على وجه الإجمال، بحيث يندرج تحته جميع الدلالات التي سيأتي بيانها في مواضعها إن شاء الله.

وقد حدَّ الأصوليون الدلالات بحدود:

فقال الإسنوي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر[(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) بتصرف.

وأما ابن فارس فهو: أبو الحسين أحمد بن فارس: إمام لغوي علاَّمة، بصير بمذهب مالك، صاحب سنَّة واتباع، توفي بالري سنة **٣٩٥هـ**، من مؤلفاته القيمة: «معجم مقاييس اللغة»، و «الصاحبـي»، وقد طُبعا. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/ ٣١).

وأما الإسنوي فهو: عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي: الفقيه الأُصولي المفيد، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة **٧٠٤هـ**، وتوفي سنة **٧٧٢هـ**، له تصانيف نافعة منها: «شرح منهاج البيضاوي»، و «الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، وهما مطبوعان.

انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢).

وقال الجرجاني: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[1].

وقال ابن الهمام: كون الشيء متى فُهِمَ فُهم غيره[2].

وثمة تعريفات نحو هذه[3]، وهي متقاربة، وفحواها يدل على: أن الشيء إذا فهم، فإنه يفهم منه شيء آخر.

---

(١) التعريفات (ص١٠٤).

وأما الجرجاني فهو: العلامة اللغوي الأُصولي الباحث: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي.

قال اللكنوي: عالم نحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، نظَّار فارس في البحث والجدل. ولد سنة ٧٤٠هـ طلب العلم حدثاً، واشتهر وذاع صيته في مجالس المناظرة، وصنف وهو صبي. يقال: زادت تصانيفه على خمسين. منها: «التعريفات»، و «شرح مواقف الإيجي»، و «مقاليد العلوم». توفي سنة ٨١٦هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص١٢٥)، والبدر الطالع (١/ ٤٨٨)، وبغية الوعاة (٢/ ١٩٦)، والأعلام (٥/ ٧).

(٢) التحرير (ص٢٥).

وأما ابن الهمام فهو: محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام: الفقيه الأُصولي الحنفي، علامة مشارك في العلوم النقلية والعقلية. ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي ٨٦١هـ، من تصانيفه الجليلة: «فتح القدير» في الفقه و «التحرير» في أصوله، وهما مطبوعان. له اختيارات يخرج بها عن مذهب الحنفية، بل ربما خرج عن المشهور في المذاهب الأربعة.

انظر: الفوائد البهية (ص١٨٠)، والفتح المبين (٣/ ٣٦)، والأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٩٩)، والإبهاج (١/ ٢٠٤)، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ٤٤)، ودلالة الألفاظ عند الأُصوليين (ص١٠).

مثل: دلالة الدخان على النار، ودلالة الصوت على حياة صاحبه[1].

وقد قسم الأصوليون الدلالات في الأصل إلى قسمين:

لفظية، وغير لفظية.

والمراد بالبحث والنظر ههنا إنما هو في اللفظية كما قال السبكي[2].

وقسموا اللفظية إلى ثلاثة أقسام: عقلية، وطبيعية، ووضعية.

أما العقلية: فكدلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته.

وأما الطبيعية: فكدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.

وهذان القسمان ليس لهما مدخل في مباحث النظر في العلوم.

وإنما المقصود ههنا هو الدلالة الثالثة ـ وذلك لانضباطها وشمولها لما يقصد إليه من المعاني ـ، **وهي**:

الدلالة الوضعية ـ أي: دلالة اللفظ الوضعية ـ.

وهي: كون اللفظ بحيث إذا أُرسِل فُهِم المعنى للعلم بوضعه[3].

ولأن هذه الدلالة هي قطب بحث العلماء، فقد اعتنوا بها بياناً وإيضاحاً، فقالوا: إنها منحصرة في **المطابقة**، **والتضمن**، **والالتزام**.

إذ اللفظ: إما أن يدل على تمام ما وضع له، أو لا.

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٠٤).

(٢) الإبهاج (١/ ٢٠٤).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ٩٩)، وانظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين (ص١٣).

والأول: **المطابقة**، لأن اللفظ طابق معناه، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأُس.

والثاني: إما أن يكون على جزء مسمَّاه، أو لا.

والأول: كدلالة البيت على الجدار فقط، وسُمِّي كذلك **لتضمُّنه** إيَّاه.

والثاني: أن يكون خارجاً عن مسمَّاه، **وهي دلالة الالتزام**، كدلالة الأسد على الشجاعة(١).

إذا تبيَّن هذا في أصل الدلالات؛ فإنَّ العلماء متَّفقون على ذلك، ونفذوا منها إلى: الدلالات الشرعية الاصطلاحية(٢)، على ذاك التقسيم عند الحنفية وذاك التقسيم عند الجمهور، فجعلها الحنفية أربعة أنواع، والجمهور خمسة أنواع، كما سيأتي تحريره في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

فائدتان:

الأولى: **قال أبو هلال العسكري**(٣): **الفرق بين الدلالة والدليل**:

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٠٤)، ونهاية السول (٢/ ٣٢)، ومنهاج العقول (١/ ٢٤٠)، وشرح المختصر للأصفهاني (١/ ١٥٥)، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: فتح الغفار (١/ ٤٤)، والتحرير (ص٢٦)، وتيسير التحرير (١/ ١٠٢)، وفصول البدائع (١/ ١٨٧)، وإجابة السائل (ص٢٣٠).

(٣) **الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري**: العلامة اللغوي الأديب الشاعر، والعسكري نسبة إلى «عسكر مكرم» من كور الأهواز، له مصنفات نافعة منها: «جمهرة الأمثال»، و «الأوائل»، و «الفروق» في اللغة، وهي مطبوعة، توفي سنة **٣٩٥هـ** أو بعدها.

انظر: معجم الأدباء (٨/ ٢٥٨)، وبغية الوعاة (١/ ٥٠٦)، وهدية العارفين =

أن الدلالة تكون على أربعة أوجه:

أحدها: ما يمكن أن يستدل به، قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، والشاهد على هذا: أن أفعال البهائم تدل على حدثها وليس لها قصد إلى ذلك، وكذا الأفعال المحكمة دلالة على علم فاعلها، وإن لم يقصد فاعلها أن تكون دلالة على ذلك.

ومن جعل قصد فاعل الدلالة شرطاً فيها، احتجَّ بأن اللصَّ يُستدل بأثره عليه، ولا يكون أثره دلالة، لأنه لم يقصد ذلك، فلو وُصِفَ بأنه دلالة لوُصِفَ هو بأنه دال على نفسه.

وليس هذا بشيء، لأنه ليس بمنكر في اللغة أن يسمى أثره دلالة عليه، ولا أن يوصف هو بأنه دال على نفسه، بل ذلك جائز في اللغة معروف.

يقال: «دل الحارب[1] على نفسه بركوب الرمل».

ويقولون: استدللنا عليه بأثره.

وليس لأحد حمل هذا على المجاز دون حقيقة إلاَّ بدليل، ولا دليل.

والثاني: العبارة عن الدلالة، يقال للمسؤول: أعد دلالتك.

= (٥/ ٢٧٣)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٤٠)، والأعلام (٢/ ١٩٦).

تنبيهان:

الأوَّل: أبو هلال هذا له شيخ يشبه اسمه واسم أبيه ونسبته، وهو: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال ياقوت: فربما اشتبه ذكره بذكره. اهـ. فتنبه.

الثاني: قال في كشف الظنون (١/ ١٩٩): إن أول من صنف في الأوائل هو أبو هلال العسكري. كذا قال وفيه نظر، فقد صنف قبله غير واحد، منهم: ابن أبي عاصم ت ٢٨٧هـ، وكتابه طبع في المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

(١) الحارب: هو الغاصب والناهب كما في اللسان (٢/ ٨١٦).

والثالث: الشبهة، يقال: دلالة المخالف كذا، أي: شبهته.

والرابع: الأمارات، يقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا.

والدليل فاعل الدلالة، ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق: دليل، إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلون به، وهو مشتق من فعله. ويستعمل الدليل في العبارة والأمارة، ولا يستعمل في الشبه[1].

الفائدة الثانية: وقال أيضاً: الفرق بين الاستدلال والدلالة: أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال: فعل المستدل[2].

ثم ظفرت بكلام نفيس للعلامة ابن القيم يزيدُ هذا المقال بياناً، فقال ـ رحمه الله ـ:

الاستدلال شيء، والدلالة شيء آخر.

فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر، فقط يغلط في الاستدلال، والدلالة صحيحة، كما يستدل بنص منسوخ أو مخصوص على حكم، فهو دال عليه تناولاً، والغلط في الاستدلال لا في الدلالة، وعكسه كما إذا استدللنا بالحيضة الظاهرة على براءة الرحم، فحكمنا بحلها للزوج ثم بانت حاملاً.

فالغلط ههنا وقع في الدلالة نفسها لا في الاستدلال[3].

* * *

---

(١) الفروق اللغوية (ص٥٢) بتصرف يسير.

(٢) الفروق اللغوية (ص٥٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٢٠٧).

الفصـل الثانـي
المصنَّفات المفردة في الدلالات

لا يخفى أن إفراد مبحث ما من مباحث أي فن، يثري ذلك المبحث، ويبيِّن مسائله وحدوده وكنهه، ويلم شعث الناظر فيه، ويفيد المُناظر جُنَّة يتدرَّع بها في ساحات الخلاف.

ومع أهمية الدلالات في الشرع، وأهمية إفرادها بالبحث البسيط، إلاَّ أني لم أجد من أفردها على وجه الشمولية والمقارنة من متقدم أو متأخر، فيما تتبعته فى الفهارس والخزائن.

وإنما وجدت بعد التتبع كتابين هما:

الأوَّل: «دليل الخطاب»:

وهي رسالة صنفها القاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وقد أثنى عليها الحافظ الفقيه أبو البركات ابن تيمية[١]، وذكرها أيضاً أبو الحسن ابن اللحام[٢]، ولم أقف عليها.

---

(١) المسودة (ص٣٥٢).

(٢) القواعد والفوائد الأُصولية (ص٢٩٢).

الثاني: «رسالة في مفهوم المخالفة»:

وهي للقاضي عبد الحليم بن محمد الرومي الحنفي المعروف بأخي زادة المتوفى سنة ١٠١٣هـ[١].

وهي محفوظة بدار الكتب المصرية رقم «١٤٣» «مجاميع»، وقد جهدت في تحصيلها فلم يتيسر لي ذلك. ولَعَلِّي أقف عليها بعد إن شاء الله[٢].

* * *

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٥/ ٩٨)، والأعلام (٣/ ٢٨٤). ولم يذكرا هذا الكتاب له.

(٢) وهاهنا كتابان لا تعلق كبير لهما في بحثنا:

الأوَّل: «الكوكب الساطع والعقد المنظوم في بيان النفيين باعتبار المنطوق والمفهوم»: لمحمد بن محمد البناني الفاسي، المتوفى سنة ١١٤٠هـ.

وهو محفوظ بالخزانة العامة في مجموع من ٣٣٩ إلى ٣٥٧، عدد سطوره ٢٣ ق رقمه ١٥٥٦، فرغ منه السبت ٤ جمادى الآخرة ١١٠٨هـ، وفرغ من نسخه سنة ١٢٩٦هـ في العشرين من شهر ذي الحجة، ومصور منه نسخة في جامعة أم القرى «المركز العلمي» برقم ١٨٦. وعندي منه صورة.

ولا مدخل له في بحثنا إلَّا في جزء يسير منه، بل هو عبارة عن الدفاع عن أحد شيوخ المؤلف في عبارة فقهية في أحد كتبه، حيث كرر الشيخ النفي في إحدى المسائل مرتين.

والثاني: «دلالة الألفاظ عند الأُصوليين. دراسة بيانية ناقدة»: للدكتور محمود توفيق محمد سعد (نشرته مطبعة الأمانة بالقاهرة. ط ١ في مجلد واحد). وهو كتاب جيد، لكنه لم يبحث المراد هنا، وإنما بحث الدلالات العامة في الأدلة الإجمالية في الأُصول كالعام والخاص... إلخ، من الناحية اللغوية والبلاغية والبيانية.

وقد كتبت عدة رسائل في جامعة الإمام بالرياض ــ وغيرها ــ عن بعض مسائل البحث، كالدلالات عند الحنفية ومفهوم الموافقة.




البــاب الثانــي

الدلالات عند الأصوليين

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : فـي اختـلاف الأصـوليـين فـي تقسيـم الـدلالات بسبب اختلاف المنهجين في التصنيف في الأصول .

الفصل الأول : الدلالات عند الحنفية .

الفصل الثاني : الدلالات عند الجمهور .




تمهيـد
في اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالات

لما صنَّف الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كتابه «الرسالة» سارت بـه الرُّكبان، ووقع عند علماء الأمصار موقع القَبول، حيث إنه استقرأ نصوص الكتاب والسنَّة، ولمَّ نظائرَ وأشباهاً، وجمع أنداداً وأضداداً، واستخلص من ذلك أصولاً عظيمة، انتفع بها أهل الفتوى في كل عصر ومصر.

ثم ظهر مسلك آخر يخالف مسلك الشافعي، هو مسلك فقهاء الحنفية رحمهم الله، فإنهم عمدوا إلى آثار الإمام أبـي حنيفة وصاحبيه في الفروع، فنسَّقوا أطرافها، ونظموا أشتاتها، وممن برز لذلك أبو الحسن الكرخي(١)، ثم أبو بكر الجصَّاص(٢). . .

---

(١) **أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي**: الفقيه الأُصولي الحنفي، علاَّمة زاهد، صاحب تأله وعفاف، له رسالة في أصول الفقه التي عليها مدار كتب أصحاب أبـي حنيفة وهي مطبوعة. وله اجتهادات في الأُصول وغيره يخالف فيها الحنفية. توفي سنة ٣٤٠هـ، وكان رأساً في الاعتزال، سامحه الله.
انظر: النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، والفتح المبين (١/ ١٩٧).

(٢) **أحمد بن علي الشهير بالجصاص** ـ نسبة إلى العمل بالجص ـ: الفقيه الأُصولي المفسر. إمام الحنفية في عصره. له: «أصول الجصاص». توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، والفوائد البهية (ص٢٧).

إذا عُرف هذا، فإن لواء كل مسلك قد حمله أئمة كبار، بينوا مفصلات ما أجمله المتقدمون، وأسَّسوا وفرَّعوا.

واشتهر المنهج الأول: بمنهج الشافعية أو الجمهور، والآخر: بمنهج الحنفية أو الفقهاء(١).

وكان من البديهي على إثر ذلكم الاختلاف في المسالك الأصولية أن تبعد الشقة بينهما أحياناً، ومن هذا دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية.

فإن الجمهور سبروا النصوص واستقرؤها فوجدوا أن الحكم يستفاد منها بدلالات هي: دلالات المنطوق، ودلالات المفهوم.

أما الحنفية فقد تحصَّل عندهم دلالات هي: دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء.

وسترى أن الاختلاف في المنهج سبب الاختلاف في الأحكام الشرعية ومدلولاتها.

وسأبسط لك منهج هؤلاء الأعلام مفصَّلاً، مع حجاجهم وآرائهم، إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) انظر عن منهج المسلكين:

بلوغ السول (ص١٩٤)، ومقدمة ابن خلدون (ص٢٨٧)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص١١)، وكشف الظنون (١/ ١١٠)، وأصول الفقه للخضري (ص٨).

الفصل الأول
الدلالات عند الحنفية

ليُعلم أن الحنفية ـ رحمهم الله ـ قد بينوا أن هذه الدلالات التي سيأتي ذكرها إنما هي ثابتة من جهة النص لا من غيره.

ودفعاً للتوهم قال أبو زيد الدبوسي:

«القول في أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأي[1]».

ثم جعلوها أربع دلالات هي: العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء.

ووجه حصرها في هذه الأربع: أن الحكم المستفاد من النظم أو النص: إما أن يؤخذ من اللفظ نفسه، أو لا يكون كذلك.

---

(١) تقويم الأدلة ق ٥٤، وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

وأما الدبوسي فهو: عبد الله بن عمر الشهير بأبي زيد الدبوسي ـ نسبة إلى دبوسية في أوزبكستان الآن ـ: شيخ الحنفية، كان من أذكياء الأمة، وله تصانيف في الأصول، منها: «تقويم الأدلة» طبع آخراً. توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر: النبلاء (١٧/ ٥٢١)، والفوائد البهية (ص١٠٩)، والفتح المبين (١/ ٢٤٧).

أمَّا التي ثبتت باللفظ نفسه: فإما أن تكون مقصودة منه ومسوقة له، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي دلالة العبارة، وغير المقصودة دلالة الإشارة.

والتي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة فهي دلالة النص، أو يتوقف عليه صدق اللفظ أو صحته فهي دلالة الاقتضاء.

وما عدا ذلك من طرق الدلالات والاستنباطات عندهم، فهو من التمسكات الفاسدة[1].

* * *

(١) انظر: التلويح على التوضيح (٢٤٨/١)، وتيسير التحرير (٨٦/١)، والتقرير والتحبير (١٠٦/١)، وشرح مختصر المنار (ص٦٢).

المبحث الأول
أقسام الدلالات

المسألة الأولى: دلالة العبارة

وتسمى عبارة النص، وسمَّاها الدبوسي: «عين النص»[1].

والعبارة عند أهل اللغة:

من عَبَر الرؤيا يَعْبُرها عَبْراً وعِبَارة. وعبَّرها: فسَّرها، وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وعبَّر عمَّا في نفسه: أعرب وبيَّن، وعبَّر عن فلان تكلم عنه. من باب «كتب».

والاسم: العِبرة والعِبَارة والعَبَارة، وفلان حسن العبارة: أي البيان[2].

وسُمِّيَت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور»[3].

---

(١) تقويم الأدلة ق ٥٤.

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٨٢)، والمحكم ٢/ ٩٣، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٩)، ومجمل اللغة (٣/ ٦٤٣)، والمصباح المنير (٢/ ٣٨٩)، ومختار الصحاح (ص٤٠٨).

(٣) انظر: شرح المنار (ص١٦٩)، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٦).

وهي في الاصطلاح:

كما قال الدبوسي: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه[1].

وقال النسفي[2]: هي العمل بظاهر ما سيق الكلام له[3].

وقال الشاشي: هي ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً[4].

وقال السرخسي: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له[5].

فدلالة العبارة إذاً هي: ما يفهم من ظاهر النص وصريح لفظه، وما سيق الكلام من أجله، ويعلم هذا من غير تعب ولا مشقة.

---

(١) تقويم الأدلة ق ٥٤.

(٢) الإمام الفقيه الأُصولي الحنفي المفسر: **حافظ الدِّين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي** نسبة إلى «نسف» بلد بما وراء النهر، ــ أوزبكستان حاليًا ــ له مصنَّفات سارت بها الركبان، منها: تفسيره «مدارك التنزيل»، و «كنز الدقائق» في الفقه، و «المنار» في الأُصول، وشرحه «كشف الأسرار»، وهي مطبوعة. توفي سنة ٧١٠هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٧)، والفوائد البهية (ص١٠١)، والأعلام (٤/ ٦٧)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٣٢)، والفتح المبين (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: شرح المنار (ص١٦٩)، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٦).

(٤) أصول الشاشي (ص٩٩)، وانظر: المغني في أصول الفقه (ص١٤٩).

وأما الشاشي فهو: أبو علي أحمد بن محمد الشهير بالشاشي: الفقيه الأُصولي الحنفي، تفقه على الكرخي ثم جعل الكرخي التدريس له، من تصانيفه كتاب «الأُصول». توفي سنة ٣٤٤هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص٣١).

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

ومما يحسن إيراده هنا ما قاله ابن مَلَك[1]:

النص قد يطلق على كلٍّ ملفوظٍ مفهومِ المعنى من الكتاب والسنَّة، سواءٌ كان ظاهراً، أو مفسَّراً، أو خفيّاً، أو عامًّا، أو صريحاً، أو كنايةً، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالاً بعبارة النص.

وإنما أطلق النصَّ على كلِّ ما كان من الكتاب والسنَّة اعتباراً للغالب، فإنَّ غالب ما ورد منهما نص، وهذا هو المراد هنا، لا النصُّ المتقدِّم وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر[2].

ولعلَّك تلحظ في كلام ابن مَلَك أنَّ دلالة العبارة ليست كلّها في مقام واحدٍ من قوة الوضوح في اللفظ ـ وهذا ظاهر بحمد الله ـ إذ ليس الصريح كالكناية مثلاً.

إذا عرفت هذا، فالأمثلة على ذلك كثيرة يصعب إحصاؤها ويشقُّ استقصاؤها:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ الآية[3].

---

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك، الفقيه الأُصولي الحنفي، له مشاركات في كثير من العلوم، وله تصانيف وافرة، منها: «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» للصغاني في الحديث، و«شرح المنار في الأُصول»، وهما مطبوعان. توفي سنة ٨٠١هـ.
انظر: الفوائد البهية (ص١٠٧)، والأعلام (٤/ ٥٩)، وهدية العارفين (١/ ٦١٧)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١١).

(٢) شرح المنار (ص١٦٩)، وانظر: فتح الغفار (١/ ٤٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٦).

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

فإنها نص صريح في تحريم ما ذكر فيها. وهذا مما سيق له الكلام أصالة.

وقد مثَّلوا للعبارة ـ حسب ظهورها وخفائها ـ بقوله تعالى:

﴿. . . فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1].

فهذه الآية تدل على ثلاثة أحكام:

الأول: إباحة النكاح.

الثاني: إباحته بأكثر من واحدة إلى أربع.

الثالث: وجوب الاقتصار على واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

وهذه الأحكام ليست في مرتبةٍ واحدةٍ من الظهور؛

فالثاني والثالث مقصودٌ أصالةً بالسياق في بيان الحكم.

أما الأول: فهو غير أصلي في بيان الحكم، لكنه مقصود تبعاً؛ لأن السياق إنما أتى لإفادة بيان العدد وتحريم الأربع، أما الأول فهو معلوم من غير هذه الآية قبل نزولها.

ومع ذلك فإن تلك الأحكام كلها تدل عليها عبارة النص وعينه[2].

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٨٧)، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٦)، وفتح الغفار (١/ ٤٤)، وتفسير النصوص (١/ ٤٧١)، وأصول الفقه للزحيلي (١/ ٣٤٩).

تـنـبـيـه:

قال العلامة الكوراني(١): جعْلُها ـ يعني العبارة ـ مأخوذة من (عبر) بمعنى (فسَّر) ـ كما تقول: عبرت الرؤيا إذا فسَّرتها ـ: ضعيف، لأن التفسير إنما يكون لما ذكر مجملاً، ولا ذكر للمعنى قبل أن يعبر عنها. اهـ(٢). كذا قال رحمه الله.

وفيه نظر من ثلاثة أوجه:

أولاً: أنه قد جعلها مأخوذة من (عبر) بمعنى (فسر) غيرُ واحدٍ من المتقدمين من أئمة العربية كما تقدَّم، والمرجع إليهم عند النزاع؛ فإنهم أفنوا أعمارهم في تدوين لغة العرب وتحصيلها وحفظها.

ثانياً: قوله: «لأن التفسير إنما يكون لما ذكر مجملاً»: هو في جملته صواب.

وقد مشى على هذا من صنَّف في الأصول، فإنهم جعلوا المجمل مبهماً حتى يأتي المبيِّن فيفسِّره.

لكن قوله: «لا ذكر للمعنى قبل أن يعبر عنها»: ليس على إطلاقه، إذ هو دفع في وجه العربية، فإن العرب لا تخاطب إلاَّ بما يفهم عنها،

---

(١) **طه بن أحمد بن محمد الكوراني الحنفي**: الفقيه الأُصولي المتكلم الأديب، ولد سنة ١٢٣١هـ في كوران، وهي بلد في العراق، وبها تعلم، ثم رحل إلى بغداد للطلب. له مصنَّفات، منها: «الرد على النصارى»، و «رسالة في المصطلح»، و «شرح مختصر المنار». توفي سنة ١٣٠٠هـ.
انظر: هدية العارفين (١/ ٤٣٣)، وإيضاح المكنون (٢/ ٧٢٤)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٤٣)، والأعلام (٣/ ٢٣١)، ومقدمة شرح مختصر المنار (ص٨).

(٢) شرح مختصر المنار (ص٦٣).

ولا تخاطب بما لا يُفهم. وإذا عبَّر العربـي بمجملٍ فُهم منه ما يريد، لكن كنه كلامه لا يتصور إلاَّ بمبين.

وبمعنًى آخر: إن المجمل يفهم منه المعنى من حيث الإجمال، لكن من حيث التفصيل لا يفهم إلاَّ بمبيِّن.

ثالثاً: أن كونها مأخوذة من (عبر) بمعنى (فسر) كما تقول: «عبرت الرؤيا إذا فسرتها»، وكونها كذلك من «عبر عن فلان» إذا أبان عنه، وتكلم عنه: هو من باب واحد، وهو المضيُّ من شيء إلى شيء، كما قال ابن فارس[1].

وكون الكلمة تفسر بأحد أجزاء بابها لا يضر، كما لا يخفى، لأنه من باب تفسير الشيء بما يرادفه، وجعلُ ذلك ضعيفاً لا يخفى ما فيه. والله أعلم.

حكم دلالة العبارة:

عبارة النص دلالتها على الحكم قطعية، كما قرر ذلك غير واحد من أئمة الحنفية[2].

وقيل: إنها تكون ظنية أيضاً[3].

ولعل من قال بذلك أراد أنها قد تكون ظنية إذا ورد ما يضعف دلالتها، وهذا حق، لكن الأصل أن دلالتها قطعية من حيث ذاتها، وذلك لظهورها،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: فصول البدائع (١/ ١٧٤)، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٧)، وشرح المنار لابن ملك (ص١٧١)، وشرح مختصر المنار (ص٦٥).

(٣) انظر: حاشية الرهاوي على المنار (١/ ٥٢٤).

أما إذا ورد عليها احتمال ناشىء عن دليل، فإن هذا بلا ريب يضعف من قطعيتها، بحسب ذلك الاحتمال.

وقد أومأ إلى هذا الذي ذكرته العلامة ابن نجيم[١] ـ رحمه الله ـ .

المسألة الثانية: دلالة الإشارة

الإشارة لغـة:

الإشارة في اللغة من الإيماء والتلويح. يقال: شَوَّر إليه بيده، وأشار يشير إشارة: إذا أومأ ولَوَّح بشيء. ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب[٢].

والإشارة اصطلاحاً:

قال الدبوسي: ما لا يوجبه سياق الكلام، ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه[٣].

وقال الشاشي: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله[٤].

وقال السرخسي: ما لم يكن السياق لأجله. لكن يعلم بتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان[٥].

---

(١) فتح الغفار (١/ ٤٥)، وانظر: تسهيل الوصول (ص١٠١)، وتفسير النصوص (١/ ٤٩٦).

(٢) انظر: اللسان (٤/ ٢٣٥٨)، ومختار الصحاح (ص٣٥٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٢٦)، وتاج العروس (٣/ ٣١٩).

(٣) تقويم الأدلة ق ٥٤.

(٤) أصول الشاشي (ص٩٩).

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

وأما السرخسي فهو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بالسرخسي، الفقيه =

وقال النسفي: ما ثبت بالنظم لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص[1].

وقال صدر الشريعة: أن يكون ثابتاً بالنظم، ولا يكون سوق الكلام له[2].

فتبين بهذا أن الإشارة: «ما دخل في أثناء الكلام لا على سبيل القصد إليه، بل الكلام سيق لغيره»[3].

فهي دلالة ثابتة باللفظ المقصود، وتُعلم بالتأمل والنظر.

«وبمثلها يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز»[4]، إذ تضمين الكلام المقصود جملاً من الحقائق أو الأحكام التي تُدْرَك بإعمال الفكر هو غاية من ألفاظ المتكلم.

وقد نَظَّروا للإشارة بمثلين مضروبين من المحسوس ــ للتفرقة بينها وبين دلالة العبارة ــ:

الأول: بالإنسان ينظر إلى شخص وهو مقبل عليه، ويدرك آخر بلحظات بصره يَمنة ويَسرة، وإن كان قَصَد رؤية المقبل إليه فقط.

= الأُصولي الحنفي، كان تقياً صالحاً ناصحاً، حبسه الخاقان في نصيحة مدة طويلة صنف فيها أكثر كتبه، منها: «المبسوط في الفقه» ثلاثون جزءاً، وهو مطبوع، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الفوائد البهية (ص١٥٨)، والفتح المبين (١/ ٢٧٧).

(١) انظر: شرح المنار (ص١٧٠).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢٤٩)، وأما صدر الشريعة فستأتي ترجمته (ص٥١).

(٣) الغنية في أصول الفقه (ص٨٢).

(٤) تقويم الأدلة ق ٥٤.

الثاني: بمن رمى سهماً إلى صيد: فربما أصاب صيدين بزيادة حِذْقه في ذلك، فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابته الآخر فضل على العادة، وقد حصل بزيادة حذقه. ومعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما[1].

فتلخَّص من هذا: أن «الإشارة» تدرك بالنظر، وربما كانت غامضة فلا تدرك إلاَّ بإنعام النظر والتأمل، وهذا لا يتهيأ إلاَّ لبعض الأذكياء، «وكما أن إدراك ما ليس بمقصود من النص مع المقصود به من قوة الإبصار، ففهم ما ليس بمقصود من الكلام في ضمن المقصود به من قوة الذكاء، ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص»[2].

وحتى تتبين دلالة الإشارة، فإني سأقرنها بدلالة العبارة في التمثيل:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ الآية[3].

فإن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ يفيد بعبارته وجوب النفقة للمرأة على الوالد، إذ السياق مقصود لذلك.

ثم إذا تأملت: وجدت بطريق التعريض والإشارة اختصاص الولد بالوالد، وأن نسب الولد إلى أبيه دون أمه؛ حيث أضاف الولد إليه بحرف

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وتقويم الأدلة ق ٥٤. ٥٥، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٧)، وتسهيل الوصول (١٠٢)، وفتح الغفار (١/ ٤٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

اللام، وهذا دليل الملك والاختصاص، كما يضاف العبد إلى سيده، فيقال: هذا العبد لفلان.

وقد خرَّجوا على تلك الإشارة البليغة فروعاً منها:

١ ـ أن الوالد لا يقتل قصاصاً بقتل ولده.

٢ ـ أن للوالد حقاً في مال ولده ونفسه.

٣ ـ الابن الموسر يتحمل نفقة أبيه المعسر للنسبة إليه بلام الملك.

٤ ـ أن الولد يكون قرشياً إذا كان أبوه من قريش، ولو كانت أمه غير قرشية.

ويظهر أثر ذلك فيما لو كان الأب أهلاً للإمامة الكبرى، لاستجماعه شرائطها التي منها كونه قرشياً، فإنه يتعدى ذلك إلى الابن إذا توفرت فيه بقية شرائطها، والعكس بالعكس[١].

فانظر إلى هذه الإشارة كيف لوَّحت بتلك الأحكام وعرَّضت بها، وكيف جمع الله عزَّ وجلَّ في كتابه غرر الأحكام ودُرر الكلام.

وربما أخذت دلالة الإشارة من نصَّين اثنين كما هو في المثال الثاني.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٣٧)، وتقويم الأدلة ق ٥٥، وفصول البدائع (١/ ١٧٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٧)، والتوضيح (١/ ٢٥٠)، وتيسير التحرير (١/ ٨٧)، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٧)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، وشرح المنار (ص١٧١)، والمغني في أصول الفقه (ص١٤٩)، وتسهيل الوصول (ص١٠٢)، وكشف الأسرار (١/ ٧١). ويلاحظ أنهم جعلوا كونه قرشيًّا شرطاً في الخلافة، وهي مسألة شهيرة الخلاف، بسطها في غير هذا الموضع.

المثال الثاني:

وهو قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ. . .﴾ الآية[(١)].

فالآية دالة بعبارة النص على مِنَّة الوالد على الولد، إذا السياق مقصود لذلك: حيث أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ثم بيَّن السبب في حقِّ الأمِّ بأنها حملت الولد كرهاً ووضعته كرهاً، ثم ذكر الحمل والفصال ـ وهو الفطام ـ إعلاماً بأنَّ مشقة الحمل والرضاع ممتدة تلك المدة الطويلة، وهي ثلاثون شهراً، تتكبد فيه الأم الرعاية والعناية الدقيقة به.

ثم إنك إذ ضممت إلى هذا النص قوله تعالى ـ في مورد الامتنان أيضاً ـ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٢)]، أو قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. . . . .﴾ الآية، وأطلت فكرك فيهما: لاح لك بطريق الإشارة ذكر أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر.

وبيان ذلك: أن الآية الأولى، أفادت أن مدة الحمل والفصال جميعاً ثلاثون شهراً، وأفادت الثانية أن مدة الفصال فقط عامان، وبذلك يبقى للحمل ستة أشهر[(٣)].

وقد خفي ذلك على جمع من أصحاب النبي ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ حتى على عمر، مع كمال ذكائه ونباهته.

---

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٧)، وتقويم الأدلة ق ٥٥، والمغني في أصول الفقه (ص١٥١)، وكشف الأسرار (١/ ٧٢)، وتفسير النصوص (١/ ٤٨٨).

فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ كم الحول؟ قال: سنة، قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر، قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قولي[(١)].

فأنت ترى أن الأحكام المستنبطة من المثالين ليست في الظهور كما في دلالة العبارة المتقدمة، ولذا فإن الإشارة لا تعرف إلاَّ بنوع تأمل واستدلال. من غير أن يزاد على الكلام أو ينقص منه.

ثم إن كان ذلك لغموض يزول بأدنى تأمل فهي إشارة ظاهرة. وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل فهي إشارة غامضة[(٢)].

ومع ذلك فالحكم ثابت بها بدلالة اللفظ لكن غير المسوق أصلاً.

حكم دلالة الإشارة:

لعلك تستحضر قول الأصوليين: «هذا الحكم مَثَلاً ظني»، وأنهم يريدون بذلك ترجح هذا الشيء على غيره، مع احتمال ترجح غيره عليه،

---

(١) أثر صحيح: رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٢)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: فذكره «هذا إسناد صحيح».

وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٠) إلى ابن المنذر في تفسيره.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٠٧).

لكن هذا الاحتمال أضعف من الأول، وهذا معروف مقرر[١]، وإنما أردت به الدخول إلى المقصود:

أما حكم دلالة الإشارة:

فقال السرخسي: منه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم قطعاً[٢].

وهذا المسلك جرى عليه كثير من أئمة الحنفية[٣].

وذهب جماعات من المتأخرين إلى أن الإشارة قطعية كالعبارة لأن كلاًّ منهما دلالته لفظية فهي تفيد القطع، أما ما ذكر في بعض الصور، فإنما كان بسبب العوارض، فلا يقدح في قطعية الإشارة من حيث هي[٤].

كذا قيل، وأنت خبير بأنه إنما جزم بكون العبارة قطعية إنما هو لظهورها ووضوحها.

بخلاف الإشارة فإنها كثيراً ما ترد خفية أو دقيقة لا تدرك إلاَّ بالنظر والتأمل.

فجعْلُها كالعبارة محل نظر، ولعلَّ الأقرب كونها ظنية، وقد تكون قطعيةً بسبب احتفاء الدلائل أو القرائن بها، والله أعلم.

---

(١) انظر مثلاً: شرح اللمع (١/ ٨٨) (تحقيق العميريني)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦)، وشرح الورقات (ص٢٥)، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ٧٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٦، وكشف الأسرار (١/ ٧٠)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، وشرح المنار (ص١٧١)، وتفسير النصوص (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: مرآة الأُصول شرح مرقاة الوصول (١/ ٧٧)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، وفصول البدائع (١/ ١٧٤)، وشرح مختصر المنار (ص٦٤)، وتسهيل الوصول (ص١٠٢).

وأما كونها حجة فلا خلاف فيها كما قال علاء الدين البخاري(١).

ثم إن لها عموماً كدلالة العبارة، لأن كلاً منهما ثابت بالصيغة واللفظ، كما يقبلان التخصيص أيضاً(٢).

تنبيه:

حرص العلماء على الضرب في هذه الدلالة لا بسهم فحسب، بل بأسهم، وتنافسوا في تحصيل مدلولها من النصوص الشرعية، حتى إن الحافظ ابن حجر حكى أن بعض فقهاء الشافعية استنبط من حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير»(٣)، ستين فائدة(٤).

وهذا أمر محمود، لا يُرتاب فيه، بيد أن اتخاذ تلك الدلالة سبيلاً للتمحل في الفهم، وقسر النصوص، وأطرها في مقامات الاحتجاج أو ربطها بفروع تبعد عن الاندراج تحتها، مما لا يحمد، إذ هو ضرب من التكلف الذي نهى عنه الشرع المطهر.

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٧٠).

وأما علاء الدِّين البخاري فهو: عبد العزيز بن أحمد المعروف بعلاء الدين البخاري: تبحر في الفقه والأُصول، له: «كشف الأسرار»، مِن أعظم المؤلَّفات في أصول الفقه. كان فطناً ذكيًا، قويّ الحجّة، توفي سنة ٧٣٠هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص٩٤)، والفتح المبين (٢/ ١٤١)، والأعلام (٤/ ١٣).

(٢) انظر: فتح الغفار (١/ ٤٥)، وشرح المنار (ص١٧١)، وشرح مختصر المنار (ص٦٥)، والمغني في أصول الفقه (ص١٦٤).

(٣) رواه البخاري (٧/ ١١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢) عن أنس رضي الله عنه. والنُّغَير: طائر شبه العصفور أحمر المنقار. الفتح (١٠/ ٥٨٤).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٨٤)، والمستنبط هو ابن القاص، وقد طبع كتابه آخراً.

ومن ذلك سلوك بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ هذا السبيل الذي ربما يَمّمَ شطره أحياناً إلى البعد عن النُّجْعة.

ولعلّي أشير إلى مثال واحد ههنا:

وهو قول بعض الفقهاء عند قوله تعالى: ﴿... وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ...﴾ الآية[١]: «صحة نية الصوم بعد طلوع الفجر، فإن ثم للتعقيب مع التراخي، فحين أمر بأداء الصوم بعد طلوع الفجر، وذلك يكون بالنية والإمساك، عرفنا صحة النية بعد طلوع الفجر، وأن جواز التقديم للتخفيف، إذ لا معنى لاشتراط نية الأداء في غير وقت الأداء حقيقة»[٢].

وفيه نظر من أوجه:

الأول: أنه لا يشكُّ أحدٌ أن السنَّة مبيِّنة مفسِّرة للقرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[٣].

فتأمل هذا المعنى الإشاري الذي استنبطه هذا الفقيه، فإنه يدلك على أنه خطأ ظاهر؛ لمخالفته النصَّ النبويَّ الصريح، وهو قوله ﷺ[٤]: «من لم

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٣٨).

(٣) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٤) حديث صحيح: روِّيناه في سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) (٢٤٥٤)، والترمذي (٣/ ٩٩) (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢) (١٧٠٠)، وغيرهم من حديث حفصة رضي الله عنها، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فصحح وقفه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

وصحح رفعه جماعات من الحفاظ كابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم =

يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، **وفي رواية**: «من لم يبيِّت الصيام من الليل. . . »، وهذا مفسِّر للآية.

الثاني: أن هذا من غرائب الاستدلال، فإن قوله: «فحين أمر بأداء الصوم بعد طلوع الفجر، وذلك يكون بالنية والإمساك، عرفنا صحة النية بعد طلوع الفجر. . . »، إقحام في الاستدلال للنية بالآية، ولا ذكر لها، لا بالإشارة ولا بغيرها، فإن التعقيب بـ «ثم» نقل من حال الأكل وغيره، إلى حال الصوم، فأي مدخل للنية ههنا؟!

الثالث: أن قوله: «إذ لا معنى لاشتراط نية الأداء في غير وقت الأداء حقيقة» أعجب من الذي قبله.

ويقال له: فما فائدة النص النبوي المتقدم؟!

فإن قيل: الخبر موقوف على حفصة.

فقل: لكن له حكم الرفع لمجيئه من وجه آخر كذلك مرفوعاً.

وأيضاً له حكم الرفع كما يدل عليه مجيئه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كذلك كما تقدم.

= والبيهقي والخطابي والمنذري وابن حزم.

وفي الباب: عن عائشة مرفوعاً عند الدارقطني بإسناد ضعيف، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً، لكن فيه الواقدي. وعن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ (١/٢٨٨) بإسناد صحيح، وعن عائشة وحفصة عنده أيضاً (١/٢٨٨) بإسناد منقطع.

والخلاصة: أنه على فرض وقف حديث حفصة، فإن له حكم الرفع. ولا سيما قد عضده مثله عن ابن عمر وعائشة. وللمزيد انظر: فتح الباري (٤/ ١٤٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٨)، ومختصر السنن للمنذري (٣/ ٣٣١)، وتحفة الطالب (ص٣٥٥)، وإرواء الغليل (٤/ ٢٥).

وأما سبق النية على وقت الأداء فإن لها فائدة عظيمة في باب التكليف، وهي الامتثال والاستجابة، وكذلك تقسيم الأجور بحسب النيات، وأيضاً توطئة النفوس والقلوب على الخير، وتحسين أعمال القلوب قبل الشروع في الطاعات، ثم العقل لا يحيل ذلك.

وهذا الاستنباط مبنيٌّ على مقدمة فقهية خلافية وهي: «وقت النية في الصوم»؛ فقد جزم جماعة أنها تكون مقارنة للعبادة أو قبلها أو حال العبادة، فقد جوَّزوا الأمور الثلاثة(١).

والصواب أن الأمرين الآخرين مردودان بالنص المتقدم، ولهذا المقال غير هذا المقام(٢).

والمراد ههنا أن ركوب هذه الدلالة لعسف النصوص غير سبيل المؤمنين المخلصين، ولاسيما إذا كان في السنَّة النبويَّة ما يغني، ويُبَيِّن ما في التنزيل العزيز.

رحم الله الجميع بمنِّه وكرمه.

المسألة الثالثة: دلالة النص

النص لغة:

قال أبو الحسين ابن فارس: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء(٣). اهـ.

---

(١) انظر: الوجيز في القواعد الكلية (ص٦٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٥٧)، والذين جوَّزوا ذلك هم فقهاء الحنفية رحمهم الله.

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٤٢)، والفتاوى (٢٥/ ١١٩)، والمجموع (٦/ ٢٥٨). والمغني (٣/ ٩١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٦). =

«ونص الرجل نصّاً: إذ سأله عن شيء حتى يستقصي ما عنده.

ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنَّة: أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام.

ونصصت الدابة: استحثثتها واستخرجت ما عندها من السير، ونص الشيء رفعه.

وبابه «رد»، ومنه: مِنَصَّة العروس ـ بالكسر لأنه آلة ـ وكل شيء أظهرته فقد نصصته[1].

ودلالة النص اصطلاحاً:

تسمى أيضاً: «دلالة الدلالة»، وهي:

كما قال السرخسي: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي[2].

وقال البزدوي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً[3].

وقال النسفي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً[4].

= فائدة: يقول العامَّة عندنا في نجد: فلان منتص في مكان كذا ينتظر. أي: واقف ومنتصب ينتظر، وهي كلمة فصيحة من هذا الباب، فقد قال أبو الحسين بن فارس: بات فلان مُنْتَصّاً على بعيره، أي: منتصباً.

(١) انظر: مجمل اللغة (٣/ ٨٤٣)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٣١)، وتاج العروس (٤/ ٤٣٩)، ولسان العرب (٦/ ٤٤٤١)، والمصباح المنير (٢/ ٦٠٨)، ومختار الصحاح (ص٦٦٢).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٤١)، وانظر: المغني (ص١٥٤).

(٣) كشف الأسرار (١/ ٧٣).

(٤) شرح المنار (ص١٧١)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، وانظر: كشف الأسرار (١/ ٧٣).

وقال علاء الدين البخاري: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده[1].

وقال صدر الشريعة: دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى[2].

وقيل: اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة[3].

فتلخَّص من هذه التعريفات: أن ثمة حكماً منطوقاً يستفاد من سياق النص ولفظه الصريح، وحكماً آخر مسكوتاً عنه لم يذكر في اللفظ، لكن يفهم كل من له معرفة باللغة أن هذا المسكوت عنه مراد أيضاً.

ففهم حكم المسكوت عنه لم تفده الألفاظ الصريحة، وإنما أفاده معنى الألفاظ الصريحة بواسطة اللغة.

وهذا المسكوت عنه قد يكون أولى بالحكم من المنطوق، وربما كان

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٧٣).

(٢) التوضيح (١/ ٢٥٢).

وأما صدر الشريعة فهو: عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد: فقيه أصولي حنفي، اشتهر بصدر الشريعة الأصغر، كان متفنّناً في العلوم، من مصنفاته في الأُصول «التنقيح» شرحه شرحاً نفيساً سمَّاه: «التوضيح». توفي سنة ٧٤٧هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص١٠٩)، والفتح المبين (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص١٠٣).

مساوياً له في الحكم[1]، وإذا كانت هذه الدلالة بهذا الوصف، فإنها كما قال الدبوسي، ضرب من باب البلاغة معنى، بل ضرب من ضروب فصاحة الكلم[2].

وقولهم: «معنى النص»: خرج به العبارة والإشارة لثبوتهما باللفظ، وبقولهم «لغة» المقتضي لثبوته بالمعنى شرعاً أو عقلاً[3].

وهذه الدلالة لا تحتاج إلاَّ إلى معرفة بالأسلوب العربي، ولذا قال السرخسي: يشترك في معرفة دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه[4].

وقد مثَّلوا لذلك بأمثلة:

فممَّا يكون السكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾ الآية[5].

فدلت الآية بمنطوقها وعبارتها على تحريم قول «أف» للوالدين، وهي كلمة فيها تضجر واستثقال منهما، فالعارف بأوضاع العربية وأساليبها بل كل ذي سمع من أهل اللسان، يفهم بأول السماع أن المقصود دفع الأذى عنهما بأي صورة من صوره، فالضرب أو الشتم مثلاً ــ وهو مسكوت عنه ــ أولى

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٠)، ومسلَّم الثبوت (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٠٩).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٤١).

(٥) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

بالحرمة والمنع من تلك الكلمة الصغيرة، إذ الإيذاء بالضرب والشتم فوق الإيذاء بالتأفيف[1].

ومثال آخر:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا . . .﴾ الآية[2].

فدل منطوق النص وعبارته على أن أهل الكتاب نوعان: نوع متصف بالأمانة حتى لو ائتمنته على قنطار، فإنه يؤديه إليك، ونوع آخر: خائن، حتى لو ائتمنته على دينار فإنه لا يؤديه، بل يجحده إلاَّ إذا لازمته كالظل.

فالعربي يفهم من صفة النوع الأول ـ بطريق الأولى: أنه لو ائتمن على أقل من القنطار فإنه يحفظه ويؤديه إلى صاحبه، إذ الأمين في الكثير يكون أميناً في القليل بالأولى.

أما النوع الآخر: فإنه يفهم منه بطريق الأولى أيضاً: أنه لو ائتمن على أكثر من دينار فإنه يجحده ولا يحفظه، لأن من يكون في القليل خائناً ففي الكثير أولى[3].

---

(١) انظر: التوضيح (١/ ٢٥٢)، والمغني (ص١٥٤)، وشرح المنار (ص١٧٢)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٠)، وأصول الشاشي (ص١٠٤)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، وشرح مختصر المنار (ص٦٥)، والغنية (ص٨٣).

(٢) الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

واختلف المفسِّرون في مقدار القنطار، فقيل: ألف دينار، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وحاصلها أنه المال الكثير.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ق ١/ ١٠٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٥)، وروح المعاني (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٢).

ومما يكون المسكوت فيه مساوياً للحكم في المنطوق:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1].

فدلت عبارة الآية على أن أكل أموال اليتامى ظلماً محرم، والعربي: يفهم أن سبب التحريم إنما هو إتلاف مال اليتيم، ولذلك لو قيل له: إن الآية دلت على تحريم إحراق ماله أو تضييعه، لم يكن في ذلك نكارة عنده، لأن هذا هو مفهوم معنى النص وفحواه المساوي للأكل[2].

وبهذه الأمثلة: ترى أن المسكوت عنه من هذه الدلالات والأحكام قد عُرِف من معنى النص ومفهومه.

تنبيه:

اعلم أن الحكم إنما يثبت بدلالة النص إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر: كف الأذى عن الوالدين، لأن سَوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه، وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم: ترك التعرض له، فيثبت الحكم في الإحراق والإهلاك أيضاً.

ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب، إذ قد يقول السلطان للجلاد إذا أمره بقتل ملك منازع له: لا تقل له «أف» ولكن اقتله، لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف، ويقول الرجل:

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٧٣).

والله ما قلت لفلان أف، وقد ضربه، ووالله ما أكلت مال فلان، وقد أحرقه، فلا يحنث[١].

وسيأتي لهذا المقال مزيد[٢].

حكم دلالة النص:

إذا عرفت أن دلالة النص لا تثبت إلاَّ إذا عُرف المعنى المقصود من الحكم، ولا يتم ذلك إلاَّ بمعرفة لسان العرب، إذ لا يتهيأ للأعجمي فهم دلالة النص مثلاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ...﴾، بل سيفهم عبارة النص وعينه دون دلالته ومعناه النصِّي.

ولمَّا أنكر بعض الظاهرية تلك الدلالة، شنع عليهم علماء الأمصار وعدُّوا هذا جموداً، حتى قال إمام الحرمين: هذا عند ذوي التحقيق جحد الضرورات، ولا يستحق منتحله المناظرة، وهذا كالمعتاد في بَدَائه العقول.

ومما يحكى في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع أبـي بكر بن داود، قال له ابن سريج: أنت تلتزم الظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٣]، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال مجيباً: الذرتان: ذرَّة وذرَّة، فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبلَّد وظهر خزيه.

وبالجملة لا ينكر هذا إلاَّ أخرق ومعاند[٤]. اهـ.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٧٣).

(٢) انظر: (ص٩٩) وما بعدها.

(٣) الآية ٧ من سورة الزلزلة.

(٤) البرهان (٢/ ٨٨١). =

وإذا كانت هذه الدلالة متوقفة على ثبوت المعنى المقصود من الحكم، وهذا إنما يعرف بطريق فهم النص بواسطة اللغة، فإن الأفهام تختلف، فمن النصوص ما يفهم منه المعنى المقصود من الحكم قطعاً، وحينئذ فالدلالة قطعية، كما في تحريم الضرب المأخوذ من التأفيف.

وإن اختلفت الأفهام، واحتمل أن يكون غيره هو المقصود، فإن الدلالة ههنا ظنية.

وهذا التفصيل الذي ذكرته هو قول جماعة من المحققين كالسرخسي[1]، والتفتازاني[2]، وعلاء الدين

= أما أبو بكر بن داود فهو: أبو بكر محمد ابن شيخ الظاهرية داود بن علي: علامة متفنّن، يضرب بذكائه المثل، سلك مسلك أبيه، وانفرد عنه بأشياء خالف فيها الناس، وله مناظرات شهيرة مع ابن سريج، صنف كتاب «الزهرة» في الآداب، و «الوصول إلى معرفة الأُصول». توفي سنة ٢٩٧هـ.

انظر: النبلاء (١٣/ ١٠٩)، والبداية والنهاية (١١/ ١١٠).

وأما ابن سريج فهو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي: إمام فقيه متفنّن، به انتشر مذهب الشافعي في زمنه انتشاراً كبيراً. توفي سنة ٣٠٦هـ. وله: «الرد على ابن داود في القياس».

انظر: النبلاء (١٤/ ٢٠١)، والبداية والنهاية (١١/ ١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١).

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٤٢).

(٢) التلويح (١/ ٢٥٥).

وأما التفتازاني فهو: مسعود بن عمر التفتازاني: فقيه أصولي حنفي، ولد سنة ٧١٢هـ، وتوفي ٧٩٢هـ. من تصانيفه: «شرح الشمسية» في المنطق، و «التلويح» في أصول الفقه.

انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٨٥).

البخاري[1]، وهو تفصيل حسن.

وجزم أكثر الحنفية بأن دلالة النص قطعية الثبوت[2].

والتفصيل الذي قدمته لك أدق.

إذ دلالة النص متوقفة على معرفة المعنى المقصود من النص، ولا يتم هذا إلاَّ بواسطة اللغة، فما ظهر فهمه حكمنا بقطعيته. وما خفي فهمه ودق فالظنية أليق به، والله أعلم.

وقد مثَّلوا الدلالة النص القطعية بآية التأفُّف على ما تقدَّم.

أما الظنية: فمثل:

إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بدلالة النص، بعد أن ثبت وجوبها بالوقاع فيه عمداً بعبارة النص.

وبيان ذلك:

ما رواه صاحبا الصحيح من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق[3] فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»، قال:

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٧٣)، وانظر: فصول البدائع (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص١٠٥)، والتلويح (١/ ٢٦٠)، وشرح المنار (ص١٧٣)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، والمغني (ص١٥٤)، وفصول البدائع (١/ ١٧٨)، وتسهيل الوصول (ص١٠٣).

(٣) العَرَق: بفتحتين، وقيل: بإسكان الراء، والأول أشهر، وهو المكتل أو الزنبيل =

أفقرَ منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا. . . !! «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[(١)]».

فدل هذا الحديث بعبارته على وجوب الكفارة على من واقع عمداً، في نهار رمضان، قالوا: وسبب هذا الحكم كما يدرك باللغة هو الجناية على الصوم وإسقاط ركنه، وهو الإمساك عن المفطرات التي منها الوقاع. فالأكل والشرب عمداً يتحقَّق فيهما هذا المعنى أيضاً. فيثبت حكم الجماع هنا بدلالة العبارة، وحكم الأكل والشرب بدلالة النص[(٢)].

وهذا المثال، وإن كان ما ذكر فيه مرجوحاً، إلاَّ أن الحنفية رحمهم الله ذكروه فرعاً لأصلهم، وبسط الصواب فيه هو كتب الفروع[(٣)].

أما الكلام عن جعل هذا الفرع مثلاً لدلالة النص، فلم يسلم به حتى بعض الحنفية[(٤)]، فضلاً عن غيرهم من جمهور الفقهاء، لأن سبب الحكم هو

= ينسج من خوص، قيل: إنه يسع ١٥ صاعاً، وقيل: ٢٠، وقيل: من ١٥ إلى ٢٠.
قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه لا حصر في ذلك.
انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٠٥)، والنهاية (٣/ ٢١٩)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٧١)، وغريب الحديث للحربي (٣/ ١٠١١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٧٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٧)، وفتح الباري (٤/ ١٦٨) وفيه مبحث نفيس.

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣) واللفظ له.

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص١٠٥)، والتلويح (١/ ٢٥٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٢)، والتقرير (١/ ١١٣)، وتيسير التحرير (١/ ٩٥)، وكشف الأسرار (١/ ٧٣)، وفصول البدائع (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١١٥)، والمجموع (٦/ ٢٩٢)، والأم (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: نور الأنوار للميهوي (١/ ٢٥٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

الجماع فقط، ولا يتعدى إلى غيره، لأن ثمة تفاوتاً كبيراً بين الفطر بالأكل والشرب وبين الفطر بالجماع.

قال أبو محمد بن قدامة: «لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أمسّ، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرَّماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته...»(١).

ونحو هذا المثال: كفارة القتل العمد. جعلوها ككفارة قتل الخطأ، وكفارة اليمين الغموس(٢) ككفارة اليمين المنعقدة(٣).

تـنـبـيـه:

اختلف في مسألتين هما:

حجية دلالة النص، وهل هي دلالة قياسية أو لغويّة؟

وسيأتي بسطهما بعد إن شاء الله(٤).

---

(١) المغني (٣/ ١١٦)، وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ١٣٢).

(٢) هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الرجل على علم منه مال امرىء مسلم، هذا هو الصواب في تفسيرها. وهي على وزن «فعول» للمبالغة، سُمِّيت كذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.
انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٣)، والمغرب (ص٣٤٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٣٦)، والنهاية (٣/ ٣٨٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٥)، وأنيس الفقهاء (ص١٧٢)، وانظر: الفتاوى (٣٣/ ١٢٨).

(٣) انظر مراجع الحاشية ٢ من (ص٥٨).

(٤) انظر: (ص١٠٩ و١٠٢).

المسألة الرابعة: دلالة الاقتضاء

الاقتضاء لغة:

(قضى)، القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(١)، واقتضى الدين ــ طلبه ــ وتقاضاه بمعنى(٢).

فالاقتضاء: الطلب، وهو مصدر مشتق من اقتضى، وهو فعل خماسي، وما كان على وزن «افتعل» ــ أي ما أوله همزة وصل ــ فقياس مصدره: أن تكسر ثالثه وتزيد قبل آخره ألفاً، كـ «اصطفى: اصطفاء...»(٣) واقتضى اقتضاء.

والاقتضاء اصطلاحاً:

قال الدبوسي: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها(٤).

وقال النسفي: ما لم يعمل النص إلَّا بشَرْطٍ تَقَدَّم عليه(٥).

وقال: التفتازاني: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه وصحته الشرعية أو العقلية(٦).

---

(١) الآية ١٢ من سورة فصلت.

(٢) انظر: معجم المقاييس (٥/ ٩٩)، واللسان (٥/ ٣٦٦٥)، ومختار الصحاح (ص٥٤٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٤٢).

(٣) انظر: أوضح المسالك (٣/ ٤٠)، ونزهة الطرف في علم الصرف (ص٦٨)، وشذا العرف في فن الصرف (ص٧١).

(٤) تقويم الأدلة ق ٥٦.

(٥) شرح المنار (ص١٧٥)، وانظر: كشف الأسرار (١/ ٧٥).

(٦) التلويح (١/ ٢٦٢).

وقيل: زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً[1].

وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ[2].

وهذه العبارات ترد مورداً واحداً، وهو أن دلالة الاقتضاء: لفظ مضمر لا يستغني عنه النص، يفيد معناه صحة الكلام شرعاً أو صدقه خبراً، فكأن هذا اللفظ شرط لصحة الكلام وصدقه.

«وسميت دلالة الاقتضاء كذلك لطلب الكلام لها صدقاً أو تصحيحاً. إذ الاقتضاء الطلب»[3].

«فدلالة الاقتضاء معناها: أن المعنى يتقاضاها لا اللفظ»[4].

أقسام دلالة الاقتضاء:

وقد قُسمت دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام[5]:

الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم:

كقوله ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشف الأسرار (١/ ٧٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٠)، وإجابة السائل (ص٢٣٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار (١/ ٧٦).

(٦) حديث صحيح: وقد رواه جماعة من الصحابة هم: ابن عباس وأبو ذر وأبو بكرة وابن عمر وعقبة بن عامر وثوبان وأبو الدرداء رضي الله عنهم:
أما حديث ابن عباس: فرواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) (٢٠٤٥) قال: حدثنا محمد بن =

. . . .

= المصفى الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

هذا إسناد جيد كما قال الحافظان ابن كثير وابن حجر.

وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، وابن حبان (٩/ ١٧٤) (٧١٧٥) (الإحسان)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن جميع في معجم الشيوخ (ص٣٦١)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء ـ أي ابن أبي رباح ـ عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن الخطأ. . . الحديث».

فأنت ترى هٰهنا أن بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير، فيخشى أن يكون الوليد بن مسلم قد دلَّس الإسناد الأول تدليس تسوية، وبكل حال فإنه لا ضير في ذلك. فإن عبيد بن عمير مجمع على ثقته كما في التقريب (ص٣٧٧). وعلى فرض عدم ظهور تلك الواسطة فإن عطاء قد سمع ابن عباس بلا ريب. فلعله إن سلم من تسوية الوليد أن يحمل ذلك على أن عطاء سمعه من عبيد بن عمير، ثم سمعه أخرى من ابن عباس فصار يحدث عن هذا مرة وعن ذاك أخرى: فيكون الحديث موصولاً لا انقطاع فيه.

وللحديث طرق أخرى استوفى الكلام عنها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (ص٣٢٦)، وفي إحدى روايات هذا الحديث: «رفع الله عن أمتي. . .»، رواه أبو القاسم التميمي في فوائده، قال الحافظ السخاوي: إسناده جيد (مرجع سيأتي).

أما حديث أبي بكرة: فرواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩١، ٢٥١) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه».

ولا شك أن ذات الخطأ غير مرفوع لكثرة وقوعه، فلو لم يرد حكم الخطأ أو إثمه لم يكن الكلام صادقاً، لعدم رفع ذاته[1].

= قال الحافظ ابن كثير: هذا السند وإن كان ضعيفاً لحال جعفر بن جسر وأبيه إلاَّ أنه شاهد للذي قبله. (مرجع سيأتي).

أما حديث أبي ذر: فرواه ابن ماجه (١/٦٥٩) عنه مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الله تجاوز...»، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب (ص٦٢٥).

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢).

وأما حديث عقبة: فرواه البيهقي (٧/ ٣٥٧) عنه مرفوعاً بلفظ «وضع الله...»، وهذان الحديثان جعلهما أبو حاتم منكرين كما في العلل لابنه (١/ ٤٣١).

وأما حديث ثوبان: فرواه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٧) (١٤٣٠).

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه ابن عدي (٣/ ١١٧٢) وعزاه للطبراني الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٢)، وهذان الحديثان قال عنهما الحافظ في التلخيص: في إسنادهما ضعف.

والحديث قد صحَّحه جماعات من الحفاظ منهم: ابن حبان والحاكم وابن حزم والنووي والذهبي وابن كثير وابن الملقن وابن حجر والسخاوي.

انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٠)، وتحفة الطالب (ص٢٧١)، وجامع العلوم (ص٣٢٥)، ونصب الراية (٢/ ٦٤)، والتلخيص (١/ ٢٨١)، والتذكرة (ص٦٣)، والمقاصد الحسنة (ص٣٦٩).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأُصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي...»، ولم نره عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة...». اهـ المراد.

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩١).

الثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً:

وقد مثل لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[1].

أي: واسئل أهل القرية، فإنه لا يصح سؤال القرية عقلاً، فلما لم يصح سؤالها عقلاً أدرجنا شيئاً زائداً دل عليه معنى الآية ليصح به الكلام[2].

الثالث: ما أضمر لصحة الكلام شرعاً:

كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] أي: تحرير رقبة مملوكة، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم[4].

فأنت ترى في هذه الأقسام والمثلات أنهم جعلوا غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق.

وإنما عرف ذلك من جهة المعنى الشرعي أو العقلي.

وبهذا تخالف هذه الدلالة: دلالة النص، إذ دلالة النص ثابتة بمعنى النص لغة، وتخالف دلالتي العبارة والإشارة في أنهما ثابتتان بالنظم واللفظ.

حكم دلالة الاقتضاء:

حكم دلالة الاقتضاء كحكم دلالة النص الذي قدمنا لك، إلاَّ أن دلالة الاقتضاء أدنى قوة منها، وعلى هذا مشى الحنفية وصرَّحوا[5].

---

(١) الآية ٨٣ من سورة يوسف.

(٢) الغنية في أصول الفقه (ص٨٤).

(٣) وردت في مواضع منها آية ٣ سورة المجادلة.

(٤) انظر: المغني في أصول الفقه (ص١٥٨)، وعمدة الحواشي (ص١١١)، وكشف الأسرار (١/ ٧٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، وكشف الأسرار (١/ ٧٦، ٢٣٦)، وفصول =

وليكن هذا منك على ذكر، فإنك تنتفع به فيما بعد.

تنبيه:

عرفت أن دلالة الاقتضاء فيها إضمار، فهل هذا الإضمار الذي هو المقتضى مرادف للمحذوف؟ أو أنهما متباينان، فيكون المقتضى غير المحذوف؟

قولان، وقد أطالوا فيها النفس[1]:

«**والحاصل**: أن الفرق بين المقتضى والمحذوف ـ كما اختاره السرخسي والبزدوي ومن تابعهما ـ مشكل!، وكذا من جعلهما من قبيل واحد ـ كما اختاره القاضي أبو زيد الدبوسي ومن تابعه ـ.

لأن علماء الحنفية اتفقوا على أن المقتضى لا عموم له، والمحذوف له عموم بالإجماع، فلا يمكن جعلهما من قبيل واحد.

والتحقيق أن المقتضى إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح، فإن لكل طائفة أن يصطلحوا ما شاؤوا، وإن كان غير اصطلاحي فلا بد لمن يرجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره[2].

= البدائع (١/ ١٨٢)، والمغني (ص١٥٨)، وشرح المنار (ص١٧٧، ١٧٨)، وفتح الغفار (١/ ٤٩)، وتسهيل الوصول (ص١٠٥).

(١) انظر: شرح المنار (ص١٧٦)، وفتح الغفار (١/ ٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥١)، والمغني (ص١٥٨)، وفصول البدائع (١/ ١٨٢)، وكشف الأسرار (١/ ٧٦، ٢٤٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار (١/ ٥٣٨)، والتلويح (١/ ٢٧١).

وأما البزدوي فهو: علي بن محمد الشهير بفخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بزدوه، وهي قلعة حصينة قرب نسف ـ في أوزبكستان حالياً ـ عالم جليل، وفقيه أصولي =

وعلى كل حال، فإنهم لا يختلفون في تقرير أحكام تلك الدلالة، وعدم القول بعموم المقتضى.

فرعٌ: في عموم المقتضى:

إذا لم يكن إجراء الكلام على ظاهره إلاَّ بإضمار شيء فيه، وكان هنالك مضمرات متعددة، فهل يقدر جميعها فيكون عامًّا؟ أو يكتفى بواحد منها فلا يكون كذلك؟ وذلك التقدير هو المقتضى.

مثال ذلك: الحديث المتقدم «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فهل المرفوع الإثم والحكم الأخروي، أو الضمان والحكم الدنيوي، أو هما جميعاً؟[1].

تحرير محل النزاع:

قال الشوكاني: الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير، أما إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2]، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل، وفي الثانية الوطء[3].

= كبير، له: «تفسير القرآن» في ١٢٠ جزءاً، وعلى كتابه «الأُصول» العمدة والمرجع عند الحنفية. توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص١٢٤)، والنبلاء (١٨/ ٦٠٢).

(١) انظر: شرح المختصر للعضد (٢/ ١١٦)، وإرشاد الفحول (ص١٣١).

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) إرشاد الفحول (ص١٣١)، وانظر: شرح المختصر (٢/ ١١٥).

إذا تبين هذا، **فقد اختلف الأصوليون في المقتضى** ــ إذا لم يدل دليل على تعيين المقتضى ــ **هل له عموم أو لا؟**

على قولين:

الأوَّل: إن المقتضىٰ له عموم، وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة[١]. ونسبه الزركشي إلى الإمام الشافعي[٢].

واحتجُّوا:

١ ــ بأن المقتضى بمنزلة النص، فيجوز العموم فيه كما يجوز في النص[٣].

٢ ــ قالوا: إن إضمار أحد التقديرات ليس بأولى من إضمار الآخر، وإلاَّ كان ترجيحاً بلا مرجح، فإما أن لا يقدر شيء أصلاً، وهذا باطل وغير جائز، لأنه تعطيل لدلالة اللفظ، أو يقدر الجميع. وهذا هو المطلوب[٤].

٣ ــ أن إضمار الكل أعم فائدة، وأقرب إلى الحقيقة، فلو قدرنا جميع الأحكام في حديث «رفع الله عن أمتي...» لكان أقرب إلى رفع الذات، وهو رفع جميع الأحكام[٥].

---

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٦٠) (العميريني)، والمختصر (ص١١)، والمسودة (ص٩٠).

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٣٧)، والعدة (٢/ ٥١٧)، والمسودة (ص٩١).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٦٦)، والمعتمد (١/ ٣٣٥)، والمحصول (١/ ق ٢/ ٦٢٥)، وإرشاد الفحول (ص١٣١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٤)، وشرح المختصر (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٦٠) (العميريني)، والعدة (٢/ ٥١٧)، والتيسير (١/ ٢٤٢)، وشرح الكوكب (٣/ ٢٠١)، وإرشاد الفحول (ص١٣١).

الثاني: المقتضىٰ لا عموم له، بل يقدر ما دل عليه الدليل أو القرينة، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملاً بينها. وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية[1].

واحتجُّوا:

١ ــ بأن ثبوت المقتضى كان للحاجة والضرورة كما تقدم، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وهٰهنا ترتفع بواحد، فيقدر مذكور واحد، «إذ ضرورة تصحيح اللفظ بالأدنى، فلا يثبت ما هو الأعم».

ونظير ذلك: تناول الميتة، لما أبيح للحاجة، فإنه يتقدر بقدرها، وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة[2].

٢ ــ والعموم من عوارض الألفاظ في الأصل، وليس من عوارض المعاني. والمقتضى ليس لفظاً حقيقة، بل هو مضمر، فلا يعم[3].

---

(١) انظر: شرح المنار (ص١٧٨)، والتلويح (١/ ٢٦٤)، وفتح الغفار (١/ ٤٩)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٣٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١)، وشرح المختصر (٢/ ١١٥)، وتخريج الفروع على الأُصول (ص٢٧٩)، وإرشاد الفحول (ص١٣١).

وتنبّه إلى أنَّ مرادهم بكونه مجملاً: أي أنه يُتوقف فيه حتى يقوم الدليل على البيان.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٧، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٢)، وأصول الشاشي (ص١١٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٣٧)، والمحصول (١/ ق ٢/ ٦٢٥)، والغنية (ص٨٥).

(٣) قواطع الأدلة ق ٤٩، والمستصفى (٢/ ٦١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩)، وشرح المنار (ص١٧٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٣٧)، وفصول البدائع (١/ ١٨٣).

٣ ـ قالوا: لا حاجة لإثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، فبقي فيما وراء موضع الضرورة، وهو صحة الكلام على أصله وهو العدم، فلا يثبت فيه العموم[١].

ولعل هذا القول أقرب، واختاره جماعات من المحققين كأبي إسحاق الشيرازي[٢]، والغزالي[٣]، وابن السمعاني[٤]،

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٤٨)، والإحكام (٢/ ٣٦٤)، وشرح اللمع (١/ ٣٥٨) (العميريني)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٣٧)، وإرشاد الفحول (ص١٣١).

(٢) شرح اللمع (١/ ٣٥٨) (العميريني).

(٣) المستصفى (٢/ ٦١).

(٤) قواطع الأدلة ق ٤٦.

أما ابن السمعاني فهو: العلامة الأُصولي الفقيه الأثري الزاهد، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، وهو ابن الإمام أبي منصور ابن السمعاني أحد فقهاء الحنفية، ولد سنة ٤٢٦هـ، وطلب العلم على والده حدثاً فحصَّل علماً واسعاً، ثم تحول إلى مذهب الشافعي بعد ٣٠ سنة.

قال بعض من ناظره: إذا ناظرته فكأني أناظر رجلاً من أئمة التابعين مما أرى عليه من آثار الصالحين، وقال الذهبي: كان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنَّة. اهـ.

ومن مصنفاته: «التفسير»، و «قواطع الأدلة»، قال عنه السبكي: لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب «القواطع»، ولا أجمع. اهـ. و «المنهاج لأهل السنَّة».

توفي سنة ٤٨٩هـ، وله قصة طريفة حين أسره أعراب في البرية، وهو جد صاحب «الأنساب». اهـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة =

والفخر الرازي[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، وابن الهمام[4]، والشوكاني[5].

والجواب عما احْتُج به أولاً.

فأما قولهم: «إن المقتضى بمنزلة النص. . .».

فلا نسلِّم أنه بمنزلة النص من كل وجه، وإنما كان بمنزلته في تقدمه على القياس، ولا يلزم من هذا أن يكون في قبول العموم مثل النص[6].

وقد قدمت لك أن المقتضى نظير تناول الميتة، فإنه أبيح للضرورة، قال السرخسي: بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية، يوضحه: أن المقتضىٰ تبع للمقتضي، فإنه شرطه، ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعه، ولهذا يكون ثبوته بشرائط المنصوص، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً، والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى[7].

= (١/ ٢٧٣)، والأنساب (٧/ ١٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٦٤).

(١) المحصول (١/ ق ٢/ ٦٢٤).

(٢) الإحكام (٣/ ٣٦٣).

(٣) منتهى السول والأمل (ص١١١).

(٤) التحرير (ص٨٥).

(٥) إرشاد الفحول (ص١٣١).

(٦) انظر: شرح المنار (ص١٧٩).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

وأما قولهم: «إن إضمار أحد التقديرات ليس بأولى من إضمار الآخر وإلاَّ كان ترجيحاً بلا مرجح. . .».

فقال الآمدي: إنما يصح هذا لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك نقول، بل بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع.

فإن قيل: فيلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع، وهو على خلاف الأصل!.

قلنا: لو قيل بإضمار الكل، لزم منه زيادة الإضمار، وتكثير مخالفة الدليل، وكل واحد منهما على خلاف الأصل(١).

وأما قولهم: «بأن الإضمار أعم فائدة وأقرب إلى الحقيقة. . .».

فالجواب: أن الإضمار خلاف الأصل، لكن لا بد من أخذ بعضه ضرورة تصحيح الكلام، ويحصل المقصود بالاكتفاء بفرد من أفراد خلاف الأصل، ضرورة تقليل مخالفة الأصل، وكون العموم أقرب إلى الحقيقة مسلَّم فيما لم ينفه الدليل، ولكن هنا نفاه وهو إضمار الكل بلا مقتض(٢)، ولو فرض مقتض دل الدليل الخارجي على عمومه قلنا به لذاك الدليل، أما المقتضى نفسه فلا.

ثمـرة الخـلاف:

«عمـوم المقتضـى أصـل كبيـر يتفـرع علـى الخـلاف فيـه كثيـر مـن الأحكام»(٣).

---

(١) الإحكام (٢/ ٣٦٥)، وانظر: شرح المختصر (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٤٢)، والإحكام (٢/ ٣٦٥).

(٣) تسهيل الوصول (ص١٠٦).

ويظهر أثر هذا في نصوص كثر، يتطرق الاستدلال إليها بدلالة الاقتضاء.

ولعل الاقتصار على مثل واحد ينبه على نظائره[١]، وذلك هو: الخبر المتقدم: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

فإن قوله: «وما استكرهوا عليه»: قد فرع عليه الحنفية وقوع طلاق المكره.

قال ابن الهمام: هذا من باب المقتضى، ولا عموم له، ولا يجوز تقدير أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة ـ هو المؤاخذة والإثم ـ مراد، فلا يراد الآخر معه، وإلاّ عمم. اهـ[٣].

وعند جمهور القائلين بأن المقتضى لا عموم له يجري هذا المثال مجراه، إلاّ أن بعضهم يدفعه بأقوى منه.

واحتج من قال بعموم المقتضى بهذا الخبر في جملة ما احتج على أن المكره لا يقع طلاقه، لأن قوله: «رفع الله... وما استكرهوا عليه»، أي: رفع الحكم الدنيوي وهو وقوع الإكراه، والحكم الأخروي وهو الإثم والمؤاخذة[٤].

* * *

(١) انظر: المسودة (ص٩٠)، وفصول البدائع (١/ ١٨٢)، وتقوم الأدلة ق ٥٧، وتفسير النصوص (١/ ٥٦٠)، وأثر الاختلاف في القواعد الأُصولية (ص١٥٤).

(٢) تقدم (ص٦١).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٤٨٨).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٥١٤)، والمسودة (ص٩١)، والمغني (٧/ ١١٨)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

المبحث الثاني
مراتب الدلالة عند الحنفية

عرفت فيما تقدم أن دلالة العبارة والإشارة ثابتتان بالنظم واللفظ، إلاَّ أن العبارة ثابتة بسياق الكلام ومقصوده الأصلي، أما الإشارة فالسياق لم يقصد لها أصالة[1].

وأن دلالة النص والاقتضاء ثابتتان بمعنى النظم واللفظ، إلاَّ أن النص ثابت بالمعنى لغة، والاقتضاء ثابت بالمعنى شرعاً[2].

وسبب هذه الدقة في تمييز الدلالات على الأحكام من نصوص الكتاب والسنَّة إنما هو لتقديم الأقوى عند التعارض، وقد رتبوا تلك الدلالات كذلك.

ولا يخفى أن ما ثبت باللفظ نفسه أقوى مما ثبت بمعناه وفهمنا له.

ولظهور هذا، فإن تقديم دلالتي العبارة والإشارة على النص والاقتضاء جلي في هذا المقام.

ثم إنهم صنفوا كل دلالة في مقامها، وبينوا سبب التقديم، فقالوا:

---

(١) انظر: (ص٣٤ ــ ٣٦ وص ٤٠ ــ ٤١).

(٢) انظر: (ص٥١ ــ ٥٢ و ٦٠ ــ ٦١).

أولاً: دلالة العبارة:

وقد قدَّموها على الإشارة: لأن العبارة ثابتة بسياق الكلام وصريحه ومقصوده الأصلي، أما الإشارة فلم يكن السياق لأجلها، وإنما جاءت على وجه التبع[١].

فإذا تعارضتا قُدِّمت العبارة.

ومثَّلوا لذلك:

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بيان كون النساء ناقصات دين: «تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»[٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وتقوم الأدلة ق ٥٦، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، والمغني (ص١٤٩)، وشرح مختصر المنار (ص٦٤)، وفصول البدائع (١/ ١٧٤)، وتسهيل الوصول (ص١٠١)، وشرح مسلم الثبوت (١/ ٤١٢).

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ: كما جزم به جماعة من الحفاظ منهم: البيهقي والمنذري والنووي وابن حجر والسخاوي. وقد اشتهر أيضاً بلفظ «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي».

وقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة وعظه ﷺ النساء يوم العيد أنه قال لهن: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى: قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري (١/ ٧٨)، ومسلم (١/ ٨٧).

ولمسلم (١/ ٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وفيه: «وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين».

وللمزيد انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)، وتحفة الطالب (ص٣٦١)، والتذكرة =

فإن هذا يدل بالإشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، بناء على أن الشطر النصف لا البعض.

وهذا يعارض عبارة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»(١).

فإن عبارة النص هٰهنا تقدم على إشارة النص، فيكون أكثر الحيض عشرة أيام(٢).

= (ص٧٠)، والمعتبر (ص١٩٤)، والتلخيص (١/ ١٦٢)، والمقاصد الحسنة (ص٢٦٧).

(١) حديث ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢)، والأوسط (١/ ٣٥٦)، والدارقطني (١/ ٢١٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.
ورواه الدارقطني (١/ ٢١٩) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً به.
ورواه الدارقطني (١/ ٢٠٩) أيضاً عن أنس رضي الله عنه نحوه موقوفاً، وعند ابن عدي في الكامل (٢/ ٧١٥) مرفوعاً.
قال الإمام النووي: حديث واثلة وأبي أمامة وأنس كلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي. اهـ. ومن قبلهما الإمام أحمد. وقال ابن القيم: هو ــ أي الخبر ــ ضعيف باتفاقهم. اهـ.
وفي الباب: عن معاذ وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، وكلها واهية كما قال الحافظ في الدراية.
انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٠)، والدراية (١/ ٤٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٢).

(٢) انظر: فصول البدائع (١/ ١٧٤)، وشرح المنار (ص١٧١)، وشرح مختصر المنار (ص٦٤)، وفتح الغفار (١/ ٤٥)، وتسهيل الوصول (١٠١)، والتلويح (١/ ٢٦٠).

كذا مَثَّل لها أكثر الحنفية.

أما الصواب في حكم المسألة فإنه لا أقل لمدة الحيض، ولا أكثر له أيضاً، لعدم ثبوت ما يصار إليه في الباب، بل العبرة برؤية دم الحيض المعروف وانقطاعه على التفصيل عند المحققين من أهل العلم[(١)].

ثانياً: دلالة الإشارة:

وقدَّموها على دلالة النص: لأن الإشارة ثابتة بالنظم واللفظ، وكذلك بالمعنى اللغوي، أما دلالة النص فبالمعنى اللغوي فقط.

فتقابَلَ المعنيان، وبقي النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة فترجَّحت على النص[(٢)].

وقد مثَّلوا لذلك:

بقوله تعالى: ﴿... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ...﴾ الآية[(٣)].

قالوا: فإنه لما أوجب الكفارة على الخاطىء بعبارة النص، وهو أدنى حالاً من العامد، لأنه معذور بعذر الخطأ، فالأولى أن تجب على العامد، إذ هو أعلى حالاً.

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/١٤٢)، والفتاوى السعدية (ص١٣٤)، ونيل الأوطار (١/٣١٥).

(٢) انظر: شرح المنار (ص١٧٣)، وشرح مختصر المنار (ص٦٥)، وفتح الغفار (١/٤٦).

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء.

فوجوب الكفارة على العامد بدلالة النص، لكن هذه الدلالة معارضة بدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا. . .﴾[1].

فإنها تدل بإشارة النص على أنه ليس عليه كفارة، إذ الجزاء اسم للجزاء التام، فعلم أنه لا جزاء سوى جهنم[2].

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من فقه المسألة هو قول جمهور الفقهاء ــ خلافاً للشافعي ــ وهو أظهر[3].

ثالثاً: دلالة النص:

وقدَّموها على دلالة الاقتضاء، لأن دلالة النص ثابتة بالمعنى اللغوي من النظم بلا ضرورة، والثابت بالمقتضى ضروري ثبت لتصحيح الكلام شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم، وهو غير ثابت فيما وراء الضرورة، فتكون دلالة النص أقوى[4].

---

(١) الآية **٩٣** من سورة النساء.

(٢) التلويح (١/ ٢٦١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٦)، وشرح المنار (ص١٧٣)، وتسهيل الوصول (ص١٠٣)، وفتح الغفار (١/ ٤٦).

(٣) انظر بسط المسألة في: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٤)، وأحكام القرآن للهراسي (٢/ ٤٨٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣١)، والفتاوى (٣٤/ ١٣٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٣٦)، وشرح المنار (ص١٧٨)، وفتح الغفار (١/ ٤٩)، وفصول البدائع (١/ ١٨٢)، وتسهيل الوصول (ص١٠٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٢).

أما المثال لتعارض النص مع الاقتضاء، فما وجد لها مثال كما قال ابن ملك[1].

بل قال علاء الدين البخاري: ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيراً، وقد تمحل بعض أصحابنا في إيراد المثال[2].

رابعاً: دلالة الاقتضاء:

وجعلوها آخر الدلالات لأنها ثابتة بالضرورة، وليس الثابت بالضرورة كالثابت بنفسه من غير ضرورة كما عرفت.

وبهذا يظهر لك أن مراتب الدلالة عند الحنفية:

دلالة العبارة، ثم الإشارة، ثم النص، ثم الاقتضاء.

* * *

(١) شرح المنار (ص١٧٨).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٢٣٦).

الفصل الثاني
الدلالات عند الجمهور

تمهيد

اعلم أن الجمهور جعلوا دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة دلالتين هما:

١ ــ دلالة المنطوق.

٢ ــ ودلالة المفهوم.

وقسَّموا كلاًّ إلى أقسام يأتيك تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله.

لكن ينبغي أن ينتبه هٰهنا إلى شيء هو:

أنَّ منهج الجمهور هٰهنا من حيث الجملة موافق ــ لمنهج الحنفية ــ رحمهم الله أجمعين ــ إلاَّ أن بينهما افتراقاً ليس بالكثير. ولا يخفى أن الافتراق في يسير الأصول كثير في الفروع.

ثم إن الجمهور قد تنازعوا في بعض تسمية تلك الدلالات، ولا التفات إلى ذلك الأمر، إذ لا يعدو كونه اصطلاحاً، وأنت إذا وقفت على مرادهم، وسبرت مقصودهم فإليك الخيرة في التسمية.

ولَعَلِّي أَسير في الاصطلاح على ما سار به الأكثر.

وهذا أوان بيان ما أجملت:

* * *

المبحث الأول
دلالة المنطوق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة المنطوق

المنطوق لغة[1]:

النون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما: كلام أو ما أشبهه. والآخر: جنس من اللباس.

ونَطَق ينطِق نَطْقاً ونُطْقاً ـ بالفتح والضم ـ: تكلم بصوت وحروف تُعرف بها المعاني، وصوت كل شيء: منطقه ونطقه، والمنطوق: اسم مفعول.

فائدة:

قد يستعمل النطق في غير الإنسان، كقوله تعالى عن سليمان عليه

---

(١) انظر: المحكم (٦/ ١٧٤)، والمجمل (٣/ ٨٧٢)، ومعجم المقاييس (٥/ ٤٤٠)، والقاموس المحيط (٣/ ٢٩٥)، واللسان (٦/ ٤٤٦٢)، والمصباح المنير (٢/ ٦١١)، ومختار الصحاح (ص٦٦٦)، وتاج العروس (٧/ ٧٦).
وقولهم: «جنس من اللباس» يريدون به المِنْطَق، وهو سَيْر من جلد أو غيره يُشَدُّ به وسط الإنسان.

السلام: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[1] وفي المَثَل «ما له صامت ولا ناطق» فالناطق الحيوان، والصامت ما عداه، كالذهب والفضة[2].

والمنطوق اصطلاحاً:

عرَّف العلماء المنطوق عدة تعريفات متقاربة:

فقال ابن الحاجب: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[3].

وقال الآمدي: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق[4].

وقال ابن الهمام: دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور[5].

وقال الفتوحي: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[6].

ودلالة اللفظ على الحكم في محل النطق إما أن يكون بذاته وصراحته، أو بتوابعه كالاقتضاء والإشارة والإيماء[7] على ما سيأتي تفصيله، وهو:

---

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

(٢) انظر: المحكم (٦/ ١٧٤)، واللسان (٦/ ٤٤٦٢)، ومختار الصحاح (ص٦٦٦).

(٣) منتهى السول والأمل (ص١٤٧).

(٤) الإحكام (٣/ ٩٣).

(٥) التحرير (ص٢٨).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).
وأما الفتوحي فهو: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي: علامة فقيه أصولي. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه. اهـ.
له: «منتهى الإرادات» في الفقه ـ رأيته بخطه في المكتبة الأزهرية ـ، و «مختصر التحرير» في الأُصول. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: المدخل (ص٤٦١)، والأعلام (٦/ ٦).

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٧).

المسألة الثانية: أقسام دلالة المنطوق

قبل الكلام عن أقسام دلالة المنطوق لا بدَّ لك من استحضار ما تقدم في تعريف الدلالة العامة، ومنها دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وهي المراد بحثها عند الأصولين ــ رحمهم الله. ولم أشأ إعادتها هـٰهنا لئلا يطول المقام، فانظرها ثَمَّ[1].

أما دلالة المنطوق فقسمان: صريح، وغير صريح.

أوَّلاً: دلالة المنطوق الصريح

قال ابن الحاجب: هو ما وضع اللفظ له[2].

وقال الفتوحي: وضع اللفظ للمعنى سواء كانت دلالته دلالة مطابقة أو تضمن، حقيقة أو مجاز[3].

وقال الشوكاني: ما دل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن[4].

فالصريح إذاً هو: الثابت بعين اللفظ ونصه.

وغالب الأحكام دائرة عليه، إذ هو الأصل في الخطاب والتشريع، وسائر الدلالات له تبع، فالمثال عليه غير منحصر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ... ﴾[5].

---

(١) انظر (ص١٨) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح المختصر (٢/ ١٧١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٤) إرشاد الفحول (ص١٧٨).

(٥) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

فدل منطوق الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

وهـذه الـدلالـة هـي التـي تقـدمـت عنـد الحنفيـة بـاسـم «دلالـة العبارة»[1].

ثانياً: دلالة المنطوق غير الصريح

هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام[2].

فاللفظ لم يوضع لذلك الحكم، لكن دل اللفظ على ذلك الحكم في غير ما وضع له، فالدلالة هنا دلالة التزام.

ودلالة «العبارة والإشارة والاقتضاء» التي تقدمت عند الحنفية هي دلالة المنطوق عند الجمهور.

وقد جعلوها هٰهنا ثلاثة أقسام:

١ ـ دلالة الاقتضاء.

٢ ـ الإيـمـاء.

٣ ـ الإشـارة.

ووجه حصرهم للمنطوق كذلك: أن المعنى أو المدلول عليه بالالتزام: إما أن يكون مقصوداً للمتكلم، أو لا يكون مقصوداً.

---

(١) انظر (ص٣٤).

(٢) انظـر: شـرح المختصـر (٢/ ١٧٢)، والـدرر اللـوامـع شـرح جمـع الجـوامـع لابن العراقي ق ٢٢، والتقرير والتحبير (١/ ١١١)، ومناهج العقول (١/ ٤٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣١٥).

فإن كان مقصوداً للمتكلم فقد دل الاستقراء على أنه قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، **فهذا هو دلالة الاقتضاء**.

الآخر: أن لا يتوقف عليه ذلك، وهذا هو التنبيه والإيماء، وإن كان غير مقصود للمتكلم: **فهو الإشارة**[١].

وإليك تفصيل تلك الدلالات:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء:

وقد تقدم تعريفها عند أئمة اللغة، وكذا في اصطلاح الأصوليين من الحنفية، والمراد بها هنا هو المراد بها هناك[٢].

وأزيد هٰهنا:

ما قال الغزالي: هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ[٣].

وقال أبو محمد بن قدامة: ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به[٤].

وقال الآمدي: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به[٥].

---

(١) انظر: شرح المختصر (٢/ ١٧٢)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٧٤)، والإحكام (٣/ ٩٠)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨).

(٢) انظر (ص٦٠) وما بعدها.

(٣) المستصفى (٢/ ١٨٦).

(٤) الروضة مع النزهة (٢/ ١٩٨).

(٥) الإحكام (٣/ ٩١).

فهذه العبارات تفيدك أن دلالة الاقتضاء فيها إضمار مستلزم لصحة الكلام واستقامته حتى يفهمه المخاطب.

وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام ــ كما قسمها الحنفية ــ فقالوا(١):

١ ــ ما لا يكون المتكلم صادقاً إلاَّ به، مثاله قوله ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان...»(٢)، فإنه لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذباً، لأنهما لم يرفعا.

٢ ــ ما كان لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا...﴾ أي: أهل القرية وأهل العير، ولو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلاً، إذ القرية والعير لا يُسألان.

٣ ــ ما كان لصحة الكلام شرعاً كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

أي فأفطر فعدة من أيام أخر، فقضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفطر، أما إذا صام، فلا موجب للقضاء، وهذا ظاهر اللغة والشرع.

أما ما يحكى عن بعض الظاهرية(٤) أنه يجب الفطر على المسافر وكذلك القضاء عليه، ولو لم يفطر، فقال أبو بكر بن العربي:

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٦)، والإحكام (٣/ ٩١)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٤)، والروضة مع النزهة (٢/ ١٩٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٥)، والبحر المحيط ق ١٩٢، وإجابة السائل (ص٢٣٤).

(٢) انظر تخريجه: (ص٦١).

(٣) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٤) انظر: المحلى (٦/ ٢٤٣).

هـذا القـول لا يقـولـه إلاَّ ضعفـاء الأعـاجـم، فـإن جـزالـة القـول وقـوة الفصاحة، تقتضي (فأفطر)، وقد ثبت عن النبـي ﷺ[1] الصوم في السفر قولاً وفعلاً في نصوص مستفيضة[2]. اهـ.

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ. . . ﴾[3]، تقديره: فحلق ففدية[4].

والكلام عن ذلك وغيره كله قد تقدم مفصلاً.

القسم الثاني: دلالة الإيماء:

قال بعض أهل اللغة: وَمَأَ إليه يَمَأ وَمْئاً من باب «نفع»، وأومأت إيماء أومىء إذا أشرتَ إليه بيد أو حاجب أو غير ذلك، فهما لغتان، ولا تقل «أوميت»[5].

واصطلاحاً:

تسمى أيضاً: «التنبيه»[6]، وسماها غير واحد أيضاً «إشارة»[7].

---

(١) انظر: جامع الأُصول (٦/ ٣٩٧).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٧٨).

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/ ٧٨)، ومذكرة أصول الفقه (ص٢٣٦).

(٥) انظر: معجم المقاييس (٦/ ١٤٥)، والمصباح (٢/ ٦٧٣)، والقاموس (١/ ٣٤)، واللسان (٦/ ٤٩٢٦)، وتاج العروس (١/ ١٣٦).

(٦) انظر: التحرير (ص٢٩)، والإحكام (٣/ ٩٠)، وشرح الكواكب (٣/ ٤٧٧)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٢)، ومسلم الثبوت (١/ ٤١٣)، وإجابة السائل (ص٢٣٦).

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٠)، والروضة مع النزهة (٢/ ١٩٩).

قال الغزالي: هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب[١].

وقال عضد الدين الإيجي: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً[٢].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي:

ضابط هذه الدلالة: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً[٣].

ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا. . . ﴾[٤].

فإنه يفهم منه كون السرقة علة للقطع، وهذا ليس بمنطوق صريح، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وهو لفظ «والسارق والسارقة».

---

(١) المستصفى (٢/ ١٨٩).

(٢) شرح المختصر (٢/ ١٧٢).

وأما العضد فهو: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي الملقب بعضد الدين. ولد بإيج ــ في إيران ــ: وهو علامة أصولي مشارك، من أشهر تصانيفه: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و «المواقف»، و «رسالة في علم الوضع»، توفي رحمه الله سجيناً في محنة جرت عليه مع أمير كرمان سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٧٦).

(٣) المذكرة (ص٢٣٦).

(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ أي: لبرهم، ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[1] لفجورهم.

وكذلك قوله ﷺ في كفارة الذي جامع في نهار رمضان: «أعتق رقبة»[2]، فجعل الجماع في نهار رمضان علة للإعتاق.

فهذه الألفاظ والأوصاف لو لم تكن علة للحكم لكانت حشواً لا فائدة فيها، ولغواً بعيداً عن فصاحة الشرع ووضعه للكلام في مواضعه[3].

القسم الثالث: دلالة الإشارة:

وتقدم الكلام عنها لغة واصطلاحاً[4]، وههنا مزيد:

قال الغزالي: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه[5].

وقال الفتوحي: ما لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم[6].

وقد مُثِّل لها هنا:

بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾

---

(١) الآية ١٣، ١٤ من سورة الانفطار.

(٢) انظر تخريجه: (ص٥٨).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٩)، والروضة مع النزهة (٢/ ١٩٩)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٢)، وإجابة السائل (ص٢٣٥).

(٤) انظر: (ص٣٩).

(٥) المستصفى (٢/ ١٨٨).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦).

الآية[1]، فإن قوله بعدها: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

يعلم منه جواز الإصباح جنباً، وعدم إفساده للصوم، ولا شك أنه لم يقصد في الآية أصالةً.

وبيان ذلك: أن الليلة اسم للمجموع، فيجوز الجماع في آخر جزء منها، ومن فعل ذلك استأخر غسله إلى النهار، وإلاَّ وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغسل[2].

تـنـبـيـهـان:

الأول:

قال ابن الأمير الصنعاني: اعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى، وتثبت به أحكام شرعية؟ ومن أين الاطِّلاع على مقاصد علاَّم الغيوب؟

فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد، فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه، ولا يخطر لهم ببال!

ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله، بل لا نظن.

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الإحكام (٣/ ٩٢)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦)، والمستصفى (٢/ ١٨٩)، وتيسير التحرير (١/ ٩٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار (١/ ٣١٦)، وإجابة السائل (ص٢٣٨).

وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهباً لمن خرَّجوه عنه، وذلك لقصور البشر، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعاً، ولا يقصده، بخلاف علاَّم الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد وما تطلقه ألسنتهم، وما يكنه الفؤاد، فكيف ما يتكلم عزَّ وجلَّ به.

وقد ذاكرت بعض شيوخي بهذا، ومن أتوسَّم فيه الإدراك فما وجدت ما يشفي، مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه. اهـ[1].

قلت: الذي ظهر لي من كلامهم ـ بعد التأمل ـ أنهم لم يريدوا ما ذكره، وإنما أرادوا أنه لم يُسق مدلول تلك الدلالة سَوقاً كسَوق مدلول العبارة. فإن العبارة، ومنطوق النص الصريح، أصليٌّ على وجه الخطاب المباشر، أما الإشارة فإن سَوقها على وجه التبع لا على وجه الأولوية، فالقصد ها هنا نسبي إلى وقوع الخطاب أصالة ومباشرة، وليس القصد المطلق المتضمن لما أورده رحمه الله.

ويدل لهذا الذي ذكرت أمور:

١ ـ أنهم أطبقوا ـ كما قال ابن الأمير آنفاً ـ في حد تلك الدلالة: أنها غير مقصودة. ولو كان مرادهم ذاك لما احتجوا بها أصلاً، إذ ما لم يُرِدْه الشرع لا يحل للمكلف العمل به لأن العامل بذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ...﴾[2]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ...﴾[3].

---

(١) إجابة السائل (ص٢٣٨).

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل.

(٣) الآية ٢١ من سورة الشورى.

فما لم يأذن به الشرع كيف يطبق على أصله ثم يفرع عليه ما لا يحصى من الفروع ثم يجعل من الشرع.

٢ ــ أن هذه العبارة التي فسرها كذلك، لو كانت كما قال لكانت غير لائقة في جناب الشرع قطعاً، فكيف يتصور مرور مثلها على مثل علماء الأصول الذي امتاز فحولهم بالذكاء المفرط، والدقة في حد مراد الشرع.

٣ ــ أنهم قالوا: الاستدلال بإشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمه لغة ــ أي بتركيبه ــ غير مقصود بالقصد الأول، ثم إنهم فسروا تلك الجملة بقولهم: «ولا سيق له النص»[١]، فتبين أن مرادهم بالقصد هو عدم السوق اللفظي أصالة، كما تفيده الجملة الأخيرة، المصدرة بعطف البيان. فتأمل.

الثاني:

هذه الدلالات في المنطوق غير الصريح وهي «الاقتضاء والإيماء والإشارة» قد اختلف الأصوليون فيها: أهي تابعة للمنطوق أم تابعة للمفهوم؟

فألحقها جماعة من الأصوليين بالمنطوق[٢]، منهم ابن الحاجب، وألحقها آخرون بالمفهوم[٣]، وجَعْل هؤلاء لها من المفهوم ظاهر، لأن دلالة

---

(١) انظر مثلاً: فتح الغفار (١/ ٤٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١١١).

(٢) انظر: شرح المختصر للعضد الإيجي (٢/ ١٧١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)، والتحرير (ص٢٩)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣١٥)، ومسلم الثبوت (١/ ٤١٣)، وإجابة السائل (ص٢٣٩)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، وإسعاف المطالع (١/ ١٣٤)، وحصول المأمول (ص١١٩).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٤٨)، والبحر المحيط ق ١٩٢، والمستصفى (٣/ ١٨٦)، والروضة مع النزهة (٢/ ١٩٧)، ونهاية السول (٢/ ١٩٥)، والمذكرة (ص٢٣٥).

المفهوم التزامية، ولا يرد الاعتراض ـ فيما يظهر لي ـ على ذلك، وإنما يظهر الاعتراض على من جعلها من المنطوق غير الصريح.

ولعل هذا يتَّضح جليًّا فيما سأذكره من كلام ابن الأمير الصنعاني، فإنه أورد هذا الإشكال على من جعل الدلالات الثلاث من دلالة المنطوق غير الصريح، ولمناسبته هنا فإني سأثبته بإيجاز.

قال رحمه الله: قسم أئمة الأصول اللفظ الدال إلى قسمين: منطوق ومفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين:

صريح: وهو ما دلالته مطابقة أو تضمن.

وغير الصريح: وهو ما دلّ بالالتزام.

وليس لنا في العلوم إلاَّ الدلالات الثلاث، وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرقة لها.

ثم قالوا في المفهوم: إنه ما دلّ لا في محل النطق. فأي دلالة يريدون؟! إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق.

فالمراد: بيان الدلالة عند القائل بالمفهوم، من أي أقسام الدلالات هي؟

وحاصل الجواب: قد تنبه سعد الدِّين التفتازاني في حواشي العضد[1] للإشكال، فقال: الفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل تأمل. لم يزد على هذا. ثم بحثنا كثيراً من كتب الأصول فلم نجد ما يزيل الإشكال، وذلك أنهم إن قالوا:

---

(١) انظر: شرح المختصر مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٧١).

دلالة المفهوم التزامية، قيل لهم: قد جعلتم ما دل بالالتزام منطوقاً غير صريح.

وإن قلتم: إنها مطابقة أو تضمن، فقد جعلتموها منطوقاً صريحاً، ثم لا تساعدكم قواعد العلوم على أن دلالة اللفظ على مفهومه من أحد القسمين.

ثم رأيت في «الآيات البينات» ما يدل على أنه لا جواب للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، وقد كشفت كثيراً من كتب المتقدمين المعتبرة فلم أر منها تعرضاً لهذا الرأي، ولا إشارة إليه، يريد رأي ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح... وبالجملة فإن ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم بل اصطلاح له... اهـ[1].

قلت: ثم إني ظفرت ـ بعد الاستقصاء ـ بكلام نفيس للعلامة الكرماني[2] وابن الوزير[3]، لعله يحل هذا الإشكال:

---

(١) إجابة السائل (ص٢٣٨).

(٢) العلاَّمة المحدث الأُصولي **محمد بن يوسف الكرماني** نسبة إلى كرمان ـ في إيران الآن ـ كان متعبداً ديناً. لا يلتفت إلى أهل الدنيا، يأتي إليه السلاطين في بيته يسألونه الدعاء والنصيحة، له مصنَّفات رائقة، منها: «شرح صحيح البخاري»، و «شرح مختصر ابن الحاجب». توفي سنة ٧٨٦هـ بطريق الحج، فَنُقِل إلى بغداد، ودُفِن بقبر أَعَدَّه لنفسه. انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٧٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٣١٠)، والأعلام (٧/ ١٥٣).

(٣) العلاَّمة الكبير إبراهيم بن محمد الوزير، قرأ على جماعة من شيوخ اليمن سائر الفنون، وصار المرجع إليه في عصره، له مصنفات أشهرها: «هداية الأفكار شرح =

قال الكرماني: ولا تستبعد جعل الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق، وجعل المفهوم بخلافه، وذلك لأن الأقسام فهمها من اللفظ أقرب من المفهوم. والذي يدل على ذلك: دليل إنِّيٌّ، ودليل لمّي.

أما الدليل الإني: فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ولا شك أن ما دل عليه اللفظ في محل النطق أقرب فهماً من اللفظ مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهذا هو المقتضي لتقديم الأقسام الثلاثة على المفهوم.

فإن قيل: ما معنى قولهم: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؟

أجيب: بأن معنى قولهم: «ما دل عليه في محل النطق»، أن المدلول يدل عليه اللفظ فيما نطق به لا في غير ما نطق به، والمفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به، بل فيما سكت عنه.

مثلاً: قول القائل: «أعتق عبدك عني على ألف» يدل على ملكية العبد الذي نطق به، بخلاف قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، فإنه يدلّ على حرمة الضرب المفهومة بطريق الموافقة. وليس ذلك مفهوماً في محل النطق الذي هو «أف» بل في محل مسكوت عنه وهو الضرب... اهـ[1].

= الأزهار»، و «الفصول اللؤلؤية» في الأُصول. توفي بصنعاء سنة ٩١٤هـ. انظر: البدر الطالع (١/ ٣١)، والأعلام (١/ ٦٥).

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب ق ١٨٥، وانظر: النقود والردود على مختصر ابن الحاجب ق ١١٥ و ١١٦.

وقال ابن الوزير: لعل وجه الفرق ـ يعني ـ بين الأقسام الثلاثة ومفهوم الموافقة أن غير الصريح لازم في محل النطق بخلاف المفهوم، فإنه لازم في غير النطق. اهـ[1].

وهذا هو خلاصة كلام الكرماني وهما نافعان ههنا.

وبكل حالٍ: فإن الخطب يسير، إذ الأمر اصطلاحي، ولا تظهر فائدة للخلاف بين ابن الحاجب ومن تبعه وبين غيرهم[2].

* * *

---

(١) الفصول لشرايد الأُصول ق ٩٠.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص٢٤١).

المبحث الثاني

دلالة المفهوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حدها

دلالة المفهوم لغة:

الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفَهِم الشيء فَهْماً وفَهَماً وفَهَامَةً: عَلِمَهُ وعقَلَهُ وعَرَفه، وفَهَّمْتُ فلاناً تفهيماً. وأفهمتُه، ــ فهو يتعدى بالهمز والتضعيف ــ، وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء. ورجل فَهِمٌ: سريع الفهم. ويقال: فَهْمٌ وفَهَمٌ، والفَهَّامة والفَهيم: الكثير الفهم[1].

واصطلاحاً:

قال ابن الحاجب: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وقال الآمدي: ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق[3].

---

(١) انظر: المحكم (٤/ ٢٤٢)، ومعجم المقاييس (٤/ ٤٥٧)، والقاموس (٤/ ١٦٤)، واللسان (٤/ ٣٤٨١)، والمصباح (٢/ ٤٨٢)، والتاج (٩/ ١٦).

(٢) منتهى السول والأمل (ص١٤٧).

(٣) الإحكام (٣/ ٩٤).

وقال ابن السبكي: ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النطق[1].

فدلت هذه التعريفات على أن ثمة انتقال ذهن من النطق إلى غيره، وهو ما يسمى هنا «المفهوم»، وهو في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره، لأنه اسم مفعول من «الفهم».

لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، إلاَّ أنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه. بل له استناد إلى طريقٍ عقلي[2].

المسألة الثانية: أقسام المفهوم

ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة

وقد عرَّفه الغزالي بأنه: فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[3].

وقال ابن الحاجب: أن يكون حكم المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم[4].

وقال الآمدي: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[5].

---

(١) جمع الجوامع وشرح المحلي (١/ ٣١٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠)، وانظر: البحر المحيط ق ١٩٢.

(٣) المستصفى(٢/ ١٩٠).

(٤) منتهى السول والأمل (ص١٤٧).

(٥) الإحكام (٣/ ٩٤).

وهذه الدلالة هي التي تقدمت عند الحنفية باسم «دلالة النص»، وقد أفضتُ الكلام عنها هناك، فانظرها[1].

أما في هذا المقام فأزيد أربعة أمور:

أوّلاً: تسميتها بفحوى الخطاب ولحن الخطاب:

قد سمى بعض الأصوليين هذه الدلالة **«فحوى الخطاب ولحن الخطاب»**، أي: مفهومه[2].

قال القرافي: لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[3]، أي: فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق، وفحوى الكلام والخطاب معناه: مفهومه.

تقول: فهمت من فحوى كلامه كذا، أي من مفهومه[4]. اهـ.

وفَصَّل آخرون فقالوا: فحوى الخطاب: إذا كان المسكوت أولى من المنطوق، ولحن الخطاب: إذا كان المسكوت مساوياً للمنطوق[5].

---

(١) انظر: (ص٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢٢٥)، والإحكام (٣/ ٩٤)، والمستصفى (٢/ ١٩١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

(٣) الآية ٣٠ من سورة محمد.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٥٤).

(٥) انظر: البحر المحيط ق ١٩٢، وجمع الجوامع (١/ ٣١٧)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٨٢)، وإجابة السائل (ص٢٤١)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص٧٥).

قال أبو حامد الغزالي: لكل فريق اصطلاح. فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس[١].

ثانياً: شرط مفهوم الموافقة:

لم أر خلافاً بين الأصوليين في اشتراط أن لا يكون المعنى في المسكوت أقل مناسبة للحكم من المنطوق به.

وإنما اختلفوا: هل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو لا؟

قولان:

أحدهما: اشتراط ذلك، ونقل هذا إمام الحرمين عن الإمام الشافعي[٢]، واختاره أبو إسحاق الشيرازي[٣]، ولم يذكر الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] وابن قدامة[٦] سواه.

وقد علّلوا ذلك: بأن المسكوت إذا كان أولى بالحكم، لأن المعنى في المسكوت أشد مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به، فإنه يمكن اتحادهما بالحكم جزماً، لبُعد أن يكون هناك احتمال للتعبد في ثبوت الحكم المنطوق نظراً لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق.

---

(١) المستصفى (٢/ ١٩١).

(٢) البرهان (١/ ٤٤٩).

(٣) شرح اللمع (١/ ٤٢٤).

(٤) الإحكام (٣/ ٩٥).

(٥) شرح المختصر (٢/ ١٨٣).

(٦) الروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٠).

أما عند المساواة: فإن احتمال التعبد في ثبوت الحكم بالمنطوق قائم. وهذا مانع من إلحاق المسكوت بالمنطوق.

ثم المساواة يلزم منها إلحاق ذلك المسكوت بالمنطوق فيكون قياساً.

الآخر: عدم اشتراطه، وجعلوا جماع الأمر أن لا يكون المعنى المسكوت أقل مناسبة من المنطوق.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والجمهور من الشافعية وغيرهم[2].

قالوا: لأنه من المعلوم قطعاً أنه يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه مع عدم أولويته بالحكم، وذلك لفهم المناط لغةً دون حاجة إلى بحث واجتهاد كما في تحريم إتلاف مال اليتيم بإضاعته أو إحراقه أخذاً من تحريم أكله ظلماً.

ثم إهدار مثل هذا النوع من الدلالة مما لا وجه له كما قال ابن الهمام، وذلك لثبوتها بالأدلة التي منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾.

وهذا القول: اختيار الغزالي[3]، والرازي[4]، والبيضاوي[5]،

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٦، وكشف الأسرار (١/ ٧٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤١)، وتيسير التحرير (١/ ٩٥).

(٢) انظر: البحر المحيط ق ١٩٢، وتفسير النصوص (١/ ٦٢٣).

(٣) المستصفى (٢/ ١٩٠).

(٤) المحصول (١/ ق ٢).

(٥) نهاية السول (٢/ ٢٠٣).

وأما البيضاوي فهو: عبد الله بن عمر الشهير بالبيضاوي الشافعي، نسبة إلى المدينة البيضاء بإيران، فقيه أصولي مفسِّر، شارك في عدة فنون. له تصانيف شهيرة، =

والإسنوي[1]، وابن السبكي[2]، والزركشي[3]، وابن الهمام[4]، والشوكاني[5]، وغيرهم.

ولعله الأقرب، وأما القول بأن جعل المساوي يقوم معه الاحتمال، فما كل محتمل يوجب معه ترك ما ورد عليه الاحتمال من الحجاج، لا سيما أن المعنى في المسكوت الأولوي والمساوي كلاهما منوط باللغة، فأي فرق بينهما؟ غاية الأمر أن الاحتجاج بما فيه الشرط المذكور أقوى[6].

وأما استلزام إلحاق المسكوت المساوي بالمنطوق لأن يكون قياساً لهذا الاعتراض وارد عليهم، إذ يقال لهم: وجعلكم إلحاق المسكوت الأولوي بالمنطوق هو قياس أيضاً، فما كان جواباً لهم في محل الإجماع، فهو جواب لنا في محل النزاع.

وبهذا يتبين أن الأولى عدم اشتراط الأولى في مفهوم الموافقة، والله أعلم.

= منها تفسيره: «أنوار التنزيل»، و «منهاج الوصول إلى علم الأُصول». توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر: بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، والفتح المبين (٢/ ٩١).

(١) نهاية السول (٢/ ٢٠٣).

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣١٧)، والإبهاج (١/ ٣٦٧).

(٣) البحر المحيط ق ١٩٢.

(٤) التحرير (ص٢٩).

(٥) إرشاد الفحول (ص١٧٨).

(٦) تيسير التحرير (١/ ٩٥).

ثمـرة الخـلاف[1]:

تظهر في النظر في المسكوت عنه المساوي للمنطوق. فمن اشترط الأولوية جعله من الثابت بالقياس، ومن لم يشترط الأولوية جعله من الثابت بمفهوم الموافقة.

وأنت خبير بالفرق بين ما ثبت بالقياس، وبين ما ثبت بمعنى النص.

ثالثاً: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم:

اعلم أن العلماء احتجوا بدلالة مفهوم الموافقة في جملة من الأحكام. وأن المسكوت عنه فيها قد دل عليه المنطوق.

بيد أنهم اختلفوا في نوع دلالتها على الحكم: هل هي دلالة لفظية أو دلالة قياسية؟ **على قولين:**

الأول: إن دلالتها قياسية:

وإلى هذا ذهب الإمـام الشافعي[2]، وبعـض الشافعيـة[3]، واختـاره أبو الخطاب[4] وأبو إسحاق الشيرازي[5]، وسمّوه: قياساً جليًّا.

---

(١) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢/ ٢٠٤)، وتفسير النصوص (١/ ٦٢٦).

(٢) الرسالة (ص٥١٣).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٤٢٤)، والبحر المحيط ق ١٩٢، والمختصر (ص١٣٢).

(٤) التمهيد (٢/ ٢٢٧).

أما أبو الخطاب فهو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي: علامة جليل، من كبار أئمة الحنابلة، من تصانيفه: «الهداية» في الفقه، و«التمهيد» في الأُصول. توفي سنة ٥١٠هـ، وهو من أصحاب القاضي أبـي يعلى.

انظر: النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٠).

(٥) شرح اللمع (١/ ٤٢٤).

واحتجُّوا:

١ ــ بأنه لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، فالتأفيف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلَّا هذا[1].

٢ ــ إن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم، بل لكلٍّ عبارةٌ تخصه، ومن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ، كقول القائل: كُلِ الخبز، فإنه لا يقال إنه موضوع لأكل التمر، وقوله: «اشرب الماء»، لا يقال إنه موضوع لشرب الخمر[2].

الثاني: إن دلالتها لفظية تؤخذ من النص.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين[3].

واحتجُّوا:

١ ــ أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا:

---

(١) الإحكام (٣/ ٩٧)، وكشف الأسرار (١/ ٧٣)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٣)، وإجابة السائل (ص٢٤٣).

(٢) انظر: التبصرة (ص٢٢٧)، وشرح اللمع (١/ ٤٢٤)، والتمهيد (٢/ ٢٢٧)، والوصول إلى الأُصول (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص٥٠٩)، وكشف الأسرار (١/ ٧٤)، والبحر المحيط (ص١٩٢)، والمسودة (ص٣٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٧٤).

«هذا الفرسُ لا يَلْحَقُ غبارَ هذا الفرس»، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: «هذا الفرس سابق لهذا الفرس»[1].

٢ ـ أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس، ولا مواقعه ولا كيفيته ممَّن يفهم اللسان العربي، ولو كان ذلك من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلاَّ من يعلم القياس وجهة الاستنباط للعلة وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم[2].

٣ ـ أننا نجد أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللفظ بالمنع من الضرب للوالدين والشتم، قبل النظر والاستدلال وتحكيم القياس والاجتهاد في العلة، فلو كان ذلك من جهة القياس، لوجب أن لا يقع لنا العلم بسماع الخطاب حتى يقصد استنباط العلة وحمل الفرع على الأصل، ولما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب، فعلمنا أن ذلك من جهة اللغة دون القياس، ولهذا أثبته جماعة من نفاة القياس[3].

٤ ـ أن الأصل في القياس الشرعي لا يكون مندرجاً في الفرع ولا جزءاً منه إجماعاً، وجعلكم تلك الدلالة قياساً هو جعل الأصل جزءاً من الفرع، ويتضح هذا بما لو قال.

---

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص٥٠٩)، والتلويح (١/ ٢٦١)، وإجابة السائل (ص٢٤٣).

(٣) انظر: البحر المحيط ق ١٩٢، وإحكام الفصول (ص٥٠٩)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٣)، وكشف الأسرار (١/ ٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤)، وشرح المنار (ص١٧٢).

لا تعطه ذرة، فإنه يدل على عدم إعطاء الأكثر، والذرة داخلة في الأكثر وجزء منه[(١)].

وهذا القول هو اختيار الغزالي[(٢)]، وإمام الحرمين[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)]، والآمدي[(٥)]، والقاضي أبي يعلى[(٦)]، وأبي الوليد الباجي[(٧)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)]، والشاطبي[(٩)]، والزركشي[(١٠)].

وأدلة هذا القول من القوة كما ترى، فهو الصواب إن شاء الله.

والجواب عما قيل أولاً:

فأما جعلكم أركان القياس متوفرة في تلك الدلالة فخطأ كما قال الغزالي: لأن سبق الفهم إليه من النص لغة لا من جهة القياس، ولذا فإن المعنى في القياس لا يفهمه كل من يعرف اللغة، بل لا يفهمه إلاَّ المجتهد، إذ من شرط القياس أن يكون القائس مجتهداً،

---

(١) انظر: التلويح (١/ ٢٦١)، والإحكام (٣/ ٩٨)، وكشف الأسرار (١/ ٧٤)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٣)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٨٤).

(٢) المستصفى (٢/ ١٩١).

(٣) البرهان (١/ ٤٤٨ و ٢/ ٨٧٨).

(٤) منتهى السول والأمل (ص١٤٨).

(٥) الإحكام (٣/ ٩٧).

(٦) العدة (١/ ١٥٣).

(٧) إحكام الفصول (ص٥٠٩).

(٨) الفتاوى (١٥/ ٤٤٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٤).

(٩) الموافقات (٣/ ١٥٣).

(١٠) البحر المحيط ق ١٩٢.

أما هنا فإن النفس ساكنة إليه من أول سماعها للنص[1].

وأما قولهم: «إن لفظ التأفيف غير موضوع للضرب...»، فقال أبو الوليد الباجي: هذا غلط، لأنَّا لا نقول إن لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة، وإنما نقول: إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع، فما زاد على التأفيف من الأذى، ولو لم يرد التعبد بالقياس لوجب الحكم بهذا، كما يجب بالمنصوص عليه، ولذلك يسمع اللفظَ الجماعةُ فيفهمون منه المراد دون استعمال القياس، كما يفهمونه من المنصوص عليه[2].

اعتراض وجوابه:

اعترض على الاستدلال الثاني للجمهور: بأنه غير صحيح، لأن اللفظ لم يتناوله. فمن المحال أن يدل عليه بصريحه، ونعقل منه ما زاد عليه، لأن اللفظ موضوع له، بل بالقياس. وإنما اشترك الناس في معرفته لوضوحه وظهوره[3].

والجواب: أننا لا نقول بأن لفظ «التأفيف» المجرَّد مثلاً يدل على الضرب عند سائر أهل اللسان كما أن اليد لا تدل على الجدار، لكن مجموع الألفاظ والسياق يقطع بأن المنع من «أف» يدل على المنع من الضرب، عند جميع من يعرف الخطاب، وهو مستقر عنده، قبل القياس والاستدلال

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٩١)، والتوضيح (١/ ٢٥٢)، وكشف الأسرار (١/ ٧٤).

(٢) إحكام الفصول (ص٥١٠).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٤٢٥)، والتمهيد (٢/ ٢٢٧).

والحاجة إليهما، وهو لظهوره ووضوحه يبدو من اللفظ لا من القياس النظري، ولو كان من القياس لما كان الأصل مندرجاً تحت الفرع وجزءاً منه كما تقدم.

ثمـرة الخـلاف:

قد قال جماعة من الأصوليين: إن الخلاف لفظي. لأنهم لا يختلفون فيما دلت عليه تلك الدلالة[1].

وفيه نظر:

فإن غير واحد من المحققين فرَّع ثماراً تُنتَج من الخلاف هي[2]:

١ ــ أننا إذا قلنـا إن الدلالة لفظية جـاز النسخ بـه، وإن قلنـا قياسية فلا.

٢ ــ إن كانت الدلالة لفظية عملت ما يعمل النص، كإثبات الحدود والكفارات، أما عند الحنفية فلو كانت الدلالة قياسية عندهم فإنه لا يجوز إثبات الحدود بها لأنها ظن، والحدود تدرأ بالشبهات.

٣ ــ إن قلنا الدلالة قياسية، قُدم الخبر عليها عند التعارض، وإن قلنا لفظية: فالمصير إلى الجمع إن أمكن. وإلاَّ فالترجيح بينهما على ما بسطه الأئمة في أبواب التعارض والترجيح.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٦)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٣)، وإجابة السائل (ص٢٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط ق ١٩٣، والتلويح (١/ ٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٦)، وكشف الأسرار (١/ ٧٤)، وشرح المنار (ص١٧٣).

فـائـدة:

إذا عرفت ما تقدم من أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، فإن جماعة من الأصوليين قد فرَّعوا على ذلك مسألة وهي:

إذا كانت الدلالة لفظية، فهل هي مفهومة من السياق والقرائن، أو منقولة بالعرف عن موضوعها اللغوي، بمعنى أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي؟

قال الشوكاني(١): القول الأول عليه المحققون من أهل الأصول كالغزالي(٢)، والآمدي(٣)، وابن الحاجب(٤).

بل قال الكُوْراني(٥):

إن الثاني باطل، لأن المفردات مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب(٦).

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٧٨)، وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٥)، والبحر المحيط ق ١٩٢.

(٢) المستصفى (٢/ ١٩٠).

(٣) الإحكام (٣/ ٩٧).

(٤) شرح المختصر (٢/ ١٧٢).

(٥) العلامة الناقد الأُصولي **أحمد** بن **إسماعيل الكوراني** الشافعي ثم الحنفي، ولد سنة ٨١٣هـ بـ «كوران» ــ بلد بإيران حاليًا ــ وحفظ القرآن مبكراً وقرأ بالسبع، وشارك في علومٍ كثيرة، من تصانيفه: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»، و «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني»، ومن شيوخه: العلاء البخاري، وابن حجر، ت ٨٩٣هـ بالقسطنطينية.

انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٤١)، ونظم العقيان (ص٣٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٦٦).

(٦) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ق ٢٨.

رابعاً: حجية مفهوم الموافقة:

حكى غير واحد من العلماء الإجماع على الاحتجاج بمفهوم الموافقة[(١)]، وشذَّ أبو محمد بن حزم[(٢)]، واختلف النقل عن داود[(٣)] رحمهما الله.

وقد شنَّع العلماء هذا المسلك، وعدُّوه جموداً، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: خلافه هذا مكابرة[(٤)]، وقال: «إنكاره ــ يعني مفهوم الموافقة ــ من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا»[(٥)]، «وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم»[(٦)].

وسبب رده لها، أن فيها رائحة القياس، وهو حامل لواء نفاة القياس وعمدته، في رد تلك الدلالة قوله:

---

(١) انظر: البحر المحيط ق ١٩٣، والإحكام (٣/ ٩٦)، والقواعد والفوائد الأُصولية (ص٢٨٦)، وكشف الأسرار (١/ ٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣)، وتسهيل الوصول (ص١١٥)، والنزهة مع الروضة (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: الإحكام له (٧/ ٢) وما بعدها.

(٣) انظر: المسودة (ص٣٤٦)، والمختصر (ص١٣٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧). ، والفتاوى (٢١/ ٢٠٧)، و (٢٧/ ٢٥٠)، والتمهيد (٢/ ٢٢٦).

(٤) البحر المحيط ق ١٩٣، ولم أظفر بنصه الآن.

(٥) الفتاوى (٢١/ ٢٠٧)، وانظر استدلال السلف بها في: فتح الباري (١/ ٤٢٨)، والإحكام (٣/ ٩٦)، وتفسير النصوص (١/ ٦٥٩).

(٦) الفتاوى (٢٧/ ٢٥١).

«إن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا المجرى، يعني السكوت عنه ـ نصوص أخرى أو إجماع متيقن، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد»[1]. اهـ.

فهو ـ رحمه الله ـ حجته نافية، وجماهير العلماء حجتهم مثبتة، فإنهم جعلوا الدلالة ثابتة ضرورة بمناط اللغة.

فإن المتكلم يقول مثلاً: «لا تعط فلاناً حبة، ولا تظلمه ذرة...»، ويتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وإلاَّ عُد هذا الكلام عيّاً، وجموداً في العقل[2]، وعبثاً ينزَّه عنه المتكلم فضلاً عن خطاب الشرع.

فـائـدة:

لعلك تستحضر ما قدمت لك من كلام العلاء البخاري في «دلالة النص»[3] من أن تلك الدلالة يحكمها السياق، ويزيد هذا بياناً ما قال الزركشي: اعلم أن هذا النوع البديع ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام كما في آية التأفيف، فإنا نعلم أن الآية إنما سيقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما، ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب.

ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك، لأن الملك الكبير يتصور أن يقول لبعض عبيده: اقتل قِرْني ولا تقل له «أف»، ويكون قصده الأمن عن مزاحمته في الملك، فثبت أن ذلك إنما جاء لفهم المعنى.

---

(١) الإحكام (٧/ ٦١).

(٢) انظر: الإحكام (٣/ ٩٦)، والتمهيد (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: (ص٥١).

فإن قيل: فإذا ابتنى الفهم على تخيل المعنى بطريق القياس كما صار إليه الشافعي.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترن به لا يكون قياساً حقيقياً، لأن القياس ما يحتاج إلى استنباط وتأمل.

فإن أطلق القائل اسم القياس عليه، وأراد ما ذكرنا فلا مضايقة في التسمية[1].

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

وينحصر الكلام عنه في أربعة أمور:

أوَّلاً: حد مفهوم المخالفة:

قال ابن الحاجب: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم[2].

وقال الآمدي: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[3].

وقال القرافي: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[4].

وقال الغزالي: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه[5].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢١)، وانظر بقية كلامه فيه فهو قيم.
(٢) منتهى السول والأمل (ص١٤٨).
(٣) الإحكام (٣/ ٩٩).
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٥٣).
(٥) المستصفى (٢/ ١٩١).

وكذا حده الأصوليون بنحو ما تقدم[1].

ومفاد ذلك: أن ثمة مسكوتاً عنه يخالف حكم المنطوق به المنصوص عليه، وهذا المنطوق دالّ على المسكوت عنه.

وقد سموه «دليل الخطاب» أيضاً، وإنما سمي كذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[2].

أما مثال مفهوم المخالفة فسيأتي مفصلاً في أقسامه.

ثانياً: أقسامه:

بلّغ جماعة من الأصوليين أقسام مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام[3] هي:

١ ـ مفهوم الصفة:

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة هنا

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٤٩)، والوصول إلى الأُصول (١/ ٣٣٥)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٣)، والمختصر (ص١٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، والمسودة (ص٣٥١)، وإحكام الفصول (ص٥١٥)، وإرشاد الفحول (ص١٧٩).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر في تفصيل هذه الأقسام ومرجعها وما سيأتي من النقول: البحر المحيط ق ١٩٤، والإحكام (٣/ ٩٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠)، والمسودة (ص٣٥٧)، ومفتاح الوصول (ص٩٤)، وتيسير التحرير (١/ ٩٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٢٦)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٣)، وإجابة السائل (ص٢٤٤)، وإرشاد الفحول (ص١٨٠)، وحصول المأمول (ص١٢١)، وتسهيل الوصول (ص١١٣)، وتفسير النصوص (١/ ٦١١)، وأصول الفقه للخضري (ص١٢٢)، وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٦٢)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي (١/ ٤٩٥).

تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولا غاية.

وليس المراد به هنا النعت فقط كما عند النحاة، وهكذا أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.

أما ههنا فهي أوسع، قال الزركشي: ويشهد لذلك تمثيلهم بـ: «مطل الغني ظلم»[(١)]، مع أن التقيد به إنما هو بالإضافة فقط. اهـ.

ومن الأمثلة على مفهوم الصفة: هذا الخبر المذكور «مطل الغني ظلم»، فإنه يدل بمنطوقه أنَّ «المطل» ـ وهو التسويف بالوعد بالوفاء مرة بعد أخرى[(٢)] ـ من الظلم إذا كان غنياً، وهو يوجب رفع ذلك إلى القاضي ليكفه عن الدائن ويأخذ الحق له قهراً، هذا هو منطوق النص.

أما مفهومه، فقال الحافظ ابن حجر:

استدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة[(٣)]. اهـ.

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ...﴾[(٤)]،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «وإذ أتبع أحدكم على مليء فليتبع» لفظ مسلم. وانظر فقهه في: فتح الباري (٤/ ٤٦٦)، وشرح مسلم (١٠/ ٢٢٧).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٧٥).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٦٦).

(٤) الآية ٦ من سورة الحجرات.

فإذا جاء بالنبأ عدلٌ قُبِل، لانتفاء وصف «الفسق» المعلق عليه الحكم.

٢ ـ مفهوم العلة:

وهو تعلق الحكم بالعلة مثل: حرمت عليكم الخمر لإسكارها، قال الزركشي: والفرق بين هذا والذي قبله أن الصفة قد تكون علة وقد لا تكون، بل تتمة للعلة كالسوم، فإن الغنم هي العلة والسوم متمم لها. اهـ.

وقد ألحقها غير واحد من الأصوليين بالصفة معنًى كما سيأتي حتى إن الخلاف فيها هو الخلاف فيها، والمخالفين هم المخالفون.

٣ ـ مفهوم الشرط:

ينبغي أن يُعلم أن الشرط عند الجمهور: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين «إنْ» أو «إذا» أو ما يقوم مقامها مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي[(١)].

قال الزركشي: وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي. اهـ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ...﴾[(٢)].

فإن منطوقه يفيد لزوم النفقة على الحامل ـ إذا كانت بائناً ـ ويدل

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٣/٥٦)، والمساعد على تسهيل الفوائد (٣/١٣٢)، والأنموذج في النحو (ص٤٠)، وملحة الإعراب (ص٥٤)، واللسان (١/٥٠)، والكامل في النحو (ص٣٠).

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق.

بمفهومه على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها، وذلك لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم.

ولقوة هذه الدلالة قال بها جماعات ممن نفى المفاهيم، بل قال الشوكاني: إنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها.

٤ ــ مفهوم الغاية:

هو مد الحكم بـ «إلى» و «حتى». وغاية الشيء آخره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[1]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.

فإنهما يفيدان بالمفهوم إباحة الوطء بعد التطهر في الأول. وإباحة الفطر بعد الصوم إلى الليل في الثاني.

٥ ــ مفهوم العدد:

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[2]، فإن تقييد وجوب الجلد بمائة جلدة يدل بطريق المفهوم على أن الزائد عليه لا يجب.

٦ ــ مفهوم الحَصْر:

وهو دلالة الحصر على نفي الحكم عمَّا عدا المحصور فيه، وهو

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢ من سورة النور.

أنواع. قال الزركشي: أقواها تقديم النفي على «إلاَّ» نحو «ما قام إلاَّ زيد» يدل على قيام زيد ونفيه عن غيره. اهـ.

ومثاله: قوله ﷺ: «لا صلاة إلاَّ بقراءة»[1] ومثلها الحصر بـ «إنما».

كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

تنبيه:

اختلف الأصوليون في جعل «دلالة مفهوم الحصر» في المفهوم. فالجمهور على أنها من المفهوم ـ ولذا أثبتها ههنا ـ وذهب الحنفية إلى أنها من المنطوق على تفصيل عندهم مبسوط في كتبهم[3]، فتنبه.

٧ ـ مفهوم الحال:

والمراد به تقييد الخطاب بالحال، قال الشوكاني: وهو من جملة مفاهيم الصفة، لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت، وإنما أفردناه بالذكر تكميلاً للفائدة. اهـ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4]. فقوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ حال، يفيد تحريم المباشرة حال الاعتكاف وجوازها في غير حال الاعتكاف.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) انظر: شرح المنار (ص١٨٢)، وتيسير التحرير (١/ ١٠٢)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٨)، وفتح الغفار (١/ ٥١)، وانظر أيضاً: البحر المحيط ق ١٩٨، وإرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٨ ــ **مفهوم الزمان:**

ولم أقف له على حدٍّ، ولعله لاندراجه في مفهوم الصفة لم يعرِّفوه، وقد عرَّفته بأنه:

تعليق الحكم بزمن يدل على انتفاء الحكم عمَّا عداه، وهذا مستفادٌ من تعريف أصل «مفهوم المخالفة».

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(١)، فإنه يفيد انتفاء الحج في غير الأشهر المعلومة له. قال الشوكاني: وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة، باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقرر في علم العربية. اهـ.

٩ ــ **مفهوم المكان:**

كالذي قبله لم أقف على حدٍّ له، وهو:

تعليق الحكم بمكان يدل على انتفاء الحكم عمَّا عداه. قال الزركشي: نحو «جلست أمام زيد»، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله. ومثال قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢). وهو راجع إلى مفهوم الصفة.

١٠ ــ **مفهوم اللقب:**

وهو تعليق الحكم بالاسم العَلَم. نحو «قام زيد»، فإنه يفيد نفي القيام عن غيره.

وهذا المفهوم كاد ينعقد الإجماع على عدم اعتباره. لولا مخالفة بعض الأصوليين. وبعضهم فصل ولم يردّه فقال:

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

إن دلت القرائن على انتفاء الحكم عن غير ذلك الاسم فيعمل به وإلاَّ فلا[1].

قال الشوكاني: الحاصل أن القائل به كُلَّاً أو بعضاً، لم يأت بحجةٍ لغويةٍ ولا شرعيةٍ ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: «رأيت زيداً» لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلَّت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلاَّ للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع. اهـ.

فوائد:

الأولى: الضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً، عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خالياً عن مُعارض كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرَّب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ ومقاصد الجمهور سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب[2].

الثانية: اعلم أن مفهوم الحال والزمان والمكان مردّها إلى مفهوم الصفة كما تقدم، بل إن جميع المفاهيم يمكن ردها إلى مفهوم الصفة معنًى كما قال غير واحد من المحققين[3]، لأن المقصود من الصفة، تخصيص المنطوق، وهو حاصل في الكل، وليس المقصود عدم التفاوت بين

---

(١) انظر: البحر المحيط وإرشاد الفحول (مرجعان سابقان).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٧).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٥٤)، والمنخول (ص٢٠٩)، وتيسير التحرير (١/ ١٠١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٢٦)، وإرشاد الفحول (ص١٨٠).

المذكورات بوجهٍ، حتى يَرِد أنه لو كان الكل سواء، لما وقع الاختلاف بين القائلين بها.

فالشافعي وأحمد وأبو عبيد من اللغويين، وكثير من الفقهاء والجمهور قال بمفهوم الصفة، وقال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهومها، وبعضهم لم يقل به، وقال بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط، وبعضهم لم يقل به، فإن كل من يرد الكل إليها يريد بها ما هو أعم من النعت، وهو ما يفيد معنى تخصيص المنطوق.

الثالثة: إن قيل: لم حُصرت المفاهيم فيما تقدم؟ فقل: لأن حصرها قد دل عليه التتبع والاستقراء[(١)].

الرابعة: الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب: أن تخصيص الغنم بالسوم مثلاً، لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان تطويلاً بلا فائدة، بخلاف «جاء زيد»، فإن تخصيصه بالذكر ليمكن إسناد المجيء إليه، إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه[(٢)].

الخامسة: ضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامدٍ، سواء كان اسم جنس أو اسم جمع، أو اسم عين: لقباً كان أو كنيةً أو اسماً، فلو قلت: «جاء زيد» لم يفهم منه عدم مجيء عمرو، بل ربما كان اعتباره كُفْراً كما لو قيل: «محمد رسول الله» يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله[(٣)].

---

(١) انظر: فصول البدائع (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: المذكرة (ص٢٣٩)، وتيسير التحرير (١/ ١٣١)، والفروق للقرافي (١/ ٣٧).

(٣) المراجع السابقة.

ثالثاً: الخلاف في حجيته:

هذه المسألة من المباحث الأصولية الكبرى التي أطال فيها الأصوليون النفس، لما يترتب على القول بها أو عدمه ما يصعب إحصاؤه ويشق استقصاؤه من الأحكام.

فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: إن مفهوم المخالفة ليس حجة.

وإليه ذهب الحنفية وجماعة من الأصوليين[(١)].

واحتجـوا بـ:

١ ـ أنه لو كان القول بالمفهوم صحيحاً، لما ثبت خلافه في خطاب الشرع، واللازم باطل، لأن خلافه يثبته فعلاً، وبيان ذلك في:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ . . .﴾[(٢)]، مع أن الحرمة ثابتة في القليل والكثير.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[(٣)]، ولو أخذ بمفهومه المخالف لكان الظلم مباحاً فيما عدا الأشهر الأربعة.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ق ٥٨، وشرح المنار (ص١٨٠)، وشرح اللمع (١/ ٤٢٨)، والمنخول (ص٢٠٩)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٩)، ومفتاح الوصول (ص٩١).

(٢) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ. . .﴾[1]، وذكر الاستثناء لا يختص بالغد، بل هو في جميع الأوقات. وغير ذلك من النصوص الشرعية[2].

٢ ــ أن تقييد الحكم بقيد لو دلَّ على نفيه عند نفيه: فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مدخل له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، إذ لو نقل كذلك لحصل العلم به قطعاً، أما الآحاد فلا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد، مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً[3]. .

٣ ــ أنه لو كان تقييد الحكم بقيدٍ يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد لقبح السؤال في مثل قوله: «أَخْرِج الزكاة عن ماشيتك السائمة» فقال: فهل أخرجها عن المعلوفة؟ لأنه يكون استفهاماً عمَّا دل عليه اللفظ، مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح[4].

---

(١) الآيتان ٢٣ ــ ٢٤ من سورة الكهف.

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٢٥٦)، والمغني (ص١٦٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، وفصول البدائع (١/ ١٩٠)، والإحكام (٣/ ١٢٥)، وأثر الاختلاف في القواعد الأُصولية (ص١٨٣).

(٣) المستصفى (٢/ ١٩٢)، وفصول البدائع (١/ ١٩١)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٩)، وتسهيل الوصول (ص١١٠)، والإحكام (٣/ ١١٥)، وأثر الاختلاف في القواعد الأُصولية (ص١٨٢).

(٤) فصول البدائع (١/ ١٩١)، والمستصفى (٢/ ١٩٢)، والإحكام (٣/ ١١٧)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٤).

٤ ـ لو كان مفهوم المخالفة معتبراً لما احتيج إلى النص عليه صراحة، ولعدَّ النص عليه تطويلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وفي قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾[1]، فقد نصَّ تعالى في الآيتين على حكم المسكوت[2].

٥ ـ وكما أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحدٍ واثنين مع السكوت عن الباقي، فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفةٍ، فتقول: رأيت الظريف وقام الطويل، فلو قال بعدُ: والقصير. لم يكن مناقضة[3].

٦ ـ أنَّا نجدهم يعلقون الحكم على الصفةِ تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارةً مع المخالفة.

فالثبوت للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت عنه محتمل، فليكن الوقف إلى البيان بقرينة زائدة أو دليل آخر، ولا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم[4].

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء. وسيأتي تفسير الآية (ص١٣٩).

(٢) فصول البدائع (١/ ١٩١)، والإحكام (٣/ ١٢١)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٤)، والإحكام (٣/ ١١٨)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص١٨٣).

(٤) انظر: الروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٤)، والمستصفى (٢/ ١٩٣).

الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

وهو قول جمهور العلماء[(١)].

واحتجوا بالسنَّة والآثار واللغة والنظر:

*** أمَّا السُّنَّـة:**

١ ـ فإنَّ الله لما أنزل قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[(٢)]، قال النبي ﷺ: «سأزيده على السبعين»[(٣)].

وهذا يدل على أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق[(٤)].

٢ ـ ولما سئل النبي ﷺ عمَّا يلبس المحرم، فقال: لا يلبس القميص ولا السراويلات...»[(٥)].

فلولا أن تخصيصه المذكور يدل على إباحة لبس ما سواه لم يكن جواباً للسائل عمَّا يجوز للمحرم لبسه[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠) وما بعدها، والقواعد والفوائد الأُصولية (ص٨٧)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٣)، والتمهيد للإسنوي (ص٢٤٥) وما بعدها.

(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبة.

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٠٦)، ومسلم (٤/ ٢١٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥)، والوصول إلى الأُصول (١/ ٣٤٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩٨)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٦)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٨).

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤) من حديث ابن عمر.

(٦) انظر مراجع الحاشية (٤) من هذه الصفحة.

* **أمّا الآثار**[1]:

فعدَّة، تدلّ على أنَّ فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على قيدٍ انتفاءه إذا انتفى، منها:

١ ـ ما رواه مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا...»[2]، فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[3].

فقد فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك، بل إن النبي ﷺ أقرَّ عمر على هذا الفهم.

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٦٠)، والتمهيد (٢/ ١٩١)، والوصول (١/ ٣٤٣)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٧)، وشرح اللمع (١/ ٤٢٩)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٨)، والإحكام (٣/ ١٠٦).

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٧٨).

أما يعلى بن أمية التميمي: فصحابي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، له رواية قليلة، وَلِيَ لأبي بكر وعمر وعثمان، وشهد الجمل مع عائشة، وصفين مع علي، وكان سخياً مشهوراً بالسخاء، ذكر أنه لما ولي بعض بلاد اليمن لعمر حمى لنفسه حمى، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة، فبلغه موت عمر، فركب حتى بلغ عثمان فولاه صنعاء. مات سنة بضع وأربعين على الصحيح رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (٣/ ٦٦٨)، والاستيعاب (٣/ ٦٦١)، والطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٦)، وتهذيب الكمال ق ١٥٥٥، والتهذيب (١١/ ٣٩٩)، والتقريب (ص٦٠٩).

٢ ـ وفيه عن عبد الله بن الصامت[1] عن أبـي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني: فقال: «الكلب الأسود شيطان»[2].

ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عمَّا سواه، وكذا أقر النبـي ﷺ أبا ذرّ على هذا الفهم.

٣ ـ قصة اختلاف الصحابة في الإكسال في الجماع: فقد ذهب الأنصار رضي الله عنهم إلى أنه لا يوجب الغسل، واحتجوا بأن «الماء من الماء»[3]، وقال المهاجرون رضي الله عنهم: «بل إذا خالط والتقى الختانان فقد وجب الغسل...»[4]، ووجه الدلالة: أن الأنصار استدلوا على أن المجامع إذا لم ينزل فإنه لا غُسل عليه بخبر «الماء من الماء» إذ وجوب

---

(١) الغفاري: تابعي ثقة. يروي عن عمه أبـي ذر وعن عمر وعثمان وغيرهم، سكن البصرة. وهو من رجال مسلم، واستشهد به البخاري. مات بعد السبعين. انظر: تهذيب الكمال ق ٦٩٦، والجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٧٤)، والكاشف (٢/ ٨٧)، والتهذيب (٥/ ٢٦٤)، والتقريب (ص٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٥).

(٣) المعنى: أن الاغتسال لا يجب إلاَّ من الإنزال. الفتح (١/ ٣٩٧).

(٤) الخبر رواه مسلم بنحوه (١/ ٢٧٢)، وانظر لزاماً: سنن الترمذي وحاشية العلامة أحمد شاكر (١/ ١٨٧)، والفتح (١/ ٣٩٧).

الاغتسال مقيد بالماء الذي هو الإنزال، فيدل على نفي الحكم إذا انتفى ذلك القيد.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وأقرَّهم المهاجرون على ذلك واعترضوا عليه بالنسخ، ومعلوم أن تعلق قوله «الماء من الماء» غير منسوخ، وإنما نسخ دليله، وهذا اتفاق منهم على القول بدليل الخطاب[1]. اهـ.

* **وأمَّا اللغـة[2]**:

١ ــ فإن أهل اللغة يفهمون من تقييد الحكم بقيدٍ نفيه عما عداه، ومنهم ــ زيادة على من تقدم من الصحابة والتابعين ــ أبو عبيد وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف مقاصد كلامهم، وتبحَّر فيه، وقد ذكر ذلك في كتب اللغة حتى لا يقال إنه كان له اختيار في اللغة، فيحتمل أن يكون هذا من اختياره ــ وقد قال عند قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه»[3]:

---

(١) شرح اللمع (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢١٥)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٤)، والإحكام (٣/ ١٠٣) وما بعدها، والإبهاج (١/ ٣٧٣)، والعدة (٢/ ٤٦٥).

(٣) **إسناد جيد**: رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٨)، وأبو داود (٣/ ٣١٣)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ٨١١)، وابن حبان (الإحسان (٧/ ٢٧٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢) من طريق وَبْر بن أبي دُلَيْلَة عن محمد بن ميمون بن مسيكة ــ وأثنى عليه خيراً ــ عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه عن النبي ﷺ به».
هذا إسناد جيد، من أجل محمد بن ميمون بن مسيكة ــ ويقال: محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ــ وثقه ابن حبان كما في التهذيب (٩/ ٢٨١)، لكن صحح له الحاكم هذا الحديث، فقد عرفه، وقد أثنى عليه الراوي عنه كما ترى.
فالإسناد جيد إن شاء الله.
وقد حسَّنه الحافظ في الفتح (٥/ ٦٢)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي =

في هذا الحديث باب من الحكم عظيم: قوله «ليُّ الواجد» فقال: الواجد، فاشترط الوُجدان، ولم يقل: ليُّ الغريم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره، حتى يجد ما يقضي[1]. اهـ.

ومثله في الجلالة ههنا الإمام الشافعي، فإنه احتج بهذه الدلالة وجعل مدلولها من كلام العرب، في غير موضع من تصانيفه[2].

٢ ــ إذا قال الرجل لآخر: «اشتر لي فرساً أسود» يفهم منه نفي غير الأسود، وإذا قال: «اضرب الرجل إذا قام» يفهم المنع إذا لم يقم.

ومن كان عنده جميع الصفات واحدة، لم يقيِّد خطابه بذلك، بل يطلق له الكلام إطلاقاً.

* **وأمَّا النظر**[3]:

فإن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خصَّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين.

= والحافظ ابن كثير، تحفة الطالب (ص٣٦٣)، والحافظ العراقي، المغني عن حمل الأسفار (٣/ ١٤٩).

(١) غريب الحديث (١/ ٣٠١).

(٢) انظر مثلاً: الأم (٣/ ٤١ و٥/ ٦ و ٥/ ٢١٧).

(٣) انظر: الروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٨)، والإحكام (٣/ ١٠٩)، والإبهاج (١/ ٣٧٤)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٥).

بل لو قال: في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لُكْنَةً في الكلام وعِيّاً، فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود.

فظهر بهذا أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم.

وهذا القول أقرب، وهو اختيار جماعات من المحققين من أهل الأصول، منهم: القاضي أبو يعلى[١]، وأبو الخطاب[٢]، وأبو إسحاق الشيرازي[٣]، وابن الحاجب[٤]، وأبو بكر بن العربي[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن السبكي[٧]، والشوكاني[٨].

الجواب عمَّا احتجَّ به نفاة المفهوم:

فأمَّا قولهم: «لو كان المفهوم صحيحاً لما ثبت خلافه في خطاب الشرع...»، **فالجواب من وجهين**[٩]:

أحدهما: أن دليل الخطاب عندنا يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وههنا عارضته أدلة أقوى منه. ولهذا اشترطنا في الاحتجاج به ـ كما

---

(١) العدة (٢/ ٤٤٨).

(٢) التمهيد (٢/ ١٨٩).

(٣) شرح اللمع (١/ ٤٢٨).

(٤) منتهى السول (ص١٤٩).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٣٩٢).

(٦) الروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٧).

(٧) جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٢٢).

(٨) إرشاد الفحول (ص١٧٩ و ١٨١).

(٩) انظر: العدة (٢/ ٤٦٨)، والتمهيد (٢/ ٢١٩).

سيأتي ــ أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كالمنطوق.

الثاني: أن إسقاطه في بعض المواضع لا يدل على أنه ليس بدليل، ألا ترى أن العموم قامت الأدلة على كونه في مواضع كثيرة غير مستغرق كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ولم تؤت أشياء كثيرة كَلِحْية الرجل. وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2] ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[3] ولم يخلق نفسه وصفاته. ومع ذلك لم تخرجه عن أن يكون دليلاً من جهة العموم. ولئن جاز أن يعترض علينا بمثل هذا في دليل الخطاب، كان لأصحاب الخصوص أن يعترضوا على الجميع في القول بالعموم بهذه المواضع.

وأمَّا احتجاجهم الثاني فجوابه من أربعة أوجه[4]:

الأول: أنا قد أثبتنا بالنقل الذي تقوم به الحجة من فعل النبي ﷺ وأصحابه، أنهم اعتبروا دلالة المفهوم واحتجوا بها.

الثاني: أنا قد أثبتنا بالنقل عن أهل اللغة جواز الاحتجاج بدلالة المفهوم كما تقدم عن أبي عبيد والإمام الشافعي ــ رحمهما الله ــ بل أثبتنا ذلك عمن هو خير منهما وأفصح وهو النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أنا قد أثبتنا اعتبار المفهوم بالنظر أيضاً، وقول المخالف: إن العقل لا مدخل له في إثباته، ليس بصحيح، لأن له مدخلاً في الاستدلال

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٢) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر.

(٤) انظر: شرح اللمع (١/ ٤٣٤)، والعدة (٢/ ٤٦٩)، والتمهيد (٢/ ٢١٥).

بمخارج كلامهم على مقاصدهم وموضوعاتهم. وقد بينا ذلك فيما نقلناه عن أبـي عبيد.

الرابع: أن قولكم: إن ذلك إما أن يثبت بالتواتر أو الآحاد، ولا سبيل إلى التواتر، ولا عبرة بالآحاد، لأنها ظن» هذا مردود، إذ إنَّ جملة كثيرة من مسائل الشريعة لم تثبت بالتواتر، ومع ذلك احتججتم بها.

كما احتججتم أيضاً على إثبات العمل بخبر الواحد، وبالإجماع بنقل ليس بمتواتر، وهذا المسلك في الحجاج ضعيف: إذ كل من أعوزته الحجة ادعى على خصمه بالتواتر، فإذا جاءه التواتر أوَّله.

والسبيل: هو أنه إذا صح النقل برواية العدل عن العدل فإنه كاف في إثبات الحجة ولزوم العمل، كما هي عادة السلف وسبيل الصادقين، ولهذا المقال غير هذا المقام، ثم ردكم خبر الآحاد واعتذاركم بجواز الخطأ والغلط فيه، خطأ عظيم، قد فتح باباً من الشر جسيماً، وكل من أراد إبطال نص من كلام النبوَّة سوَّغ بمثل هذا المسوغ، ولا يخفى على اللبيب أنه إذا جاز الخطأ على واحد في النقل، فهل يجوز على اثنين وثلاثة وأربعة. . . ؟!

إن قال المخالف: نعم، فقل: هو جائز على أهل التواتر عندك أيضاً، إذ الاعتراض باق إلى ما قبل واحدٍ في عدد التواتر عندك. فما كان جوابه علينا، فهو جواب لنا عليه.

على أننا قد احتججنا بخبرين في الصحيحين، وهما جاريان مجرى التواتر من طريق المعنى، لأن الأمة تلقتهما بالقبول، واتفقت على صحتهما كما نقل ذلك غير واحد من أهل الأثر[1].

---

(١) انظر: علوم الحديث (ص٢٤)، والإرشاد (ص٦٤)، والباعث الحثيث (ص٣٥)، =

وأما قولهم بحسن الاستفهام في مقابل دليل الخطاب، **فالجواب من وجهين**[1]:

أحدهما: قال أبو إسحاق الشيرازي:

إنما حسن السؤال عن المعلوفة لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل، ولم يحسن ذلك عن السائمة، لأن الكلام دل عليها على وجه لا احتمال فيه، ومع الاحتمال يحسن الاستفهام والسؤال، ومع التصريح يقبح.

ألا ترى أنه إذا قال: «أوجبت عليك صوم رمضان» يقبح السؤال عن الوجوب مع التصريح، ولو أنه قال: «صوموا رمضان» حسن السؤال عن الوجوب لما كانت دلالته على الوجوب بوجهٍ محتمل، كذلك في مسألتنا. اهـ.

الثاني: قال أبو محمد بن قدامة: ولو سلمنا، فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم.

وأما قولهم: لو كان المفهوم معتبراً لما احتيج إلى النص صراحة كما في الآيتين المذكورتين. فليس ذلك مما يمنع من الاحتجاج بالمفهوم، إذ المنطوق بعده مؤكد له ومقوٍ، ونظير هذا لو قال: اقتلوا المشركين أجمعين،

= والتقييد والإيضاح (ص٤١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٧٩)، وفتح المغيث (١/ ٥٠)، وتدريب الراوي (١/ ١٣١).

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٤٣٨)، والتمهيد (٢/ ٢٢٢)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢١٠).

ولو لم يقل «أجمعين» لوجب قتل الجميع. كذلك هنا[1].

وأما الاحتجاج الخامس فجوابه: أن الصفة تكون دليلاً إذا خصها بتعليق الحكم، فأما إذا ذُكر مع الطويلِ القصيرُ لم تكن الصفةُ حينئذٍ دليلاً للخطاب، والكلام فيما إذا خصَّ الصفة بتعليق الحكم[2].

وأما الاحتجاج السادس: فحاصله المطالبة بالدليل أو القرينة المثبتة لدليل الخطاب، وقد أقمناه فيما تقدم، لكن هـٰهنا أمر لا بد أن يُفطن له:

وهو أنهم ادَّعوا الوقف في دليل الخطاب إلى أن يدل دليل آخر أو قرينة زائدة خارجة عن مورد النزاع، وهذا خطأ، ويبين ذلك مثلاً: أن ذكر السائمة منطوق به، ولا إشكال في هذا.

أما المعلوفة فإنه قبل النطق لم يسمع لها حكم بنفي ولا إثبات. وبعد النطق علم حكم بعضها سمعاً وبعضها مفهوماً من السمع بدلالة الأدلة التي قدمناها في مقام الاحتجاج.

ويبين صحة هذا: أن الشرع قد يُفهم من حكم اللفظ كما يفهم بالنطق، ألا ترى أن الواجب معقول من الأمر، وليس لفظ الوجوب مسموعاً، وكذلك حكم التعريض معقول، وإن لم ينطق به كقول القائل: «ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية» في الخصومة.

وكذلك قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3]، وقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ معقول أن لا يضر بهما[4].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢١٨).

(٣) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٧٠).

اعتراضات نفاة المفهوم:

أولاً: اعتُرض على دليل السنَّة الأول وهو «سأزيده سبعين» باعتراضات ثلاثة[1]:

الأول: أن هذا الخبر باطل، ويدل لذلك أن الكافر لا يُغفر له من جهة السمع، فغير جائز أن يخالفه النبي ﷺ.

الجواب: أن الخبر في الصحيحين، وقد قدمنا حكاية إجماع الأمة على تلقيهما بالقبول، فقد خالفتم الإجماع. ثم ليس بمنكرٍ استغفار النبي ﷺ لهم، لأن مغفرة الله تعالى لهم مما يجوز في العقل، ولا يحيلها، لا سيما أن فعل النبي ﷺ هذا كان قبل أن ينهى عن ذلك.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد روى الحديث بلفظ: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها»[2]، وهذا يمنع التعلُّق بالدليل، ويوجب التوقف عن الحكم بالدليل.

الجواب: أن قوله: «لو أعلم.. لزدت» تعلق بدليل الخطاب، لأنه ما استفاد الزيادة إلا من ناحية الدليل، وعدم العلم بالغفران له لا يمنع الاحتجاج، لأنا استدللنا به فلا يقطع على العلم به، كما إذا استدللنا بالعموم وأخبار الآحاد.

الثالث: أن عادة العرب في قول القائل: «لا أفعل كذا وإن سألتني سبعين مرة» تأكيد للنفي ومبالغة فيه، وهذا لا يخفى على السامع، فلم يجز أن يفهم عنه دليل الإثبات.

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٥٧)، والتمهيد (٢/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

الجواب: أن قول الرسول ﷺ: «لأزيدن» يدل على أنه فهم أن الزيادة تخالفها، لأنه لو أراد ذلك لفهم رسول الله ﷺ أنه منعه من الاستغفار، وحَسَمَ طمعه في العفو، فما كان يجوز له المخالفة، لأنه سبحانه وتعالى قد عصمه عن مخالفته ووفقه لطاعته.

ثانياً: اعترض على دليل الآثار ـ وهو خبر يعلى بن أمية مع عمر[(١)] ـ:

بأن الله أمر بالإتمام حال الأمن بقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٢)]، وخصَّ القصر بحال الخوف، فكان عندهما: أن الإتمام واجب حال زوال الخوف بالآية الأخرى لا بدليل اللفظ.

الجواب: أن عمر ويعلى رجعا إلى آية القصر دون الآية الأخرى بدليل قوله: «ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟» وقد قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ولم يقل: والأصل هو الإتمام، وكذا لا ذكر للآية الأخرى البتة.

ثالثاً: اعترض على دليل اللغة الأول باعتراضين[(٣)]:

الأول: لا نسلم أن فهمهما ـ أي الإمام الشافعي وأبا عبيد ـ ذلك من اللغة بل قد يكون بنياه على اجتهاد منهما.

الجواب: أن كثيراً من لغة العرب إنما يثبت معناها بقول الأئمة من حملتها. وهذا الاحتمال الذي ذكرتم قائم فيه، ومع ذلك فلا يقدح في إفادته الظن، ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغة.

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٤٦٢)، والتمهيد (٢/ ١٩١).

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٥)، والمسودة (ص٣٥٤).

الثاني: أن قول أبـي عبيد الذي ذكرتم معارض بمذهب الأخفش، فإنه نفاه، وهو من أئمة اللغة، فدل أنه ليس من مفهوم اللغة.

الجواب: أنه لم يثبت نفي الأخفش له كما ثبت إثبات أبـي عبيد والشافعي له، فإنهما كررا الاستدلال به في مواضع، ولا كذلك الأخفش، ولو سلم: فمن ذكرناه وهو الشافعي وأبو عبيد أرجح من الأخفش، لأنهما اثنان أعظم منه في العلم والشهرة، وأيضاً: فهما يشهدان بالإثبات، وهو يشهد بالنفي، والمثبت أولى بالقبول من النافي، لأنه إنما ينفي لعدم الوجدان ولا يدل على عدم الوجود إلاَّ ظناً، والمثبت يثبت للوجدان، وأنه يدل على الوجود يقيناً.

بل ذكرنا عمن هو أقدم منهما وأولى، وهو النبـي ﷺ وأصحابه.

رابعاً: **اعْتُرِض على دليل النظر باعتراضين**[1]:

الأول: أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة الوضع، وينبغي أن يُعرف الوضع ثم تترتب عليه الفائدة، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا.

الجواب: هذا غير صحيح، فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرف النفي والإثبات، فإننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها بإخلاله بمقصود الوضع وهو التفاهم، واستدللنا على عدم إلهٍ ثانٍ بعدم وقوع الفساد، فإذاً قد علمنا أن كلام الله تعالى لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم، فيلزم منه ذلك ضرورة.

---

(١) انظر: الروضة مع النزهة (٢/ ٢٠٩)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٦).

الثاني: لم قلتم إنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم، فَلإن قلتم ما علمنا له فائدة، قلنا: فلعل ثَمَّ فائدة لم تعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً بعدمها.

الجواب: أن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود، فلا يترك المتيقن لأمرٍ موهوم، كيف والظاهر عدمها، إذ لو كان ثَمَّ فائدة لم تخف على الفطن العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته، فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي.

ثمـرة الخـلاف:

هذه المسألة من أقوى المسائل الأصولية المختلف فيها، لأن لها ثماراً فقهية كثيرة العدد، وستقف آخر البحث على شيء منها، فنظرة إلى ميسرة.

تـنـبـيـه:

قال أبو بكر الباقلاني: هذا الحديث ـ يعني حديث «وسأزيده على السبعين» المتقدم ضعيف غير مدون في الصحاح. قال ابن السبكي: هذا باطل، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم[1].

فائـدة مهمـة:

قال أبو العباس القرافي:

اعلـم أن مفهـوم المخـالفـة يقتضـي أن الحكـم المنطـوق غيـر ثـابـت للمسكوت عنه، فهل القاعدة فيه، أن حكم المسكوت يقتضي إثبات ضد الحكم المنطوق به أو إثبات نقيضه؟

---

(١) الإبهاج (١/ ٤٨٢).

الثاني هو الحق بأن يُقْتَصَر على عدم الحكم الثابت للمنطوق، ولا يُتعرَّض لإثبات حكم المسكوت البتة.

وبهذا تعلم أن من استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[1] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا: مفهوم التحريم على المنافقين: الوجوب في حق المسلمين وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتَّب في المنطوق.

وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فالصواب أن يقال: مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يعلم الوجوب أو غيره من دليلٍ منفصل، فلذلك يتعين أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض.

وليكن هذا دأبك أبداً في مفهوم المخالفة، ولا تتعرض للضد البتة لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين[2].

رابعاً: شروط حجية مفهوم المخالفة:

اشترط جمهور العلماء للعمل بالمفهوم شروطاً ثمانيةً هي[3]:

---

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٢) انظر: الفروق (٢/ ٣٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

(٣) انظرها في: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، وشرح المختصر (٢/ ١٧٤)، والقواعد والفوائد الأُصولية (ص٢٩٠)، والمسودة (ص٣٦١)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤)، وإرشاد الفحول (ص١٧٩)، والإحكام (٣/ ١٤٤)، وتفسير النصوص (١/ ٦٧٢)، والمذكرة (ص٢٤١).

١ ـ أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كالمنطوق، فإذا عارضه ذلك سقط الاستدلال به. مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ . . . ﴾[1].

فمنطوق الآية قتل الحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ومفهومها أن لا يقتل الذكر بالأنثى، فلا قصاص بينهما، إلاَّ أن هذا المفهوم عارضه أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[2]، فإن هذا منطوق صريح. فَيُسْقط دلالة المفهوم.

٢ ـ أن لا يكون المذكور بقيد قصد به الامتنان كقوله تعالى: ﴿ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾[3].

٣ ـ أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور. وقد اعترض الشوكاني على اشتراط ذلك فقال:

لا وجه لهذا الشرط، لأنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال، وقد حكي القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين. قال الزركشي: ولعل الفرق ـ يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم ـ أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام، قلت: وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا. اهـ.

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٤ من سورة النحل.

مثاله: لو سأل رجلٌ النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟

فأجابه: «في الغنم السائمة زكاة» فهذا لا مفهوم له، لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال فقط.

٤ ــ أن لا يكون المذكور قُصد به التفخيم، وتأكيد الحال أو التنفير كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، فإن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة إنما أتي به للتنفير مما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم، والذي دل على كون القيد للتنفير هو قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

٥ ــ أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبع لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإن قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

٦ ــ أن لا يكون ذكر القيد في النص خرج مخرج الغالب، فأما إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه.

نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2]، فإن تقييد تحريم نكاح الربيبة بكونها في حجره ــ لكونه الغالب ــ لا أن هذا يدل بمفهومه على حل الربيبة التي ليست في

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء. والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره: فعيلة بمعنى مفعولة. لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها.

انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٤)، والمفردات (ص١٨٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨).

حجره، بل هي محرمة في حجره أو في حجر حاضنتها غير أمها، وهذا قول جماهير العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[1].

فتبين بهذا أن قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ تأكيد للوصف، وليس بقيد للحكم.

٧ ــ أن لا تظهر أولوية الحكم في المسكوت أو مساواته على المذكور، إذ لو ظهرت فيه أولوية أو مساواة، كان حينئذ مفهوم موافقة، لا مخالفة.

٨ ــ أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به، دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

فـائـدة:

إن قيل: ما الضابط في هذه الشروط وما في معناها ــ ليسهل الرجوع إليه ــ فقل:

«أن لا يظهر لتخصيص المنطوق وتقييده بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه».

أما إذا ظهرت فائدة على نحو ما سبق فلا مفهوم[2].

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١٥٨)، والمغني (٦/ ٥٦٩)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢١٧)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٦)، ونهاية السول (٢/ ٢٠٩).

المبحث الثالث

مراتب الدلالة عند الجمهور

قد عَرَفت فيما تقدَّم[1]، أن المنطوق قسمان: صريح وغير صريح، فأما الصريح فهو عين اللفظ، وأما غير الصريح فهو معنى النص المستفاد من النطق، وهو: اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

وعرفت أيضاً أن المفهوم[2]: ما أخذ من النص لا في محل النطق.

وأنه قسمان:

مفهوم موافقة: وهو ما كان المسكوت عنه موافقاً للحكم في المنطوق.

ومفهوم مخالفة: وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً للحكم في المنطوق.

إذا تبيَّن هذا، فإنَّ الجمهور من الأصوليِّين قدَّموا دلالة المنطوق على المفهوم، لأن صريح اللفظ وظاهره أقوى في السمع مما احتيج إلى فهم.

---

(١) انظر: (ص٨٢) وما بعدها.

(٢) و (ص٩٦) وما بعدها.

فالأول: ظاهر ظهوراً بيناً كالشمس في نحر الظهيرة، لا لبس فيه، أما المفهوم فإن ظهوره ليس كظهور المنطوق[(١)].

ولأن المنطوق مجمع عليه بين المسلمين، أما المفهوم ففي الموافقة منه نزاع شاذ، وأما المخالفة منه فالنزاع عريض كما علمت.

وهذا يستفاد منه عند التعارض فلو تعارض منطوق ومفهوم، قدم المنطوق.

مثاله: «قوله ﷺ: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»[(٢)]، مفهومه أن الثلاث والأربع يُحَرِّمْنَ، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[(٣)].

وهذا يدل بمنطوقه على أن الرضاع المحرِّم خمس، فيقدم على المفهوم في الخبر الأول[(٤)].

وهذا القدر ــ أعني تقديم المنطوق على المفهوم ــ إذا عُقِل واستُحضر ففيه نفعٌ عظيم، ولا سيما لمبتغي الإنصاف، فإن كثيراً من المشكل من نصوص الكتاب والسنَّة يُدرأ تعارضهما بهذا الوجه كما في المثال الذي تقدم.

---

(١) انظر: الإحكام (٤/ ٣٤٣)، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص٩٨)، ومفتاح الوصول (ص١٢٣)، واللمع (ص٨٥)، وإجابة السائل (ص٣٤١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٤) عن أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنها وعن زوجها.

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٥).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٣٧).

أما من حيث تفصيل مراتب المنطوق والمفهوم فـ:

١ ـ مراتب المنطوق[1]:

أما المنطوق: فقد جعلوا: المنطوق الصريح مقدماً على غير الصريح، وهذا ظاهرٌ لا يخفى.

أمَّا مراتب المنطوق غير الصريح:

فأوَّلها: دلالة الاقتضاء: وعللوا ذلك بأنه مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والمراد: فأفطر فعدة.

وثانيها: دلالة الإيماء: وعلَّلوا ذلك بأنه مقصود للمتكلم، وإن لم يتوقف عليه الصدق أو الصحة.

وثالثها: دلالة الإشارة: وعلة جعلها آخر مراتب المنطوق أنها ليست مقصودة ولكنها لازمة للمقصود.

٢ ـ أما مراتب المفهوم[2]:

فيقدم مفهوم الموافقة على المخالفة: لأنَّ الموافقة أقوى في السمع والدلالة من المخالفة، ولأن الخلاف في الموافقة شاذ، أما مفهوم المخالفة فقد رأيت ما فيه.

---

(١) انظر: الإحكام (٤/ ٣٤١)، ومختصر التحرير (ص٨١)، وشرح المختصر (٢/ ٣١٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤١٢)، والمذكرة (ص٣٢٥).

(٢) انظر: مختصر التحرير (ص٨١)، والمختصر (ص١٧٠)، والإحكام (٤/ ٣٤٢)، وشرح المختصر (٢/ ٣١٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤١٢)، والمذكرة (ص٣٢٦).

هذا هو المشهور عند الأصوليين.

وقيل: يقدم مفهوم المخالفة على الموافقة: لأنَّ فائدة مفهوم الموافقة التأكيد، وفائدة مفهوم المخالفة التأسيس، والتأكيد فرع والتأسيس أصل، فكان أولى، ولأن مفهوم الموافقة لا يتم إلاَّ بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، أما مفهوم المخالفة فيتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق.

وهذا القول فيه نظر، بل شذَّذه غير واحد من الأصوليين:

أما جعل فائدة مفهوم الموافقة من قبيل التأكيد، والمخالفة من قبيل التأسيس؛ فغير صحيح، لأنهما جميعاً من قبيل التأسيس، غاية الأمر: أن ما يفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق، وما يفيده الموافقة موافق له.

وأما كون مفهوم الموافقة لا يتم إلاَّ بتقدير فهم المقصود... والمخالفة ليس كذلك؟ فضعيفٌ جداً، إذ إن المفهومين لا بد فيهما لإرادة فهم المسكوت أن يفهم المنطوق أوَّلاً، لأن المنطوق سبيل المفهوم والمؤدي إليه، والمسكوت في الموافقة أسرع في الفهم وأشد من مفهوم المخالفة، ولهذا شذ النزاع في الأول واحتمل في الثاني.

أمَّا دلالة مفهوم المخالفة: فقد عرفت أنها أقسام[1]، وجعلوها مراتب حسب قوتها في اللسان وضعف الخلاف فيها. **فأقواها**[2]:

---

(١) انظر: (ص١١٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع (١/ ٣٣٧)، وشرح المختصر (٢/ ١٨٠)، والروضة مع النزهة (٢/ ٢١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٤) وما بعدها، والإبهاج (١/ ٣٧٨)، والمستصفى (٢/ ٢٠٤)، وتيسير التحرير (١/ ١٠١)، والتقرير والتحبير =

١ ــ الحصر بنحو «لا عالم إلاَّ زيد» ثم «إنما».

٢ ــ ثم الغاية.

٣ ــ ثم الشرط.

٤ ــ ثم الصفة: ويدخل فيها ما تقدم من «العلة والحال والزمان والمكان».

٥ ــ ثم العدد.

وتظهر ثمرة الترتيب في الترجيح عند التعارض.

* * *

= (١/ ١١٧)، والمختصر (ص١٣٣)، والبحر المحيط ق ١٩٨، والتلويح (١/ ٢٧٩)، وإجابة السائل (ص٢٤٠ و ٢٥١)، وإرشاد الفحول (ص١٨٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٦)، والمذكرة (ص٢٣٩).

الخلاصة

وخلاصة ما تقدَّم في هذا الباب أن الجمهور رتَّبوا الدلالات هكذا:

أوَّلاً: دلالة المنطوق الصريح.

ثانياً: دلالة الاقتضاء.

ثالثاً: دلالة الإيماء.

رابعاً: دلالة الإشارة.

خامساً: دلالة مفهوم الموافقة الأولوي ثم المساوي.

سادساً: دلالة مفهوم المخالفة حسب مراتبه التي تقدمت آنفاً.

* * *




الباب الثالث

المقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في الدلالات

وفيه فصلان :

الفصل الأوَّل : خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما .

الفصل الثاني : آثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية .



الفصل الأوَّل

خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما

تقدم أن الحنفية جعلوا دلالات الأحكام أربعاً[1] :

١ ـ دلالة العبارة.

٢ ـ والإشارة.

٣ ـ والنصّ.

٤ ـ والاقتضاء.

وما عدا هذه الدلالات عندهم فاسد الاعتبار لا يحتج به.

وجعلوا العبارة والإشارة مستفادةً من اللفظ. أما النص والاقتضاء فمن معنى اللفظ.

أما جمهور الأصوليين فقد جعلوا الدلالات خمساً[2] :

١ ـ دلالة المنطوق الصريح.

٢ ـ ودلالة الاقتضاء.

٣ ـ ودلالة الإيماء.

٤ ـ ودلالة الإشارة.

٥ ـ ودلالة المفهوم: الموافق والمخالف.

---

(١) انظر: (ص٣١) وما بعدها.

(٢) انظر: (ص٧٩) وما بعدها.

وأنت ترى ـ كما تقدَّم ـ أن: المنطوق عند الجمهور يقابل العبارة عند الحنفية.

ودلالة الاقتضاء هي كذلك عندهم.

ودلالة الإيماء ومفهوم الموافقة يندرجان تحت دلالة النص عند الحنفية.

ودلالة الإشارة هي كذلك عندهم.

وانفرد **الجمهور** بالاحتجاج بدلالة مفهوم المخالفة والاستدلال بها **خلافاً للحنفية**.

وجعل الجمهور دلالة المنطوق: الصريح وغير الصريح مأخوذة من النطق. أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلاَّ العبارة والإشارة.

وتبين هناك[1]، أن الصواب جعل دلالات المنطوق غير الصريح مأخوذة من النطق، وأنها أقرب إلى دلالة المنطوق من دلالة المفهوم.

*** موطن الوفاق بين الجمهور والحنفية:**

ويتلخص موطن الوفاق بينهما في:

١ ـ الاحتجاج بالدلالات جميعاً واستنباط الأحكام من طريقها ـ سوى دلالة مفهوم المخالفة ـ.

٢ ـ جعل دلالتي المنطوق الصريح والإشارة، ودلالتي العبارة والإشارة، مستفادةً من اللفظ والنظم.

٣ ـ أنهم جعلوا دلالة النص ومفهوم الموافقة من قبيل المفهوم.

---

(١) انظر: (ص٩١).

* **موطن الخلاف بينهما:**

ويتلخص موطن الخلاف بينهما في:

١ ــ احتجاج الجمهور بدلالة مفهوم المخالفة، وعدَّها الحنفية من التمسُّكات الفاسدة، وهذا أكبر خلاف بين المنهجين في الباب.

٢ ــ أن الجمهور من الأصوليين، جعلوا دلالة المنطوق الصريح وغير الصريح ــ الاقتضاء والإيماء والإشارة ــ مستفادة من اللفظ نطقاً، أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلاَّ العبارة والإشارة.

٣ ــ أن الحنفية قدموا في المرتبة: دلالة النص ــ التي هي مفهوم الموافقة عند الجمهور ــ على دلالة الاقتضاء، أما الجمهور فإنهم قدموا دلالة الاقتضاء ــ لأنها من المنطوق عندهم ــ على دلالة النص، لأنها من دلالة المفهوم.

ويظهر أثر هذا الترتيب والاختلاف فيه عند التعارض بين تلك الدلالتين.

ولعلك تلحظ: أن اصطلاح الجمهور يمتاز على اصطلاح الحنفية بأمرين:

الأوَّل: أن اصطلاح الجمهور أدق في تمحيص نوعية دلالات ألفاظ الكتاب والسنَّة، وأشمل من اصطلاح الحنفية، حيث انفردوا عنهم بدلالة المفهوم.

الثاني: أن اصطلاح الجمهور أكثر انتماءً إلى مدلول اللغة من اصطلاح الحنفية، وهذا بيِّنٌ فيما شرحناه صدرَ كلِّ دلالة فيما تقدَّم.

* * *

الفصـل الثانـي
آثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية

لا يخفى أن الاختلاف في قاعدة من القواعد الأصولية يترك وراءه من الفروع الفقهية مسائل يصعب إحصاؤها ويشق استقصاؤها.

فكيف إذا كان الاختلاف في أكثر من قاعدة؟!

لا جرم أن هذا يباعد بين آراء المفتين، ومسالك المجتهدين، ولعل في هذا رحمةً للأمة، وتوسعةً لمجاري الاجتهاد، ليبذل الوسع في إدراك حكم الله تعالى، ولينال المحصِّل والراغب فضيلةً ومثوبةً من عند الله، وليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلى الله ترجع الأمور.

وههنا قد اختلف في قاعدتين:

الأولى: عموم المقتضى، ولن أذكر شيئاً عنها، لما تقدم من بسط القول فيها وفي ثمرتها، ولأنها ليست من شرط هذا الفصل ـ إذ هي ليست من الاختلاف بين المنهجين ـ فقد قال الإمام الشافعي بعموم المقتضى، وخالفه جمهور العلماء[1].

---

(١) انظر: (ص٦٧).

الثانية: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، وهي قاعدة عظيمة ترتب على القول بها أو عدمه اختلاف واسع في الأحكام التفصيلية.

وسأذكر ههنا خمسة آثار فقهية تترتب على الخلاف في تلك القاعدة.

المسألة الأولى: حكم الأضحية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأضحية سنَّة مؤكدة[١]، ومما استدلوا به قوله ﷺ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً»[٢].

قالوا:

هذا استدلال بالمفهوم حيث علق الحكم على الإرادة. قال الإمام الشافعي: هذا دليل على أن التضحية ليست بواجبة لقوله: «وأراد» فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمس من شعره حتى يضحي»[٣].

أما الحنفية فذهبوا إلى الوجوب، وأما مفهوم هذا الخبر فليس عندهم معتبراً لأنه من التمسك بالرأي[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٢٩)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٥)، والمغني (٨/ ٦١٨)، والمحلى (٧/ ٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) المجموع (٨/ ٢٨٦).

(٤) انظر: الهداية (٤/ ٧٠)، والاختيار (٥/ ١٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، وإيثار الإنصاف (ص٢٧٠).

المسألة الثانية: هل تدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟:

مذهب مالك وقول للشافعي وأحمد[1]، أن من أدرك ركعة من الصلاة فإنه مدرك لها، ومدرك للوقت والجمعة لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية لهما: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2].

وقد عملوا بمفهوم هذا الخبر.

قال الحافظ ابن حجر: مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها. اهـ[3].

أما الحنفية فلم يروا العمل بمفهوم هذا الخبر أصلاً، لأن المفهوم عندهم ليس دليلاً لاستخراج الأحكام الشرعية[4].

المسألة الثالثة: نفقة البائن غير الحامل:

قال الله تعالى ـ في شأن المطلقات ثلاثاً ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٧٨)، والتفريع (١/ ٢٣٢)، والمجموع (٣/ ٥٧)، وفتح الباري (٢/ ٥٧)، والفتاوى (٢٣/ ٩٤، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٤٤، ١٤٥)، ومسلم (١/ ٤٢٤) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٦٧)، والبناية (٢/ ٨٣١).

فهذا النص يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للبائن ثلاثاً إذا كانت حاملاً، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار[1].

وإنما وقع الخلاف في وجوب النفقة لتلك المطلقة إذا كانت حائلاً ـ أي غير حامل ـ.

فقال الجمهور: لا نفقة لها أخذاً من مفهوم الآية ـ وهو مفهوم الشرط ـ إذ مفهومها أن من لم تكن حاملاً ـ من المطلقات ثلاثاً ـ فلا نفقة لها البتة[2].

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً سواء كانت حاملاً أم حائلاً، ولم يأخذوا بمفهوم الآية، ورأوا أن الآية دلت على نفقة البائن الحامل، والنص عليها للتأكيد فقط، ولم تتعرض للبائن الحائل، وحكمها يؤخذ من النصوص الأخرى[3].

المسألة الرابعة: نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطَّول وخشية العنت:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[4].

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٦٠٦).

(٢) انظر: اختلاف العلماء (ص١٤٧)، والأم (٥/ ٢١٧)، والمغني (٧/ ٦٠٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٤٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٠٣)، والبناية (٤/ ٨٩١).

(٤) الآية ٢٥ من سورة النساء.

فقد ذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة[1]: إلى أنه لا يجوز نكاح الأمة المؤمنة إلاَّ عند عدم القدرة على نكاح الحرائر، وإلاَّ خشية العنت وهو الوقوع في الزنا.

وقد عمل الجمهور بمفهوم هذين القيدين، فإذا انتفيا: بأن كان الرجل قادراً على نكاح الحرة المؤمنة، أو كان لا يخشى الوقوع في الزنا فلا يحل له نكاح الأمة المؤمنة لدلالة مفهوم الآية.

وذهب الحنفية إلى إباحة نكاح الأمة مطلقاً، سواء كان ذلك عند القدرة على نكاح الحرائر المؤمنات أم عند عدمها، وسواء خشي العنت أم لا، لعدم اعتبارهم مفهوم المخالفة دليلاً لاستنباط الأحكام[2].

قال العلامة ابن رشد:

والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا . . . ﴾ الآية، لعموم قوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ . . . ﴾[3]، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا . . . ﴾:

يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلاَّ بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرة، والثاني: خوف العنت.

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٥)، وكفاية الأخيار (٢/ ٣٩)، والمبدع بشرح المقنع (٧/ ٧٣)، والمغني (٦/ ٥٩٦)، بلغة السالك (١/ ٣٧٤)، والشرح الصغير (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧)، واللباب شرح الكتاب (٣/ ٧).

(٣) الآية ٣٢ من سورة النور.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ . . .﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واجداً كان الحر أو غير واجد، خائفاً للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى ههنا ـ والله أعلم ـ من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح(١).

المسألة الخامسة: ثمرة النخل المؤبَّر:

التأبير في اللغة: التلقيح والتشقيق(٢). وهو: شقُّ طلع النخلة الأنثى لذرِّ شيء من طلع النخلة الذكر فيه. سواء تشقق الطلع بنفسه أم بفعل الإنسان(٣).

إذا عرفت هذا:

فقد قال النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلاَّ أن يشترطه المبتاع»(٤).

وقد ذهب جمهور فقهاء الأمصار: من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى العمل بهذا الخبر فقالوا:

دلَّ بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، ودلَّ بمفهومه على أن الثمرة قبل التأبير ملك للمشتري.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/ ٣٧٤)، واللسان (١/ ٥)، والمصباح المنير (١/ ١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٨٦)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٣)، والقاموس الفقهي (ص١١).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ١١٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ لمسلم.

قال أبو محمد قدامة: لأنه جعل التأبير حدًّا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلاَّ لم يكن حدًّا، ولا كان ذكر التأبير مفيداً. اهـ[١].

أما الحنفية: فذهبوا إلى أن الثمرة للبائع في الحالين[٢]، وتركوا العمل بمفهوم هذا الخبر، لأنه ليس حجةً يصار إليه، بل هو من قبيل الأخذ بالرأي!

ومنشأ الخلاف بينهم ـ كما قال ابن رشد[٣] ـ هو الأخذ بدليل الخطاب: فمن رآه حجة استدل به هٰهنا، ومن تركه في الأصول، اطَّرحه فلم يعمل به هٰهنا.

وإذا انتهى المقام إلى هذا، عرفت أن العمل بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، وتركه تبدو له آثارٌ كثيرة في التعبدات والمعاملات.

* * *

(١) المغني (٤/ ٧٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٨٣)، واللباب (٢/ ٩)، والبناية (٦/ ٢٤٠)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٩).

الخَاتـمَة

وخلاصة ما توصلت إليه في الورقات المقدَّمات:

أولاً: أن المقتضى لا عموم له، إذ هو ثابتٌ بالضرورة، وما كان كذلك فالضرورة تقدر بقدرها.

ثانياً: المنطوق قسمان: صريح، وغير صريح، وهو: اقتضاء وإيماء وإشارة.

ثالثاً: «الاقتضاء والإيماء والإشارة» الأقرب جعلها من المنطوق لا من المفهوم، ووجه ذلك: أنها لازمة في محل النطق. بخلاف المفهوم فإنه لازم في غير النطق.

رابعاً: الاختلاف في جعل هذه الدلالات من المنطوق أو من المفهوم، هو نزاعٌ لا أثر له عند الجمهور، لأنهم يقدمون تلك الدلالات على المفهوم بقسميه: الموافق والمخالف.

خامساً: لا يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، بل يصح أن يكون مساوياً، وجماع الأمر أن لا يكون المعنى المسكوت أقل مناسبةً من المنطوق.

سادساً: نوعية دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لفظية لا قياسية، وهي مفهومة من السياق والقرائن.

سابعاً: مفهوم الموافقة حجة، والخلاف فيه لا ينبغي الالتفات إليه.

ثامناً: حجية مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب بأقسامه إلاَّ اللقب، وحسبك في حجيته أن النبـي ﷺ وأصحابه والتابعين، استدلوا به، وجعلوه طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية.

تاسعاً: الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط، قدَّمت لك بسطها، والضابط لها: «أن لا يظهر لتخصيص المنطوق وتقييده بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه».

أما إذا ظهرت فائدة ــ على نحو ما قدمت من الشروط ــ فلا مفهوم.

عاشراً: مراتب الدلالة هكذا:

المنطوق ثم المفهوم.

وتفصيل هذا:

المنطوق الصريح.

ثم غير الصريح: الاقتضاء فالإيماء فالإشارة.

ثم المفهوم: الموافقة فالمخالفة على التفصيل الذي عرفت.

حادي عشر: الخلاف بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور يتلخَّص في مواطن ثلاثة:

(أ) أن الجمهور جعلوا دلالة المنطوق الصريح وغير الصريح مستفادة من اللفظ نطقاً، أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلاَّ العبارة والإشارة.

(ب) احتج الجمهور بدليل الخطاب، وعدَّه الحنفية من التمسك بالرأي.

(ج) الحنفية قدموا في المرتبة: دلالة النص ـ التي هي مفهوم الموافقة عند الجمهور ـ على دلالة الاقتضاء.

أمَّا الجمهور فإنهم قدموا دلالة الاقتضاء ـ لأنها من المنطوق عندهم ـ على دلالة النص، لأنها من المفهوم.

ثاني عشر: اصطلاح الجمهور في دلالات الأحكام أَمْثل من اصطلاح الحنفية: لأنه أدق وأشمل، حيث احتجوا بالمفهوم وتركه الحنفية، ولأنه أكثر انتماءً إلى مدلول اللغة، كما بُسط صدر كل دلالة، والله تعالى أعلم وأحكم.

وفي الختام، يرى الكاتب أن لو قام جماعة من الباحثين ببحث الدلالات بالمعنى الأعم، من خاص وعام، ومجمل ومبين، ومطلق ومقيد... إلخ، ثم دُرست دراسة مقارنة وإحصائية، مع تطبيق هذه الدراسات على مناهج الفرق والطوائف ـ القديمة والمعاصرة ـ المخالفة للسلف الصالح في طرق الاستدلال والاستنباط، لكان في ذلك نفع عظيم، ولا سيما في أبواب الاعتقاد والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ[1].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) تم جمع هذه الرسالة سنة ١٤٠٩هـ ثم الزيادة عليها سنة ١٤٢٠هـ وتجهيزها للطباعة سنة ١٤٢٧هـ بمدينة الرياض ـ حرسها الله تعالى ـ وأنا غير راضٍ عنها، لأن جمعها كان على غير مَهَلٍ. وعسى الله أن ينفع بها، لا إله إلاَّ هو عليه توكلت وإليه متاب.

الفهارس(1)

* فهرس الآيات .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس الأعلام المترجَم لهم .
* فهرس المراجع .
* فهرس الموضوعات .

(1) وهي مرتبة حسب حروف المعجم .

فهرس الآيات

الآيــة	الصفحة
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	٣٦
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٦٤
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	٦٠
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٥٢
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	١٢٤
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾	٨٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾	٨٥
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٥٥
﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٣٨
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	١٣٩
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾	٤٧
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	١٥٧
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	١١٤
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	١٢٩
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾	١٢٢
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾	٦٤
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٨٧
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	٤٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	١٣٨
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾	٤٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	٨٢
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١١٦
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	١٣٧
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	١٢١

الآيـــة	الصفحة
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ ﴾	٩٠
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾	١٣٢
﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾	٩٨
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾	٥٣
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٧٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	١٥٦
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾	٧٧
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	٤١
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ﴾	٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	١٣٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا ﴾	١٢٠

* * *

فهرس الأحاديث والآثار[1]

(١) جعلت الأحاديث أولاً ثم الآثار. وهما أثران فقط.



فهرس الأعلام المترجَم لهم



فهرس المراجع

علوم القرآن

١ ـ **أحكام القرآن**: الكيا الهراسي ٥٠٤هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

٢ ـ **أحكام القرآن**: الجصاص ٣٧٠هـ. تصوير دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت

٣ ـ **أحكام القرآن**: ابن العربي ٥٤٣هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

٤ ـ **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين الزركشي ٧٩٤هـ. دار التراث العربي، بيروت.

٥ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: ابن أبي حاتم ٣٢٧هـ. الناشرون مكتبة الدار، دار طيبة، دار ابن القيم، ط ١.

٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير ٧٧٤هـ. مطبعة الشعب، بمصر.

٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي ٦٧١هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: السيوطي ٩١١هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

٩ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: الآلوسي ١٢٧٠هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ـ **المفردات في غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني ٥٠٢هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

السنَّة وعلومها

١١ ــ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: ابن بلبان ٧٣٩هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

١٢ ــ **أخبار أصبهان**: أبو نعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ. تصوير الدار العلمية، ط ٢، بيروت.

١٣ ــ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**: النووي ٦٧٦هـ. مطبعة الاتحاد، ط ١.

١٤ ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: الألباني ١٤٢٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥ ــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر ٤٦٣هـ. تصوير دار صادر، ط ١، ــ بهامش الإصابة ــ بيروت.

١٦ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر ٨٥٢هـ. تصوير دار صادر، ط ١، بيروت.

١٧ ــ **الأعلام**: الزركلي. دار العلم للملايين، ط ٦، بيروت.

١٨ ــ **الأنساب**: السمعاني ٥٦٢هـ. الناشر محمد أمين دمج، ط ٢.

١٩ ــ **الأوائل**: ابن أبـي عاصم ٢٨٧هـ. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٢٠ ــ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا البغدادي. تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.

٢١ ــ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير**: أحمد محمد شاكر. دار الباز، ط٢، مكة المكرمة.

٢٢ ــ **البداية والنهاية**: ابن كثير ٧٧٤هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

٢٣ ــ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: الشوكاني ١٢٥٠هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

٢٤ ــ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: السيوطي ٩١١هـ. المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: ابن كثير ٧٧٤هـ. دار حراء، ط ١، مكة المكرمة.

٢٦ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: ابن الملقِّن ٨٠٤هـ. دار حراء للنشر، ط ١، مكة المكرمة.

٢٧ ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**: السيوطي ٩١١هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

٢٨ ـ **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**: الزركشي ٧٩٤هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

٢٩ ـ **تقريب التهذيب**: ابن حجر ٨٥٢هـ. دار الرشيد، تحقيق محمد عوامة، ط ١، حلب.

٣٠ ـ **التقييد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح**: العراقي ٨٠٦هـ. تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان، بدون ناشر.

٣١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر ٨٥٢هـ. شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤هـ، بمصر.

٣٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: النووي ٦٧٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ ـ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر ٨٥٢هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بالهند، ١٣٢٥هـ.

٣٤ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المزي ٧٤٢هـ. نسخة مصورة عن النسخة الخطية الأصلية المحفوظة، بدار الكتب المصرية.

٣٥ ـ **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**: ابن الأثير ٦٠٦هـ. الناشرون: مكتبة الحلواني ودار البيان ومطبعة الملاح، ١٣٩٠هـ، دمشق.

٣٦ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: ابن رجب ٧٩٥هـ. مطبعة مصطفى البابي.

٣٧ ـ **الجمع بين رجال الصحيحين**: محمد بن طاهر المقدسي ٥٠٧هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت.

٣٨ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ. تصوير دار الكتب العربي، ط ٣، بيروت.

٣٩ ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر ٨٥٢هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

٤٠ ــ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر ٨٥٢هـ. المطبعة النظامية، بالهند.

٤١ ــ **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢ ــ **سنن أبي داود**: أبو داود السجستاني ٢٧٥هـ. دار إحياء السنَّة النبوية.

٤٣ ــ **سنن الترمذي**: الترمذي ٢٩٧هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي، ط ٣.

٤٤ ــ **سنن الدارقطني**: الدارقطني ٣٨٥هـ. دار المحاسن، بمصر.

٤٥ ــ **السنن الكبرى**: البيهقي ٤٥٨هـ. المطبعة النظامية، بالهند.

٤٦ ــ **سنن النسائي**: النسائي ٣٠٣هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

٤٧ ــ **سير أعلام النبلاء**: الذهبي ٧٤٨هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.

٤٨ ــ **شرح صحيح مسلم**: النووي ٦٧٦هـ. تصوير دار الفكر، بيروت.

٤٩ ــ **صحيح البخاري**: البخاري ٢٥٦هـ. المكتبة الإسلامية، استانبول.

٥٠ ــ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ. توزيع رئاسة الإفتاء بالمملكة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١ ــ **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**: السخاوي ٩٠٢هـ. دار ومكتبة الحياة، ببيروت.

٥٢ ــ **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة ٨٥١هـ. عالم الكتب، ط ١، بيروت.

٥٣ ــ **طبقات الشافعية الكبرى**: السبكي ٧٧١هـ. مكتبة ابن تيمية، ط ١، القاهرة.

٥٤ ــ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد ٢٣٠هـ. دار بيروت للطباعة والنشر.

٥٥ ــ **علل الحديث**: ابن أبي حاتم ٣٢٧هـ. دار السلام، حلب.

٥٦ ــ **علوم الحديث**: ابن الصلاح ٦٤٣هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧ ـ **غريب الحديث**: إبراهيم بن إسحاق الحربي ٢٨٥هـ. من مطبوعات أم القرى، مكة المكرمة.
٥٨ ـ **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم ابن سلام ٢٢٤هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
٥٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر ٨٥٢هـ. الدار السلفية بالقاهرة، تحقيق: الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
٦٠ ـ **الفتح المبين في طبقات الأُصوليِّين**: المراغي. ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة.
٦١ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: السخاوي ٩٠٢هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
٦٢ ـ **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**: اللكنوي. تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٦٣ ـ **الكاشف عن رجال الكتب الستة**: الذهبي ٧٤٨هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
٦٤ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: ابن عدي ٣٦٥هـ. دار الفكر، ط ٢، بيروت.
٦٥ ـ **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة ١٠٦٧هـ. تصوير دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.
٦٦ ـ **مختصر سنن أبي داود**: المنذري ٦٥٦هـ. تصوير دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، بيروت.
٦٧ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم ٤٠٥هـ. المطبعة النظامية، بالهند.
٦٨ ـ **المسند**: الإمام أحمد ٢٤١هـ. المطبعة الميمنية، بالقاهرة، ١٣١٣هـ.
٦٩ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي عياض ٥٤٤هـ. طبع المكتبة العتيقة، بتونس.
٧٠ ـ **معاني الآثار**: الطحاوي ٣٢١هـ. دار الكتب العلمية، ط ١.
٧١ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: الزركشي ٧٩٤هـ. دار الأرقم، ط ١، الكويت.

٧٢ ـ **معجم الأدباء**: ياقوت الحموي ٦٢٦هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي.

٧٣ ـ **المعجم الأوسط**: الطبراني ٣٦٠هـ. دار المعارف، بالرياض، ط ١.

٧٤ ـ **معجم الشيوخ**: ابن جميع ٤٠٢هـ. مؤسسة الرسالة ودار الإيمان، ط ١.

٧٥ ـ **المعجم الصغير**: الطبراني ٣٦٠هـ. تصوير دار الكتب العلمية.

٧٦ ـ **المعجم الكبير**: الطبراني ٣٦٠هـ. مطبعة الأمة، ببغداد.

٧٧ ـ **معجم المؤلفين وتراجم المصنفين**: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**: العراقي ٨٠٦هـ. مطبعة مصطفى البابي، ١٣٥٨هـ، طبع بهامش الإحياء.

٧٩ ـ **المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة**: السخاوي ٩٠٢هـ. دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت.

٨٠ ـ **الموطأ**: الإمام مالك ١٧٩هـ. مطبعة عيسى البابي، بالقاهرة.

٨١ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: الزيلعي ٧٦٢هـ. دار المأمون، بالقاهرة.

٨٢ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: السيوطي ٩١١هـ. دار الباز، مكة المكرمة.

٨٣ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: ابن حجر ٨٥٢هـ. مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٨٤ ـ **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير ٦٠٦هـ. المكتبة الإسلامية.

٨٥ ـ **هدية العارفين بأسماء المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي. تصوير دار الفكر، بيروت.

الفقه

٨٦ ـ **اختلاف العلماء**: محمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ. عالم الكتب، ط ٢، بيروت.

٨٧ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: ابن مودود الموصلي، دار المعرفة، ط ٣، بيروت

٨٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم ٧٥١هـ. تصوير دار الجيل، بيروت.

٨٩ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

٩٠ ـ **الأم**: الشافعي ٢٠٤هـ. تصوير دار المعرفة، ط ٢، بيروت.

٩١ ـ **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: القونوي ٩٧٨هـ. دار الوفاء، ط ١، جدة.

٩٢ ـ **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**: سبط ابن الجوزي. دار السلام، ط ١.

٩٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد ٥٩٥هـ. تصوير دار المعرفة ط ٧، بيروت.

٩٤ ـ **بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك**: الصاوي. تصوير دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، بيروت.

٩٥ ـ **البناية شرح الهداية**: العيني. دار الفكر، ط ١، بيروت.

٩٦ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: النووي ٦٧٦هـ. دار القلم، بدمشق، ط ١.

٩٧ ـ **تحفة الفقهاء**: السمرقندي ٥٣٩هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

٩٨ ـ **التفريع**: ابن الجلاب ٣٧٨هـ. دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت.

٩٩ ـ **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**: ابن عابدين. مطبعة مصطفى البابي، ط ٢.

١٠٠ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: النووي ٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠١ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: الشوكاني ١٢٥٠هـ. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

١٠٢ ـ **الشرح الصغير**: الدردير. مطبعة محمد علي صبيح، ط ٢، بالقاهرة.

١٠٣ ـ **الفتاوى السعدية**: السعدي. مكتبة المعارف بالرياض، ط ٢.

١٠٤ ـ **فتح القدير**: ابن الهمام ٨٦١هـ. مطبعة مصطفى البابي، ط ١.

١٠٥ ـ **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: النفراوي ١١٢٠هـ. دار المعرفة، بيروت.

١٠٦ ـ **القاموس الفقهي**: سعدي أبو جيب. دار الفكر، ط ١، دمشق.
١٠٧ ـ **كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار**: الحصني الشافعي. مطبعة عيسى البابي، القاهرة.
١٠٨ ـ **اللباب شرح الكتاب**: الميداني. المكتبة العلمية، ١٤٠٠هـ.
١٠٩ ـ **المبدع شرح المقنع**: ابن مفلح ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ، بيروت.
١١٠ ـ **المبسوط**: السرخسي ٤٨٣هـ. دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
١١١ ـ **المجموع شرح المهذب**: النووي ٦٧٦هـ. تحقيق محمد نجيب المطبعي، المكتبة العلمية بالقاهرة.
١١٢ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة المعارف، بالمغرب.
١١٣ ـ **المحلى**: ابن حزم ٤٥٦هـ. تحقيق أحمد شاكر، تصوير دار الفكر، بيروت.
١١٤ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: البعلي ٧٠٩هـ. تصوير دار الفكر، ط ١، بيروت.
١١٥ ـ **المُغَرب في ترتيب المُعرب**: المطرزي ٦١٦هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٦ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**: ابن قدامة ٦٢٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة.
١١٧ ـ **مغني المحتاج بشرح المنهاج**: الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ.
١١٨ ـ **نيل الأوطار شرح منقى الأخبار**: الشوكاني ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى البابي.
١١٩ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: المرغيناني ٥٩٣هـ. المكتبة الإسلامية

أصـول الفقـه

١٢٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: التاج السبكي ووالده. مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق شعبان محمد إسماعيل.
١٢١ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية في اختلاف الفقهاء**: د. مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت.

١٢٢ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: ابن الأمير الصنعاني ١١٨٢هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.

١٢٣ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأُصول**: الباجي ٤٧٤هـ. دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت.

١٢٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي ٦٣١هـ. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم ٤٥٦هـ. دار الآفاق الجديدة، ط ٢.

١٢٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول**: الشوكاني ١٢٥٠هـ. تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٢٧ ـ **إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع**: الترمسي. طبع بمطبعة عبد الرحمن محمد، مصر.

١٢٨ ـ **أصول السرخسي**: السرخسي ٤٨٣هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٩ ـ **أصول الشاشي**: الشاشي ٣٤٤هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٠ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: مصطفى شلبي. دار النهضة العربية، ط ٣.

١٣١ ـ **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، مصر.

١٣٢ ـ **أصول الفقه**: محمد الخضري. دار إحياء التراث العربي.

١٣٣ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، ط ١، دمشق.

١٣٤ ـ **البحر المحيط ـ والنسخة المطبوعة بوزارة الأوقاف بالكويت «وإليها الإشارة بالجزءوالصفحة»**: الزركشي ٧٩٤هـ. مخطوط نفيس بالمكتبة الوطنية بباريس رقم (٨١١ عربي)، كتبت سنة ٨٨٢هـ، وهي محفوظة بميكروفيلم بجامعة الإمام رقم (٧٣٠٧).

١٣٥ ـ **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي الجويني ٤٧٨هـ. تحقيق د. عبد العظيم الديب طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

١٣٦ ـ **بلوغ السول في مدخل علم الأُصول**: محمد حسنين مخلوف. مطبعة مصطفى البابي، ط ٢.

١٣٧ ـ **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ. دار الفكر، دمشق.

١٣٨ ـ **التحرير**: الكمال ابن الهمام ٨٦١هـ. مطبعة مصطفى البابي.
١٣٩ ـ **تخريج الفروع على الأُصول**: الزنجاني ٦٥٦هـ. تحيق محمد أديب الصالح، ط. ٥، مؤسسة الرسالة.
١٤٠ ـ **تسهيل الوصول إلى علم الأُصول**: المحلاوي. طبع بمطبعة مصطفى البابي.
١٤١ ـ **تفسير النصوص**: د. محمد أديب الصالح. المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٢ ـ **التقرير والتحبير بشرح التحرير**: ابن أمير الحاج ٨٧٩هـ. دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت.
١٤٣ ـ **تقويم الأدلة**: الدبوسي ٤٣٠هـ. مخطوط. منه نسخة جيدة محفوظة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام رقم (٣٣٣٤) ميكروفيلم كتبت سنة ٩٧٤هـ.
١٤٤ ـ **التلويح على التوضيح**: التفتازاني. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
١٤٥ ـ **التمهيد في أصول الفقه**: أبو الخطاب الكلوذاني ٥١٠هـ. مطبوعات أم القرى مكة المكرمة.
١٤٦ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول**: الإسنوي ٥٧٢هـ. مؤسسة الرسالة، ط ٤، بيروت.
١٤٧ ـ **التوضيح لمتن التنقيح**: صدر الشريعة. مطبعة محمد علي صبيح ـ طبع بهامش التلويح ـ القاهرة.
١٤٨ ـ **تيسير التحرير**: أمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي.
١٤٩ ـ **جمع الجوامع وشرح المحلي**: ابن السبكي ٧٧١هـ. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٠ ـ **حاشية التفتازاني على شرح المختصر**: التفتازاني ٧٩٢هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ ـ طبع بهامش شرح المختصر للعضد ـ.
١٥١ ـ **حاشية الرهاوي على المنار**: الرهاوي. المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
١٥٢ ـ **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**: حسن العطار. تصوير دار الكتب العلمية ـ طبع بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع ـ.
١٥٣ ـ **حصول المأمول من علم الأُصول**: صديق حسن خان ١٣٠٧هـ. مطبعة مصطفى البابي.

١٥٤ ـ **الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع**: ابن العراقي. مخطوط مصور، منه نسخة في مكتبة كلية الشريعة، كتبت سنة ٨٢٤هـ.

١٥٥ ـ **الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع**: الكوراني. مخطوط بمكتبة جامعة الإمام رقم (٧٥٨٥) ميكروفيلم فرغ منه مؤلفه سنة ٨٦١هـ.

١٥٦ ـ **دلالات الألفاظ عند الأُصوليِّين**: د. محمود توفيق محمد سعد. مطبعة الأمانة، ط ١، مصر.

١٥٧ ـ **الرسالة**: الشافعي ٢٠٤هـ. تحقيق الشيخ أحمد شاكر بدون.

١٥٨ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السول**: محمد بخيت المطيعي. تصوير عالم الكتب ـ طبع بهامش نهاية السول للإسنوي.

١٥٩ ـ **شرح تنقيح الفصول**: القرافي ٦٨٤هـ. مكتبة الكليات الأزهرية.

١٦٠ ـ **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الفتوحي ٩٧٢. مطبوعات جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٦١ ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ. تحقيق عبد المجيد تركي ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٦٢ ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ. تحقيق العميريني، دار البخاري، ببريدة.

١٦٣ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب**: أبو الثنا الأصفهاني ٧٤٩هـ. تحقيق محمد مظهر بقا ـ مطبوعات جامعة أم القرى.

١٦٤ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب**: عضد الدين الإيجي ٧٥٦هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

١٦٥ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب**: الكَرْماني. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٢٢٤٦) أوراقه ٢٢٦، وهو محفوظ بمكتبة جامعة الإمام ٦٠٧ ميكروفيلم.

١٦٦ ـ **شرح مختصر المنار في أصول الفقه**: الكوراني ١٣٠٠هـ. دار السلام، ط ١.

١٦٧ ـ **شرح مسلم الثبوت**: ابن عبد الشكور. تصوير دار الكتب العلمية، ط ٢، طبع بهامش المستصفى.

١٦٨ ـ **شرح المنار**: ابن مَلَكَ ٨٠١هـ. المطبعة العثمانية.

١٦٩ ـ **شرح الورقات**: جلال الدين المحلي ٨٦٤هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

١٧٠ ـ **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى ٤٥٨هـ. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.

١٧١ ـ **عمدة الحواشي**: الكنكوهي. دار الكتاب العربي ـ طبع بهامش أصول الشاشي، بيروت.

١٧٢ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: شهاب الدين الحموي. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١.

١٧٣ ـ **الغنية في الأُصول**: ينسب إلى أبي صالح السجستاني. تحقيق د. محمد أحمد البورنو، ط ١ بدون.

١٧٤ ـ **فتح الغفار بشرح المنار**: ابن نجيم. مطبعة مصطفى البابي.

١٧٥ ـ **الفروق**: القرافي ٦٨٤هـ. عالم الكتب، ببيروت.

١٧٦ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**: الفناري ٨٣٤هـ. طبع الآستانة، ١٢٨٩هـ.

١٧٧ ـ **الفصول الجامع لشرايد الأُصول**: إبراهيم بن محمد ابن الوزير. مخطوط كتب سنة ١٠٨٤هـ، مكتبة (شستربتي) بإيرلندا رقم (٣١٠٠).

١٧٨ ـ **قواطع الأدلة**: ابن السمعاني ٤٨٩هـ. مخطوط بمكتبة فيض الله بتركيا رقم (٦٢٧) أوراقه ٣٠٩، كتب سنة ٨١٥هـ وهي نسخة نفيسة.

١٧٩ ـ **القواعد والفوائد الأُصولية**: ابن اللحام ٨٠٣هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

١٨٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: علاء الدين البخاري ٧٣٠هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

١٨١ ـ **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦هـ. دار الكتب العلمية، ط ١.

١٨٢ ـ **المحصول في علم الأُصول**: الفخر الرازي ٦٠٦هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨٣ ـ **مختصر التحرير**: الفتوحي. مطبعة مصطفى البابـي، ط ١.
١٨٤ ـ **المختصر في أصول الفقه**: ابن اللحام ٨٠٣هـ. دار الفكر ـ وهو من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.
١٨٥ ـ **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**: محمد عبد الغني الباجقاني. دار لبنان، ط ٣، بيروت.
١٨٦ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ابن بدران ١٣٤٦هـ. مؤسسة الرسالة، ط ٣، بيروت.
١٨٧ ـ **مذكرة أصول الفقه**: الشنقيطي ١٣٩٣هـ. المكتبة السلفية، بالمدينة.
١٨٨ ـ **مرقاة الوصول وشرحه مرآة الأُصول**: منلا خسرو. مطبعة محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٢هـ.
١٨٩ ـ **المستصفى**: الغزالي ٥٠٥هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت.
١٩٠ ـ **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية. دار الكتاب العربـي.
١٩١ ـ **المعتمـد فـي أصـول الفقـه**: أبـو الحسيـن البصـري ٤٦٣هـ. المعهـد العلمـي الفرنسي للدراسات العربية.
١٩٢ ـ **المغنـي فـي أصـول الفقـه**: الخبازي ٦٩١هـ. مطبوعـات جامعـة أم القرىء ط ١.
١٩٣ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول**: التلمساني ٧٧١هـ. دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، بيروت.
١٩٤ ـ **منتهى السول والأمل في علمي الأُصول والجدل**: ابن الحاجب ٥٧١هـ. دار الكتب العلمية، ط ١.
١٩٥ ـ **المنخول من تعليقات الأُصول**: الغزالي ٥٠٥هـ. دار الفكر، ط ١، بيروت.
١٩٦ ـ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**: البدخشي. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
١٩٧ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: الشاطبـي ٧٩٠هـ. دار الباز، ط ١، مكة.
١٩٨ ـ **نـزهـة الخـاطـر العـاطـر بشـرح روضـة النـاظـر**: ابـن بـدران ١٣٤٦هـ. مكتبـة المعارف، ط ٢، الرياض.

١٩٩ ـ **النقود والردود على مختصر ابن الحاجب**: البابرتي. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ١٣٤٦/٢، وهو محفوظ بميكروفيلم بجامعة الإمام رقم ٦٠٥.

٢٠٠ ـ **نهاية السول شرح منهاج الأُصول**: الإسنوي ٧٧٢هـ. عالم الكتب، بيروت.

٢٠١ ـ **نوار الأنوار شرح المنار**: الميهوي. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ١٣١٦هـ ـ بحاشية كشف الأسرار للنسفي ـ.

٢٠٢ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت.

٢٠٣ ـ **الوصول إلى الأُصول**: ابن برهان ٥١٨هـ. مكتبة المعارف، بالرياض، ١٤٠٣هـ.

علـوم اللغـة

٢٠٤ ـ **الأنموذج في النحو**: الزمخشري ٥٣٨هـ. دار الآفاق الجديدة، ط ١، بيروت

٢٠٥ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: ابن هشام ٧٦١هـ. مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط ٢ ـ طبع مع ضياء السالك للنجار ـ مصر.

٢٠٦ ـ **تاج العروس شرح القاموس**: الزبيدي ١٢٠٥هـ. دار الفكر.

٢٠٧ ـ **التعريفات**: الجرجاني ٨١٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

٢٠٨ ـ **شذا العَرف في فن الصرف**: الحملاوي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٩ ـ **الفروق اللغوية**: أبو هلال العسكري ٣٩٥هـ. دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ، بيروت.

٢١٠ ـ **القاموس المحيط**: الفيروز آبادي ٨١٧هـ. تصوير دار الجيل، ط ١، بيروت.

٢١١ ـ **الكامل في النحو والصرف والإعراب**: أحمد قبّش. دار الجيل، ط ٢، بيروت.

٢١٢ ـ **الكتاب**: سيبويه ١٨٠هـ. تحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر. ١٣٩١هـ.

٢١٣ ـ **لسان العرب**: ابن منظور ٧١١هـ. دار المعارف، بمصر.

٢١٤ ـ **المثلث**: ابن السِّيْد البَطَلْيُوسي. دار الرشيد للنشر. ١٤٠١هـ.

٢١٥ ــ **مجمل اللغة**: ابن فارس ٣٩٥هـ. مؤسسة الرسالة، ط ٢.
٢١٦ ــ **المحكم والمحيط الأعظم**: ابن سِيْدة ٤٥٨هـ. مطبعة مصطفى البابي، ط ١.
٢١٧ ــ **مختار الصحاح**: الرازي ٦٦٦هـ. دار الكتاب العربي، ط ١.
٢١٨ ــ **المساعد على تسهيل الفوائد**: ابن عقيل. مطبوعات أم القرى، ١٤٠٥هـ.
٢١٩ ــ **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم**: العكبري ٦٢٦هـ. دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٢٢٠ ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: الفيومي. المكتبة العلمية.
٢٢١ ــ **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس ٣٩٥هـ. تحقيق دار الكتب العلمية.
٢٢٢ ــ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، بمصر، ط ٢.
٢٢٣ ــ **ملحة الإعراب**: الحريري. نشر مكتبة دار العليان، ط ١.
٢٢٤ ــ **نزهة الطرف في علم الصرف**: الميداني. دار الآثار الجديدة. ط ١.

علوم أخرى

٢٢٥ ــ **بدائع الفوائد**: ابن القيم ٧٥١هـ. دار الكتاب العربي.
٢٢٦ ــ **مقدمة ابن خلدون**: ابن خلدون ٨٠٨هـ. دار الهلال، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٢٧ ــ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة ١٠٦٧هـ. دار الفكر.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

● ● ●